



م	جدول الأعمال	Agenda
1	الإطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته للعام المالي المنتهي في 31 - 12 - 2022 م	Vote on the report of the Board of Directors for the fiscal year ending on December 31 - 2022 AD
2	التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة ومناقشته عن العام المالي المنتهي في 31 - 12 - 2022 م.	Vote on the company's auditor's report for the fiscal year ending on 12/31/2022.
3	الإطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها عن العام المالي المنتهي في 31 - 12 - 2022 م.	Vote on the company's financial statements for the fiscal year ending on 12/31/2022
4	التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 31 - 12 - 2022 م.	Vote to absolve the members of the board of directors from liability for the fiscal year ending on December 31, 2022 AD.
5	التصويت على تعيين مراجع الحسابات للشركة من بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة ، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث ، و السنوية من العام المالي 2023 م ، القوائم المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث ، و السنوية من العام المالي 2024 م والقوائم المالية الأولية للربع الأول من العام 2025 م . وتحديد أتعابه .	To vote on appointing the auditor of the company from among the candidates based on the recommendation of the Audit Committee, in order to examine, review and audit the preliminary financial statements for the first, second and third quarters, and the annual financial statements of the fiscal year 2023 AD, the preliminary financial statements for the first, second and third quarters, and the annual financial statements of the fiscal year 2024 AD And the preliminary financial statements for the first quarter of the year 2025 AD. and determine his fees.
6	التصويت على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية (مرفق)	To vote on approving the remuneration policy for the members of the Board of Directors and the committees emanating from the Board of Directors and the Executive Management
7	التصويت على اشتراك رئيس مجلس الإدارة الأستاذ / عبدالكريم محمد الراجحي بممارسة نشاط منافس لأعمال الشركة (مرفق)	Voting to allow the Chairman of the Board of Directors, Mr. Abdul Karim Muhammad Al-Rajhi, to practice a competing activity
8	التصويت على اشتراك عضو ونائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ / مشعل عبدالكريم محمد الراجحي بممارسة نشاط منافس لأعمال الشركة (مرفق)	Voting to allow a member and vice-chairman of the Board of Directors, Mr. Mishaal Abdul Karim Muhammad Al-Rajhi, to practice a competing activity
9	التصويت على اشتراك عضو مجلس الإدارة الأستاذ / مشاري عبدالكريم محمد الراجحي بممارسة نشاط منافس لأعمال الشركة (مرفق)	Voting to allow a member of the Board of Directors, Mr. Meshari Abdul Karim Muhammad Al-Rajhi, to practice a competing activity

<p>To vote on the recommendation of the Board of Directors' decision regarding increasing the company's capital by granting bonus shares to shareholders</p> <p>The company is through capitalizing 60,550,000 Saudi riyals from the retained earnings by granting one share for every two shares owned.</p> <p>Capital before increase: 121,100,000 Saudi riyals divided into 12,110,000 ordinary shares</p> <p>The capital after the increase: 181,650,000 Saudi riyals divided into 18,165,000 ordinary shares</p> <p>Increase rate: 50%, reason for increase: strengthening the strategic growth plan and ensuring its financial adequacy</p> <p>In the event that the clause is approved, the date of eligibility for the bonus shares will be for the company's shareholders who own the shares on the day of the extraordinary general assembly meeting and who are registered in the company's shareholder register with the Securities Depository Center Company (Depository Center) at the end of the second trading day following the eligibility date</p> <p>In the event that there are fractional shares, they will be collected in one portfolio for all shareholders, sold at the market price, and then its value will be distributed among the shareholders eligible for the grant, each according to his share, within a period not exceeding 30 days from the date of determining the shares due to each shareholder.</p> <p>- Amending Article (7) of the company's bylaws related to capital. (attached)</p> <p>- Amendment of Article (8) of the company's bylaws related to subscription to shares. (attached)</p>	<p>التصويت على توصية مجلس الإدارة بشأن زيادة رأس مال الشركة عن طريق منح أسهم مجانية لمساهمي الشركة من خلال رسملة 60,550,000 ريال سعودي من الأرباح المبقاة وذلك بمنح سهم واحد لكل سهمين مملوكين .</p> <p>رأس المال قبل الزيادة : 121,100,000 ريال سعودي مقسمه إلى 12,110,000 سهم عادي</p> <p>رأس المال بعد الزيادة : 181,650,000 ريال سعودي مقسمه إلى 18,165,000 سهم عادي</p> <p>نسبة الزيادة : 50% ، سبب الزيادة : تعزيز خطة النمو الإستراتيجي والتأكيد على ملائمتها المالية</p> <p>وفي حال الموافقة على البند، سيكون تاريخ أحقية أسهم المنحة لمساهمي الشركة المالكين للأسهم يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق</p> <p>وفي حالة وجود كسور أسهم، سيتم تجميعها في محفظة واحدة لجميع حملة الأسهم، وتباع بسعر السوق، ثم توزع قيمتها على حملة الأسهم المستحقين للمنحة كل حسب حصته، خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ تحديد الأسهم المستحقة لكل مساهم.</p> <p>- تعديل المادة (7) من نظام الشركة الأساس والمتعلقة برأس المال. (مرفق)</p> <p>- تعديل المادة (8) من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بالاكتتاب بالأسهم. (مرفق)</p>	10
<p>To vote on amending the company's articles of association in accordance with the issuance of the Companies Law issued by Royal Decree No. (M / 132) dated 12/01/1443 AH and its executive regulations issued by the decision of His Excellency the Minister of Commerce No. (284) dated 06/23/1444 AH, And the issuance of the amended Corporate Governance Regulations from the Capital Market Authority and their implementing regulations, and then rearranging and numbering the Articles of Association to comply with the proposed amendments (attached)</p>	<p>التصويت على تعديل نظام الشركة الأساسي لموائمته مع نظام الشركات الجديد (مرفق)</p>	11
<p>To vote on the adoption of the policy, standards and procedures for membership in the Board of Directors.</p>	<p>التصويت على سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة (مرفق)</p>	12
<p>Voting on the adoption of the dividend policy</p>	<p>التصويت على سياسة توزيع الأرباح (مرفق)</p>	13
<p>Voting on the adoption of the governance regulations</p>	<p>التصويت على لائحة الحوكمة (مرفق)</p>	14
<p>Vote on electing members of the Board of Directors from among the candidates for the next term, which starts from July 2, 2023 AD to July 1, 2026 AD (CVs of the candidates are attached)</p>	<p>التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين للدورة القادمة والتي تبدأ من تاريخ 2023-07-02 م ومدتها 3 سنوات، حيث تنتهي بتاريخ 2026-07-01 م. (مرفق السير الذاتية للمرشحين)</p>	15
<p>Voting on amending the audit committee work regulations</p>	<p>التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة (مرفق)</p>	16

تقرير المراجع المستقل

إلى السادة/ مساهمي شركة وطني للحديد والصلب
(شركة مساهمة سعودية مدرجة)
التقرير عن مراجعة القوائم المالية

(٤/١)

الرأي

في رأينا، فإن القوائم المالية المرفقة تعرض بشكل عادل، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لشركة وطني للحديد والصلب ("الشركة") كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

لقد قمنا بمراجعة القوائم المالية والتي تشمل ما يلي:

- قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م،
- قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر للسنة المنتهية في ذلك التاريخ،
- قائمة التغيرات في حقوق الملكية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ،
- قائمة التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ،
- الإيضاحات حول القوائم المالية والتي تتضمن ملخص للسياسات المحاسبية الهامة ومعلومات توضيحية أخرى.

أساس الرأي

لقد قمنا بالمراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير موضحة بالتفصيل في قسم "مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية" الوارد في تقريرنا. ونحن مستقلون عن الشركة وفقاً لقواعد سلوك وآداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية وذات الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية، وقد وقينا أيضاً بمسؤولياتنا الأخلاقية وفقاً لهذه القواعد. وفي اعتقادنا، فإن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها تُعد كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء رأينا.

الأمر الرئيسية للمراجعة

الأمر الرئيسية للمراجعة هي تلك الأمور التي كانت لها، بحسب حكمنا المهني، الأهمية البالغة عند مراجعتنا للقوائم المالية للسنة الحالية. وقد تم تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية ككل، وعند تكوين رأينا فيها، ونحن لا نقدم رأياً منفصلاً في هذه الأمور.

تقرير المراجع المستقل

إلى السادة/ مساهمي شركة وطني للحديد والصلب
(شركة مساهمة سعودية مدرجة)
التقرير عن مراجعة القوائم المالية

(٤/٢)

الأمور الرئيسية للمراجعة (تمة)

الأمور الرئيسية للمراجعة	الكيفية التي تعاملنا بها أثناء المراجعة مع الأمور الرئيسية للمراجعة
	تقييم المخزون
بلغ رصيد المخزون كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م: ٦٧,٨١٨,٧٢٨ ريال سعودي (٢٠٢١ م: ٥٠,٠٢٤,٩٩٩ ريال سعودي).	لقد قمنا بالإجراءات التالية: تقييم التصميم والتنفيذ لنظام الرقابة الداخلية ذات الصلة بإجراءات الإدارة المتعلقة بتحديد وتقييم مخصص المخزون الراكذ ومخصص الهبوط في قيمة المخزون؛
يظهر المخزون بسعر التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل وتقوم الشركة، عند اللزوم بتكوين مخصص للمخزون الراكذ.	تقييم السياسة المحاسبية للشركة المتعلقة بالمخزون الراكذ؛
تحدد الشركة مستوى المخزون الراكذ بالأخذ في الإعتبار طبيعتها وأعمارها وصلاحياتها وتوقعات بيعها باستخدام الاتجاهات السابقة وعوامل نوعية أخرى.	إجراء اختبار التحقق من صحة تقرير أعمار المخزون المستخدم من الإدارة في تقييمها لمخصص المخزون الراكذ؛
كما تقوم الإدارة بتاريخ كل تقرير بمراجعة تقييم المخزون ويتم تخفيض تكلفة المخزون عندما يتوقع بيع المخزون بتكلفة أقل.	التحقق من أن مخصص المخزون الراكذ تم احتسابه وفقاً لسياسة الشركة وعلى أساس تقرير أعمار المخزون؛
اعتبرنا ذلك أمر رئيسي للمراجعة بسبب الأحكام والإفتراضات الهامة التي طبقتها الإدارة عند تحديد مخصص الهبوط في قيمة المخزون ومخصص المخزون الراكذ.	من خلال حضور الجرد الفعلي لعينة من المخزون، حيث قمنا بإجراء فحص على أساس العينة للتحقق من صحه نتائج الجرد؛
يرجى الرجوع الى السياسة المحاسبية المتعلقة بالمخزون بالإيضاح رقم (٥-٤) والإيضاح التفصيلي رقم (٨) بالقوائم المالية المرفقة.	اختبار صافي القيمة القابلة للتحقق لمخزون الإنتاج التام وتحت التشغيل بالأخذ في الاعتبار الترحيل الفعلي للمبيعات في نهاية السنة والإفتراضات المستخدمة من قبل الإدارة للتحقق ما إذا تم تقييم المخزون بسعر التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل.

تقرير المراجع المستقل

إلى السادة/ مساهمي شركة وطني للحديد والصلب
(شركة مساهمة سعودية مدرجة)
التقرير عن مراجعة القوائم المالية

(٤/٣)

المعلومات الأخرى

تتألف المعلومات الأخرى من المعلومات المدرجة في التقرير السنوي للشركة لعام ٢٠٢٢م، بخلاف القوائم المالية وتقرير المراجع عنها. والإدارة هي المسؤولة عن المعلومات الأخرى الواردة في تقريرها السنوي.

ولا يغطي رأينا في القوائم المالية المعلومات الأخرى، ونحن لا نبدي أي شكل من أشكال الاستنتاج التأكيدي بشأنها.

وفيما يتصل بمراجعتنا للقوائم المالية، فإن مسؤوليتنا تتمثل في قراءة المعلومات الأخرى الموضحة أعلاه، والنظر عند القيام بذلك فيما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية أو مع المعرفة التي حصلنا عليها أثناء المراجعة، أو ما إذا كانت المعلومات الأخرى تبدو مُحرفة بشكل جوهري بأية صورة أخرى. وإذا توصلنا إلى وجود تحريف جوهري في هذه المعلومات الأخرى، استناداً إلى العمل الذي قمنا بتنفيذه، فإننا مطالبون بالتقرير عن تلك الحقيقة. وليس لدينا ما نقرر عنه في هذا الشأن.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية وعرضها بشكل عادل "وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي" المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ووفقاً لنظام الشركات والنظام الأساسي للشركة، وهي المسؤولة عن الرقابة الداخلية التي ترى أنها ضرورية لتمكينها من إعداد قوائم مالية خالية من التحريف الجوهري سواء بسبب غش أو خطأ.

وعند إعداد القوائم المالية، فإن الإدارة هي المسؤولة عن تقييم قدرة الشركة على البقاء كمنشأة مستمرة وعن الإفصاح بحسب مقتضى الحال، عن الأمور المتعلقة بالاستمرارية، واستخدام أساس الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لدى الإدارة لتصفية الشركة أو إيقاف عملياتها، أو ما لم يكن لديها أي خيار آخر واقعي سوى القيام بذلك.

والمكلفون بالحوكمة، أي مجلس الإدارة، هم المسؤولون عن الإشراف على آلية التقرير المالي في الشركة.

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية

تتمثل أهدافنا في الوصول إلى تأكيدات معقول عمّا إذا كانت القوائم المالية ككل تخلو من التحريف الجوهري، سواءً بسبب غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. والتأكد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكد، لكنه لا يضمن أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن التحريف الجوهري عند وجوده. ويمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتُعد التحريفات جوهريّة إذا كان من المتوقع بدرجة معقولة أنها قد تؤثر، منفردة أو في مجملها، على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه القوائم المالية.

وكجزء من عملية المراجعة التي تتم وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

تحديد وتقييم مخاطر التحريف الجوهري في القوائم المالية، سواءً بسبب غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة تستجيب لتلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء رأينا. ويُعد خطر عدم اكتشاف التحريف الجوهري الناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، نظراً لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو إغفال ذكر متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز للرقابة الداخلية.

الحصول على فهم لأنظمة الرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة من أجل تصميم إجراءات المراجعة المناسبة في ظل الظروف القائمة، وليس لغرض إبداء رأي في فاعلية الرقابة الداخلية.

تقويم مدى مناسبة السياسات المحاسبية المستخدمة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات المتعلقة بها التي قامت بها الإدارة.

تقرير المراجع المستقل

إلى السادة/ مساهمي شركة وطني للحديد والصلب
(شركة مساهمة سعودية مدرجة)
التقرير عن مراجعة القوائم المالية

(٤/٤)

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية (تتمة)

استنتاج مدى ملائمة استخدام الإدارة لأساس الاستمرارية في المحاسبة، استناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، وما إذا كان هناك عدم تأكد جوهرى متعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول قدرة الشركة على البقاء كمنشأة مستمرة. وإذا خالصنا إلى وجود عدم تأكد جوهرى، فإن علينا أن نلفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية، أو علينا أن نقوم بتعديل رأينا إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية. وتستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقرير المراجع. ومع ذلك، فإن أحداثاً أو ظروفناً مستقبلية قد تؤدي إلى عدم استمرار الشركة في أعمالها.

تقويم العرض العام للقوائم المالية وهيكلها ومحتواها، بما فيها الإفصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق عرضاً عادلاً.

ونحن نتواصل مع المكلفين بالحوكمة فيما يتعلق بجملة من أمور من بينها نطاق المراجعة وتوقيتها المخطط لهما والنتائج المهمة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور مهمة في الرقابة الداخلية نقوم باكتشافها أثناء المراجعة.

ونقدم أيضاً للمكلفين بالحوكمة بياناً يفيد بأننا قد التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلال، ونبذلهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى التي قد يُعتقد بشكل معقول أنها قد تؤثر على استقلالنا، ونبذلهم أيضاً عند الاقتضاء بالتدابير الوقائية ذات العلاقة.

ومن بين الأمور التي نتواصل بشأنها مع المكلفين بالحوكمة، فإننا نحدد تلك الأمور التي كانت لها الأهمية البالغة عند مراجعة القوائم المالية للسنة الحالية، ومن ثم تُعد هذه الأمور هي الأمور الرئيسية للمراجعة. ونقوم بتوضيح هذه الأمور في تقريرنا ما لم تمنع الأنظمة أو اللوائح الإفصاح العلني عن الأمر، أو عندما نرى، في ظروف نادرة للغاية، أن الأمر ينبغي ألا يتم الإبلاغ عنه في تقريرنا لأن التبعات السلبية للقيام بذلك من المتوقع بدرجة معقولة أن تفوق فوائد المصلحة العامة المترتبة على هذا الإبلاغ.

عن البسام وشركاؤه



إبراهيم أحمد البسام
محاسب قانوني
ترخيص رقم: ٣٣٧
الرياض: ١٦ شعبان ١٤٤٤هـ
الموافق: ٨ مارس ٢٠٢٣م

الخبر

تلفون +966 13 893 3378 ص.ب 4636
فاكس +966 13 893 3349

جدة

تلفون +966 12 652 5333 ص.ب 15651
فاكس +966 12 652 2894 جدة 21454

الرياض

تلفون +966 11 206 5333 ص.ب 69658
فاكس +966 11 206 5444 الرياض 11557



حديد وطني
WATANI STEEL

شركة وطني للحديد والصلب
(شركة مساهمة سعودية مدرجة)
القوائم المالية وتقرير المراجع المستقل
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م

<u>صفحة</u>	<u>فهرس</u>
-	تقرير المراجع المستقل
١	قائمة المركز المالي
٢	قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر
٣	قائمة التغيرات في حقوق الملكية
٤	قائمة التدفقات النقدية
٢٧-٥	إيضاحات حول القوائم المالية

شركة وطني للحديد والصلب
(شركة مساهمة سعودية مدرجة)
قائمة المركز المالي
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م
(جميع المبالغ الريال السعودي ما لم يتم ذكر خلاف ذلك)

٢٠٢١ م	٢٠٢٢ م	إيضاح	الموجودات
٢٨٢,٦٧٣,١٨٢	٢٦٤,٧٤٤,٠٩٢	٦	موجودات غير متداولة
٢٥,٩٤٤,٢٦٢	٢٥,٩٤٤,٢٦٢	٧	ممتلكات وألات ومعدات موجودات غير ملموسة
٣٠٨,٦١٧,٤٤٤	٢٩٠,٦٨٨,٣٥٤		إجمالي الموجودات غير المتداولة
٥٠,٠٢٤,٩٩٩	٦٧,٨١٨,٧٢٨	٨	موجودات متداولة
٧,٦٧٧,٣٩٤	٥,٢٥٨,١٠١	٩	مخزون مدفوعات مقدمة وأرصدة مدينة أخرى
٤,٧٠١,٤٥٦	١١,٨٦٣,٧٩٨		أرصدة لدى البنوك
٦٢,٤٠٣,٨٤٩	٨٤,٩٤٠,٦٢٧		إجمالي الموجودات المتداولة
٣٧١,٠٢١,٢٩٣	٣٧٥,٦٢٨,٩٨١		إجمالي الموجودات
			<u>حقوق الملكية والمطلوبات</u>
			<u>حقوق الملكية</u>
١٢١,١٠٠,٠٠٠	١٢١,١٠٠,٠٠٠	١	رأس المال
١٣,٢٧٩,٧٩٢	١٨,٢٣٥,٠٥٦	١٠	إحتياطي نظامي
(٥٢٩,٥٥٦)	٢٧١,٦٢٢	٢-١٢	إحتياطي إكتواري
٥٣,٣٧٨,٠٩٤	٩٧,٩٧٥,٤٧١		أرباح مبقاة
١٨٧,٢٢٨,٣٣٠	٢٣٧,٥٨٢,١٤٩		إجمالي حقوق الملكية
			<u>المطلوبات</u>
			مطلوبات غير متداولة
٥,٤٨٦,٩٧٨	٥,٦٢٥,٩٦٣	٢-١٢	مكافأة نهاية الخدمة للموظفين
٥,٤٨٦,٩٧٨	٥,٦٢٥,٩٦٣		إجمالي المطلوبات غير المتداولة
			مطلوبات متداولة
٤٥,٤٠٠,٠٠٠	-	١١	الجزء المتداول من القروض طويلة الأجل
٧٦,٢٢٦,٢٤٨	٧٦,٩٠٢,٧٨٦	١-١١	قروض قصيرة الأجل
٢٧,٤٤٢,٧٣٢	٣٧,٤٨٥,٨١١	١٣	ذمم دائنة تجارية
٢٧,٩٨٩,٧٤٢	١٦,٧٣٥,٥٩٥	١٤	مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى
١,٢٤٧,٢٦٣	١,٢٩٦,٦٧٧	١٦ ج	مخصص الزكاة
١٧٨,٣٠٥,٩٨٥	١٣٢,٤٢٠,٨٦٩		إجمالي المطلوبات المتداولة
١٨٣,٧٩٢,٩٦٣	١٣٨,٠٤٦,٨٣٢		إجمالي المطلوبات
٣٧١,٠٢١,٢٩٣	٣٧٥,٦٢٨,٩٨١		إجمالي حقوق الملكية والمطلوبات



رئيس مجلس الإدارة
عبد الكريم محمد الراجحي



الرئيس التنفيذي
يوسف محمد الطريف

الارتباطات الرسمية والالتزامات المحتملة



المدير المالي
محمد حمدي أحمد

تعتبر الإيضاحات المرفقة من (١) إلى (٢٨) جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية.

شركة وطني للحديد والصلب
(شركة مساهمة سعودية مدرجة)
قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م
(جميع المبالغ الريال السعودي ما لم يتم ذكر خلاف ذلك)

٢٠٢١ م	٢٠٢٢ م	إيضاح	
٦٢٢,٨٩٢,٩٤٦	٥٩٥,٦٤٢,٢٤٥	١٧	المبيعات
(٥٥٤,٤٧٢,٥١٠)	(٥٢٤,٢٦٨,٤٦٣)	١٨	تكلفة المبيعات
٦٨,٤٢٠,٤٣٦	٧١,٣٧٣,٧٨٢		مجمل الربح
(٢٦٨,٤٧٢)	(٣٣٣,٤٦٥)	١٩	مصروفات بيعية وتسويقية
(١٣,٤٢٩,٠٦٠)	(١٤,٥٤٣,٩٨٢)	٢٠	مصروفات عمومية وإدارية
٥٤,٧٢٢,٩٠٤	٥٦,٤٩٦,٣٣٥		ربح التشغيل
(٦,٨٠٨,٠٠٢)	(٦,٩٧٤,٧٤٧)	٢١	تكاليف التمويل
٩٨٩,٩٩٩	١,٣٢٧,٧٣٠	٢٢	إيرادات أخرى، بالصفافي
(٦٠٠,٠٠٠)	-	١-٩	مخصص الهبوط في قيمة المدفوعات المقدمة وأرصدة مدينة أخرى
٤٨,٣٠٤,٩٠١	٥٠,٨٤٩,٣١٨		صافي ربح السنة قبل الزكاة
(١,٢٤٧,٢٦٣)	(١,٢٩٦,٦٧٧)	١٦ ب	الزكاة
٤٧,٠٥٧,٦٣٨	٤٩,٥٥٢,٦٤١		صافي ربح السنة
بنود الدخل الشامل الآخر:			
(١٥٧,٧١٧)	٨٠١,١٧٨	٢-١٢	بنود لن يتم إعادة تبويبها لاحقاً إلى الربح أو الخسارة: الأرباح / (الخسائر) الإكتوارية لمكافأة نهاية الخدمة
٤٦,٨٩٩,٩٢١	٥٠,٣٥٣,٨١٩		إجمالي الدخل الشامل للسنة
٣,٨٩	٤,٠٩	٢٤	ربحية السهم ربح السهم الأساسي والمخفض من صافي ربح السنة



رئيس مجلس الإدارة
عبد الكريم محمد الراجحي



الرئيس التنفيذي
يوسف محمد الطريف



المدير المالي
محمد حمدي أحمد

تعتبر الإيضاحات المرفقة من (١) إلى (٢٨) جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية.

شركة وطني للحديد والصلب
(شركة مساهمة سعودية مدرجة)
قائمة التغيرات في حقوق الملكية
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م
(جميع المبالغ الريال السعودي ما لم يتم ذكر خلاف ذلك)


الإجمالي	أرباح مبقاة	احتياطي إكتوارتي	احتياطي نظامي	رأس المال	إيضاح
١٤٠,٣٢٨,٤٠٩	١١,٠٢٦,٢٢٠	(٣٧١,٨٣٩)	٨,٥٧٤,٠٢٨	١٢١,١٠٠,٠٠٠	الرصيد في ١ يناير ٢٠٢١ م
٤٧,٠٥٧,٦٣٨	٤٧,٠٥٧,٦٣٨	-	٤,٧٠٥,٧٦٤	-	صافي ربح السنة
(١٥٧,٧١٧)	(٤,٧٠٥,٧٦٤)	(١٥٧,٧١٧)	-	-	المحول إلى الاحتياطي النظامي
١٨٧,٢٢٨,٣٣٠	٥٢,٣٧٨,٠٩٤	(٥٢٩,٥٥٦)	١٣,٢٧٩,٧٩٢	١٢١,١٠٠,٠٠٠	الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ م
٤٩,٥٥٢,٦٤١	٤٩,٥٥٢,٦٤١	-	٤,٩٥٥,٢٦٤	-	صافي ربح السنة
-	(٤,٩٥٥,٢٦٤)	-	-	-	المحول إلى الاحتياطي النظامي
٨٠١,١٧٨	-	٨٠١,١٧٨	-	-	الدخل الشامل الآخر
٢٣٧,٥٨٢,١٤٩	٩٧,٩٧٥,٤٧١	٢٧١,٦٢٢	١٨,٢٣٥,٠٥٦	١٢١,١٠٠,٠٠٠	الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م



رئيس مجلس الإدارة
عبد الكريم محمد الراجحي



الرئيس التنفيذي
يوسف محمد الطريف



المدير المالي
محمد حمدي أحمد

تعتبر الإيضاحات المرفقة من (١) إلى (٢٨) جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية.

شركة وطني للحديد والصلب
(شركة مساهمة سعودية مدرجة)
قائمة التدفقات النقدية
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م
(جميع المبالغ الريال السعودي ما لم يتم ذكر خلاف ذلك)

٢٠٢١ م	٢٠٢٢ م	إيضاح
٤٨,٣٠٤,٩٠١	٥٠,٨٤٩,٣١٨	التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
١٩,٧٣٥,٧٢٨	١٩,٩١٠,٤٠٢	صافي ربح السنة قبل الزكاة
٢٩,١١٠	(١٤,٩٦٠)	التعديلات لـ:
٦,٨٠٨,٠٠٢	٦,٩٧٤,٧٤٧	استهلاك ممتلكات وآلات ومعدات
١١٢,٠٤٦	١٢٣,١٣٨	(ربح) / خسائر بيع ممتلكات وآلات ومعدات
٨٧٣,٥٥٤	٨٩٤,٦٣١	تكاليف تمويل
٦٠٠,٠٠٠	-	الفائدة المحملة على مكافأة نهاية الخدمة للموظفين
٧٦,٤٦٣,٣٤١	٧٨,٧٣٧,٢٧٦	مخصص مزاي مكافأة نهاية الخدمة للموظفين
		مخصص الانخفاض في قيمة مدفوعات مقدمة وأرصدة مدينة أخرى
٢,٠٥٧,٧٤٤	(١٧,٧٩٣,٧٢٩)	التغيرات في:
(٤,٤٦٨,٤٢٨)	٢,٤١٩,٢٩٣	مخزون
١٥٣,٣٧٩	١٠,٠٤٣,٠٧٩	مدفوعات مقدمة وأرصدة مدينة أخرى
(١٣,٤٥٩,٥٧٦)	(١١,٢٥٤,١٤٧)	ذمم دائنة تجارية
(١٠٠,٦٠٣)	(٧٧,٦٠٦)	مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى
(٩٣٩,٥١٦)	(١,٢٤٧,٢٦٣)	مزاي نهاية الخدمة المدفوعة
٥٩,٧٠٦,٣٤١	٦٠,٨٢٦,٩٠٣	الزكاة المدفوعة
		صافي النقد الناتج من الأنشطة التشغيلية
		التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية
(٥,٤١٦,٢٤٢)	(١,٩٨١,٣٥٢)	شراء ممتلكات وآلات ومعدات
-	١٥,٠٠٠	المحصل من بيع ممتلكات وآلات ومعدات
(٥,٤١٦,٢٤٢)	(١,٩٦٦,٣٥٢)	صافي النقد المستخدم في الأنشطة الاستثمارية
٢١٨,٦٠٠,٠٠٠	٢٣٧,٧٠٠,٠٠٠	التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية
(٢٤٨,٦٥٢,٠٧٠)	(٢٣٧,٩٢٦,٢٤٨)	المحصل من قروض قصيرة الأجل
(٢١,٩٠٠,٠٠٠)	(٤٥,٤٠٠,٠٠٠)	المسدد من قروض قصيرة الأجل
(٦,٠٨١,٧٥٤)	(٦,٠٧١,٩٦١)	المسدد من قروض طويلة الأجل
(٥٨,٠٣٣,٨٢٤)	(٥١,٦٩٨,٢٠٩)	تكاليف التمويل المدفوعة
(٣,٧٤٣,٧٢٥)	٧,١٦٢,٣٤٢	صافي النقد المستخدم في الأنشطة التمويلية
٨,٤٤٥,١٨١	٤,٧٠١,٤٥٦	صافي التغير في أرصدة لدى البنوك
٤,٧٠١,٤٥٦	١١,٨٦٣,٧٩٨	أرصدة لدى البنوك في بداية السنة
		أرصدة لدى البنوك في نهاية السنة
٦٠٠,٠٠٠	-	المعاملات الغير نقدية من الأنشطة التشغيلية:
		شطب مخصص الانخفاض في قيمة مدفوعات مقدمة وأرصدة مدينة أخرى
٣,١٠٠,٠٠٠	٣,١٠٠,٠٠٠	المعاملات الغير نقدية من الأنشطة التمويلية:
		استهلاك فوائد وعمولات مؤجلة من مدفوعات مقدمة وذمم مدينة أخرى
		إلى قرض صندوق التنمية الصناعية السعودي

رئيس مجلس الإدارة
عبد الكريم محمد الراجحي

الرئيس التنفيذي
يوسف محمد الطريف

المدير المالي
محمد حمدي أحمد

تعتبر الإيضاحات المرفقة من (١) إلى (٢٨) جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية.

شركة وطني للحديد والصلب
(شركة مساهمة سعودية مدرجة)
إيضاحات حول القوائم المالية
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م
(جميع المبالغ الريال السعودي ما لم يتم ذكر خلاف ذلك)
١. الوضع القانوني والنشاط

شركة وطني للحديد والصلب ("الشركة")، شركة مساهمة سعودية مدرجة. وقد بدأت الشركة عملياتها التجارية كشركة ذات مسؤولية محدودة بتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٣ هـ (الموافق ٢٠٠٨/٨/٢٤ م) وبموجب نظام الشركات في المملكة العربية السعودية تحت السجل التجاري رقم ١٠١٠٢٥٥٤٠٩ الصادر بمدينة الرياض.

كما تمارس الشركة نشاطها بموجب ترخيص منشأة صناعية الصادر من قبل وزارة الصناعة والثروة المعدنية رقم منشأة ٣٣١٣٨٩ وبرقم قرار (٤٤١١٠١٢٤٦٠٧) ونوعه تجديد بتاريخ ١٤٤٤/٧/٩ هـ (الموافق ٢٠٢٣/١/٣١ م). وتتمثل أنشطة الشركة في صناعة منتجات أولية من الحديد على شكل كتل من الركائز والمخلفات بعد إعادة صهرها، صناعة صفائح وألواح ولفاف شريطية وقضبان أسياخ وزوايا أسلاك ومقاطع بكافة أشكالها. وتتمثل أنشطة الشركة كما في النظام الأساسي بمزاولة وتنفيذ الصناعات التحويلية.

بتاريخ ١٤٤١/١١/٢١ هـ (الموافق ٢٠٢٠/٧/١٢ م) وافقت الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأس مال الشركة عن طريق إصدار ١٠,٠٠٠ سهم بقيمة ١٠٠ ألف ريال سعودي تم سدادها نقداً من المساهمين وتم زيادة رأس المال من ١٢١ مليون ريال سعودي إلى ١٢١,١ مليون ريال سعودي مقسم إلى ١٢,١١٠,٠٠٠ سهم.

هذا ويبلغ رأس مال الشركة في تاريخ القوائم المالية المرفقة ١٢١,١ مليون ريال سعودي، مقسم إلى ١٢,١١٠,٠٠٠ سهم عادي مدفوعة القيمة بالكامل، القيمة الاسمية لكل سهم عشرة ريال سعودي.

بتاريخ ١٤٤٤/٧/١١ هـ (الموافق ٢٠٢٣/٢/٢ م) حدثت الشركة النظام الأساسي وتم تغيير الشكل القانوني للشركة لتصبح شركة مساهمة سعودية مدرجة بدلاً من شركة مساهمة مقفلة مدرجة.

يقع المقر الرئيسي للشركة في حي الهبت، شارع الخرج القديم، ص. ب ٣٥٥٣٥٥، الرياض ١١٣٨٣، المملكة العربية السعودية.

٢. أسس الإعداد

١-٢ بيان الالتزام

تم إعداد هذه القوائم المالية للشركة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين. (يشار إليها هنا وفيما بعد بالمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية).

٢-٢ أساس القياس

تم إعداد هذه القوائم المالية على أساس مبدأ التكلفة التاريخية، باستثناء الاعتراف بمكافأة نهاية الخدمة للموظفين بالقيمة الحالية للالتزامات المستقبلية باستخدام طريقة وحدة الائتمان المتوقعة.

٣-٢ مبدأ الاستمرارية

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م، تجاوزت المطلوبات المتداولة للشركة موجوداتها المتداولة بمبلغ ٤٧,٤٨٠,٢٤٢ ريال سعودي (٣١ ديسمبر ٢٠٢١ م: ١١٥,٩٠٢,١٣٦ ريال سعودي) والتي تعود بشكل رئيسي إلى رصيد القروض البالغة ٧٦,٩٠٢,٧٨٦ ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م (٣١ ديسمبر ٢٠٢١ م: ١٢١,٦٢٦,٢٤٨ ريال سعودي). وعلى الرغم من العجز في رأس المال العامل فإن الشركة لديها تدفق نقدي تشغيلي موجب بقيمة ٦٠,٨٢٦,٩٠٣ ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م (٣١ ديسمبر ٢٠٢١ م: ٥٩,٧٠٦,٣٤١ ريال سعودي) مما يعد مؤشراً على قدرة الشركة على مقابلة التزاماتها عند استحقاقها، كذلك تعتقد الإدارة بأنها قادرة على الاستفادة من تسهيلات جديدة إذا تطلب ذلك. وعليه، تم إعداد القوائم المالية على أساس مبدأ الاستمرارية، وإستمرار تصنيف القروض وفقاً لشروط السداد الأصلية (إيضاح ١١).

٣. المعايير الجديدة والتعديلات على المعايير والتفسيرات

اعتمدت الشركة المعايير الجديدة والتعديلات التالية لأول مره اعتباراً من ١ يناير ٢٠٢٢ م:

١-٣ تعديلات على معايير المحاسبة الدولية رقم ١٦ و ٣٧

- يحظر معيار المحاسبة الدولي رقم ١٦، "الممتلكات والألات والمعدات" على الشركة أن تخصم من تكلفة الممتلكات والألات والمعدات والمبالغ المستلمة من بيع العناصر المنتجة أثناء تحضير الشركة للأصل للاستخدام المقصود منه. بدلاً عن ذلك، سوف تعترف الشركة بعائدات المبيعات هذه والتكاليف ذات الصلة في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر.

- يحدد المعيار المحاسبي الدولي رقم ٣٧، "المخصصات والمطلوبات والموجودات المحتملة" التكاليف التي تتضمنها الشركة عند تقييم ما إذا كان العقد سيتسبب في خسارة.

إن تطبيق هذه التعديلات ليس له أي تأثير جوهري على القوائم المالية خلال السنة.

٣. المعايير الجديدة والتعديلات على المعايير والتفسيرات (تتمة)

٢-٣ المعايير الصادرة التي لم يتم تطبيقها بعد

فيما يلي بيان بالمعايير الجديدة والتعديلات على المعايير المطبقة للسنوات التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٣ م مع السماح بالتطبيق المبكر. تتوقع الإدارة أن يتم اعتماد تفسيرات وتعديلات المعايير الجديدة هذه في القوائم المالية للشركة عندما تكون قابلة للتطبيق، وقد لا يكون لتطبيق هذه التفسيرات والتعديلات أي تأثير جوهري على القوائم المالية للشركة في فترة التطبيق الأولي.

١-٢-٣ تعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم ١، "عرض القوائم المالية"، على تصنيف المطلوبات.

توضح هذه التعديلات ضيقة النطاق على معيار المحاسبة الدولي رقم ١، "عرض القوائم المالية"، على أن المطلوبات يتم تصنيفها على أنها متداولة أو غير متداولة، اعتماداً على الحقوق الموجودة في نهاية فترة التقرير. لا يتأثر التصنيف بتوقعات المنشأة أو بالأحداث بعد تاريخ التقرير (على سبيل المثال، استلام تنازل أو إخلال بتعهد). يوضح التعديل أيضاً ما يعنيه معيار المحاسبة الدولي رقم ١ عندما يشير إلى "تسوية" التزام.

٢-٢-٣ تعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم ١ وبيان الممارسة رقم ٢ ومعيار المحاسبة الدولي رقم ٨

تهدف التعديلات إلى تحسين إفصاحات السياسة المحاسبية ومساعدة مستخدمي القوائم المالية على التمييز بين التغييرات في التقديرات المحاسبية والتغيرات في السياسات المحاسبية.

٣-٢-٣ تعديل على معيار المحاسبة الدولي رقم ١٢ - الضريبة المؤجلة المتعلقة بالموجودات والمطلوبات الناشئة من معاملة واحدة

تتطلب هذه التعديلات من الشركات أن تثبت الضريبة المؤجلة على المعاملات التي تؤدي، عند الإثبات المبدئي، إلى مبالغ متساوية من الفروقات المؤقتة القابلة للخصم والخاضعة للضريبة.

٤. التقديرات والافتراضات المحاسبية الهامة

عند إعداد هذه القوائم المالية، استخدمت الإدارة الأحكام والتقديرات التي تؤثر في تطبيق السياسات المحاسبية وعلى المبالغ المدرجة للموجودات، والمطلوبات، والإيرادات، والمصروفات. تستند التقديرات والافتراضات المرتبطة بها على الخبرة التاريخية وعوامل أخرى مختلفة يعتقد أنها معقولة في ظل هذه الظروف، والتي تكون نتيجتها أساساً لإصدار أحكام حول القيمة الدفترية للموجودات والمطلوبات التي لا تظهر بسهولة من مصادر أخرى. قد تختلف النتائج الفعلية عن هذه التقديرات.

تتم مراجعة التقديرات والافتراضات الأساسية على أساس مستمر. يتم الاعتراف بمراجعة التقديرات المحاسبية في الفترة التي يتم فيها تعديل التقديرات إذا كان التعديل يؤثر فقط على تلك الفترة، أو في فترة المراجعة والفترة المستقبلية إذا كان التعديل يؤثر على كل من الفترات الحالية والمستقبلية.

تحديد معدل الخصم لاحتساب القيمة الحالية

تمثل معدلات الخصم تقييم السوق الحالي للمخاطر المتعلقة بجدولة التدفقات النقدية مع الأخذ بالاعتبار القيمة الزمنية للنقود والمخاطر الفردية للموجودات الأساسية التي لم يتم إدراجها في تقديرات التدفقات النقدية. يستند احتساب معدل الخصم إلى الظروف المحددة للشركة.

برامج المنافع المحددة

يتم تحديد تكلفة برنامج المنافع المحددة والقيمة الحالية للالتزام باستخدام عمليات التقويم الاكتواري. يتضمن التقويم الاكتواري إجراء العديد من الافتراضات التي قد تختلف عن التطورات الفعلية في المستقبل. وتشتمل هذه الافتراضات على تحديد معدل الخصم، والزيادات المستقبلية في الرواتب، ومعدلات الوفيات. ونظراً للطبيعة المعقدة للتقويم وطبيعته طويلة الأجل، فإن التزام المنافع المحددة يتأثر بصورة كبيرة بالتغيرات في هذه الافتراضات. يتم مراجعة كافة الافتراضات بتاريخ إعداد كل قوائم مالية.

يعتبر معدل الخصم أكثر العوامل التي تخضع للتغيير. وعند تحديد معدل الخصم الملائم، تأخذ الإدارة بعين الاعتبار أسعار العمولات على سندات الشركات المسجلة بعملات تتوافق مع العملات المسجل بها التزام منافع ما بعد التوظيف وذلك على الأقل بدرجة تصنيف (AAA) أو فما فوق طبقاً لما هو محدد من قبل وكالة تصنيف دولية معترف بها، ويتم استقرارها عند الحاجة مع معدل العائد لتتماشى مع المدة المتوقعة لالتزام المنافع المحددة. كما يتم أيضاً مراجعة جودة السندات المعنية. يتم استبعاد تلك السندات التي لها هوامش ائتمان عالية من تحليل السندات الذي تم على أساسه تحديد معدل الخصم، وذلك على اعتبار أنها لا تمثل سندات ذات جودة عالية.

يتم تحديد معدل الوفيات بناءً على جداول الوفيات المتاحة للجمهور في المملكة العربية السعودية. تخضع جداول الوفيات هذه إلى التغيير فقط من وقت لآخر وفقاً للتغيرات الديموغرافية. تحدد زيادات الرواتب المستقبلية بناءً على معدلات التضخم المستقبلية المتوقعة للمملكة العربية السعودية.

٤. التقديرات والافتراضات المحاسبية الهامة (تتمة)

قياس القيمة العادلة وعملية التقييم

تم قياس بعض موجودات ومطلوبات الشركة بالقيمة العادلة لأغراض التقرير المالي. إدارة الشركة مسؤولة عن تحديد مدخلات وأساليب التقييم المناسبة لقياس القيمة العادلة.
عند تقدير القيمة العادلة للموجودات أو المطلوبات، تستخدم الشركة بيانات يمكن ملاحظتها في السوق بالقدر المتاح. في حالة عدم توفر مدخلات المستوى الأول، تعمل الشركة على توظيف مقيمين معتمدين كطرف ثالث لإجراء التقييم. تعمل إدارة الشركة عن قرب مع المقيمين الخارجيين المعتمدين لتحديد المدخلات وأساليب التقييم المناسبة في النموذج.

الانخفاض في قيمة الموجودات غير المالية

يحدث الانخفاض في القيمة عند زيادة القيمة الدفترية للأصل أو الوحدة المدرة للنقدية عن القيمة القابلة للاسترداد، والتي تمثل القيمة العادلة ناقصة تكاليف الاستبعاد أو القيمة الحالية، أيهما أعلى. يتم احتساب القيمة العادلة ناقصة تكاليف الاستبعاد على أساس البيانات المتاحة لمعاملات البيع الملزمة، التي تمت بشروط تعامل عادل، لموجودات مماثلة أو أسعار السوق القابلة للملاحظة ناقصة التكاليف الإضافية لاستبعاد الأصل. يتم احتساب القيمة الحالية على أساس طريقة التدفقات النقدية المخصومة. يتم تحديد التدفقات النقدية من الموازنة التقديرية للسنوات الخمس القادمة ولا تشمل أنشطة إعادة الهيكلة التي لم تلتزم بها الشركة بعد أو الاستثمارات المستقبلية الهامة التي من شأنها تعزيز أداء الوحدة المدرة للنقدية الخاضعة للاختبار الانخفاض في القيمة. تتأثر القيمة القابلة للاسترداد بمعدل الخصم المستخدم في طريقة التدفقات النقدية المخصومة وكذلك التدفقات النقدية الواردة المستقبلية المتوقعة ومعدل النمو المستخدم لأغراض الاستقراء.

المخصصات

تعتمد المخصصات، بحسب طبيعتها، على تقديرات وعمليات تقويم للتأكد فيما إذا تم استيفاء ضوابط الإثبات، بما في ذلك تقدير المبالغ المحتمل سدادها. تستند مخصصات الدعاوى القضائية إلى تقدير التكاليف، بعد الأخذ بعين الاعتبار، المشورة القانونية وغيرها من المعلومات المتاحة حالياً. كما تتضمن مخصصات مكافأة نهاية الخدمة وتكاليف المغادرة، إن وجدت، حكم الإدارة في تقدير التدفقات النقدية الصادرة المتوقعة لدفع مكافأة نهاية الخدمة وإغلاق المواقع أو تكاليف المغادرة الأخرى. تتضمن المخصصات المتعلقة بالمطلوبات غير المؤكدة، أفضل تقديرات الإدارة فيما إذا كان من المحتمل وقوع التدفقات النقدية الصادرة.

الانخفاض في قيمة المخزون

في تاريخ إعداد التقرير، تحدد إدارة الشركة ما إذا كان هناك أي انخفاض في قيمة المخزون. تتطلب عمليات تحديد الانخفاض في القيمة اتخاذ قرارات هامة تتضمن عوامل التقييم التي تشمل الوضع الطبيعي للصناعة وظروف السوق.

العمر الإنتاجي للممتلكات والآلات والمعدات والموجودات غير الملموسة

كما هو موضح في إيضاح ٥، تقدر الشركة الأعمار الإنتاجية للممتلكات والآلات والمعدات في نهاية كل فترة تقرير سنوي. يتم تحديد هذه التقديرات بعد النظر في الاستخدام المتوقع للموجودات أو الاستهلاك الناتج عن الاستعمال المادي. تقوم الإدارة بمراجعة القيمة المتبقية والأعمار الإنتاجية سنوياً وسيتم تعديل رسوم الاستهلاك المستقبلية حين تعتقد الإدارة باختلاف الأعمار الإنتاجية عن التقديرات السابقة.

مخصص الزكاة

قامت الإدارة بتقييم موقف الزكاة مع مراعاة تشريعات الزكاة المحلية والقرارات الصادرة بشكل دوري والاتفاقيات. لا يكون تفسير المراسيم والاتفاقيات التشريعية واضحاً دائماً ويستلزم إكمال التقييم من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

شركة وطني للحديد والصلب
(شركة مساهمة سعودية مدرجة)
إيضاحات حول القوائم المالية
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م
(جميع المبالغ الريال السعودي ما لم يتم ذكر خلاف ذلك)
٥. السياسات المحاسبية المهمة

١-٥ تصنيف الموجودات والمطلوبات كمتداولة وغير متداولة

تقوم الشركة بإظهار الموجودات والمطلوبات في قائمة المركز المالي على أساس متداول وغير متداول. تعتبر الموجودات متداولة وذلك:

- (أ) عندما يتوقع تحققها أو ينوي بيعها أو استنفادها خلال دورة العمليات العادية،
(ب) في حالة اقتنائها بشكل أساسي لأغراض المتاجرة،
(ج) عندما يتوقع تحققها خلال اثني عشر شهراً بعد الفترة المالية؛ أو
(د) عندما تكون نقدية وشبه نقدية ما لم تكن هناك قيود على استبدالها أو استخدامها لسداد أية مطلوبات لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً بعد الفترة المالية.

تصنف كافة الموجودات الأخرى كموجودات غير متداولة.

تعتبر المطلوبات متداولة وذلك:

- (أ) عندما يتوقع سدادها خلال دورة العمليات العادية،
(ب) في حالة اقتنائها بشكل أساسي لأغراض المتاجرة،
(ج) عندما تستحق السداد خلال اثني عشر شهراً بعد الفترة المالية، أو
(د) عند عدم وجود حق غير مشروط للمنشأة لتأجيل سداد المطلوبات لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً بعد الفترة المالية.

تصنف الشركة كافة المطلوبات الأخرى كمطلوبات غير متداولة.

٢-٥ الممتلكات والآلات والمعدات

تظهر الممتلكات والآلات والمعدات بالتكلفة ناقصاً الاستهلاك المتراكم والانخفاض في القيمة، باستثناء الأراضي والأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ والتي تظهر بالتكلفة ولا يتم استهلاكها. تمثل الأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ التكاليف المتعلقة مباشرة بالمشاريع الجديدة قيد التنفيذ وتتم رسملتها كممتلكات والآلات ومعدات عند اكتمال المشروع. ومع ذلك، يبدأ استهلاك هذه الموجودات تحت الإنشاء عندما يصبح الأصل متاحاً للاستخدام.

تتم رسمة النفقات اللاحقة فقط إذا كان من المحتمل أن تتدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية المرتبطة بالنفقات إلى الشركة ويمكن قياس المبلغ بشكل موثوق.

تتم رسمة تكاليف التمويل على القروض لتمويل إنشاء الموجودات المؤهلة، إن وجدت، خلال الفترة الزمنية المطلوبة لإكمال وإعداد الأصل المؤهل للاستخدام.

عندما تكون أجزاء من الممتلكات والآلات والمعدات مهمة من حيث التكلفة مقارنة بالتكلفة الإجمالية للبند، وحيث يكون لهذه الأجزاء / المكونات عمر إنتاجي مختلف عن الأجزاء الأخرى ويتعين استبدالها على فترات مختلفة، فإن الشركة تسجل تلك الأجزاء كموجودات فردية ذات عمر إنتاجي محدد وتستهلكها وفقاً لذلك. يتم الاعتراف بجميع تكاليف الإصلاح والصيانة الأخرى في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر عند تكبدها.

يتم احتساب الاستهلاك من تاريخ توفر بند الممتلكات والآلات والمعدات للاستخدام أو فيما يتعلق بالموجودات المنشأة ذاتياً، من تاريخ جاهزية هذه الموجودات للاستخدام.

يتم احتساب الاستهلاك على أساس القسط الثابت على مدى العمر الإنتاجي للأصل على النحو التالي:

النسبة	تصنيف الاصل
٤% إلى ٢٠%	مباني وتركيبات
٢٠% إلى ٥٠%	آلات ومعدات
٢٥%	حاسب آلي
٢٥%	سيارات
١٤% إلى ٢٠%	عدد وأدوات
١٤% إلى ٢٥%	أثاث ومفروشات

إذا كان هناك مؤشر على وجود تغيير جوهري في العمر الإنتاجي أو القيمة المتبقية لبند ما، تتم مراجعة الاستهلاك في المستقبل ليعكس التقديرات الجديدة.

يتم استبعاد بند الممتلكات والآلات والمعدات وأي جزء جوهري معترف به مبدئياً عند استبعاده أو عند عدم توقع منافع اقتصادية مستقبلية من استخدامه. يتم تضمين أي مكسب أو خسارة ناتجة عن عدم الاعتراف بالأصل (محسوباً على أنه الفرق بين صافي عائدات الاستبعاد والقيمة الدفترية للأصل) في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر.

يتم الاعتراف ببند مثل قطع الغيار والمعدات الاحتياطية ومعدات الخدمة، إن وجدت، وفقاً لهذا المعيار الدولي للتقرير المالي عندما تستوفي تعريف الممتلكات والآلات والمعدات. خلاف ذلك، يتم تصنيف هذه العناصر كمخزون.

شركة وطني للحديد والصلب
(شركة مساهمة سعودية مدرجة)
إيضاحات حول القوائم المالية
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م
(جميع المبالغ الريال السعودي ما لم يتم ذكر خلاف ذلك)
٥- السياسات المحاسبية المهمة (تتمة)

٣-٥ موجودات غير ملموسة

يتم الاعتراف بالأصل غير الملموس مبدئياً بالتكلفة التي تساوي القيمة العادلة للمقابل المدفوع وقت الاستحواذ على الأصل. لا يتم إطفاء الأصل غير الملموس ذو العمر الإنتاجي غير المحدد، ولكن يتم اختباره سنوياً لتحديد الانخفاض في القيمة. عندما يتم استبعاد الأصل غير الملموس، يتم ادراج الربح أو الخسارة من البيع في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الأخر. فيما يلي ملخص للسياسات المطبقة على الموجودات غير الملموسة للشركة:

النوع	حق الامتياز
العمر الإنتاجي	العمر الإنتاجي غير محدد
نموذج الإطفاء	لا يتم إطفاء
تم إنشاؤها داخلياً أو الاستحواذ عليها	مستحوذ عليها

أبرمت الشركة اتفاقية مع الشركة السعودية للكهرباء بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠١٠م لتقديم خدمة كهربائية بقدرة ٣٨ ك.ف أمبير لتغذية المصنع وتكبدت الشركة تكلفة توصيل الكهرباء وتكبدت تراخيص لاستخدام محطة كهرباء. المحطة مبنية على أرض الشركة ويتم تسليمها للشركة السعودية للكهرباء للتشغيل، ومهمتها توصيل الطاقة بشكل مستمر للمصنع. الشركة مشغل ويجب أن تعترف بالمحطة كأصل غير ملموس.

٤-٥ مخزون

يتكون المخزون من انتاج تام، انتاج تحت التشغيل، مواد خام، قطع غيار.

انتاج تحت التشغيل

انتاج تحت التشغيل هي المواد التي تم إكمالها جزئياً من خلال عملية الإنتاج. تشمل تكلفة انتاج تحت التشغيل تكلفة المواد الخام والعمالة ونفقات الإنتاج العامة المناسبة. يتم تحديد التكلفة على أساس المتوسط المرجح.

قطع الغيار

مخزون قطع الغيار هو العناصر التي تم استخدامها لاستبدال المعدات والأدوات التالفة. تتضمن تكاليف قطع الغيار تكلفة الشراء على أساس طريقة المتوسط المرجح.

مواد خام

مخزون مواد الخام هي المواد التي سيتم استخدامها في عملية الإنتاج لإنتاج المنتج التام. تكاليف المواد الخام هي تكلفة شراء المواد المقاسة باستخدام طريقة المتوسط المرجح.

الإنتاج التام

الإنتاج التام هي البضائع التي اكتملت من عملية الإنتاج، ولكن لم يتم بيعها بعد للعملاء. يتم تقييم المنتج التام بسعر التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق، أيهما أقل. يتم تحديد التكلفة على أساس المتوسط المرجح.

يتكون صافي القيمة الممكن تحقيقها من سعر البيع المقدر خلال سير الأعمال العادية، بعد خصم تكاليف الإنتاج الإضافية لإكمالها وأي تكلفة أخرى مطلوبة لإتمام البيع. تقوم الشركة بمراجعة القيمة الدفترية للمخزون بشكل منتظم. عند الضرورة، يتم تخفيض المخزون إلى صافي القيمة القابلة للتحقق أو يتم تكوين مخصص للتقدم في حالة حدوث أي تغيير في نمط الاستخدام أو الشكل المادي للمخزون ذي الصلة.

تقدر الإدارة صافي القيمة القابلة للتحقق للمخزون، مع الأخذ في الاعتبار الدليل الأكثر موثوقية في وقت استخدام التقديرات وتكوين مخصص للمخزون الراكذ. تأخذ هذه التقديرات في الاعتبار التغيرات في الطلب على السلع والتغيرات التكنولوجية وتقلبات الأسعار والجودة. وفقاً لذلك تأخذ الشركة في الاعتبار هذه العوامل لإحتساب مخصص المخزون المتقادم والراكذ والتالف.

يتم تقييم قطع الغيار بسعر التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق، أيهما أقل. يتم تقدير مخصص المخزون الراكذ والمتقادم، إن وجد، في تاريخ كل تقرير

٥-٥ النقد وما في حكمه

يشمل النقد وما في حكمه النقد في البنوك والودائع البنكية والتي تستحق بعد ثلاثة أشهر أو أقل، إن وجدت. ويشمل أيضاً السحب على المكشوف من البنوك التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من إدارة النقد للشركة ومن المرجح أن تتقلب من أرصدة مكشوفة إلى أرصدة موجبة.

٦-٥ الانخفاض في قيمة الموجودات غير مالية

في تاريخ كل تقرير، تتم مراجعة الموجودات غير المالية لتحديد ما إذا كان هناك أي مؤشر على أن هذه الموجودات قد تكبدت خسائر انخفاض في القيمة. في حالة وجود مؤشر على انخفاض القيمة المحتمل، يتم تقدير القيمة القابلة للاسترداد لأي أصل متأثر (أو مجموعة من الموجودات المماثلة) ومقارنتها بالقيمة الدفترية. إذا كانت القيمة المقدرة القابلة للاسترداد أقل، يتم تخفيض القيمة الدفترية إلى قيمتها المقدرة القابلة للاسترداد، ويتم الاعتراف فوراً بخسائر انخفاض القيمة في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الأخر.

يحدث انخفاض في القيمة عندما تتجاوز القيمة الدفترية للأصل أو الوحدة المولدة للنقد للقيمة القابلة للاسترداد، والتي هي أعلى من قيمتها العادلة مطروحاً منها تكاليف الاستبعاد والقيمة المستخدمة. يكون المبلغ القابل للاسترداد حساساً لمعدل الخصم المستخدم لنموذج (التدفقات النقدية المخصومة) وكذلك التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة ومعدل النمو المستخدم لأغراض الاستدلال.

شركة وطني للحديد والصلب
(شركة مساهمة سعودية مدرجة)
إيضاحات حول القوائم المالية
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م
(جميع المبالغ الريال السعودي ما لم يتم ذكر خلاف ذلك)
٥- السياسات المحاسبية المهمة (تتمة)

٦-٥ الانخفاض قيمة الموجودات غير مالية (تتمة)

وبالمثل في تاريخ كل تقرير، يتم تقييم المخزون لأي انخفاض في القيمة بمقارنة القيمة الدفترية لكل موجود بالمخزون (أو مجموعة من الموجودات المماثلة) بسعر البيع ناقصاً للتكاليف اللازمة للإكمال والبيع. إذا حدث إنخفاض في أحد موجودات المخزون (أو مجموعة من الموجودات المماثلة) يتم تخفيض قيمته الدفترية إلى سعر البيع ناقصاً للتكاليف اللازمة للإكمال والبيع ويتم الاعتراف فوراً بخسارة انخفاض في القيمة في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر.

عندما يتم عكس قيد خسارة انخفاض القيمة لاحقاً، يتم عندها زيادة القيمة الدفترية للموجودات (أو مجموعة من الموجودات ذات الصلة) إلى التقدير الذي تم مراجعته لقيمتها القابلة للاسترداد (سعر البيع ناقصاً للتكاليف اللازمة للإكمال والبيع، في حالة المخزون)، على ألا تزيد القيمة الدفترية التي تمت زيادتها عن القيمة الدفترية التي كان من المفترض تحديدها فيما لو لم يتم إثبات خسارة الانخفاض في القيمة لتلك الموجودات للسنة السابقة. يتم إثبات عكس قيد خسارة الانخفاض في القيمة في الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر بشكل مباشر.

٧-٥ احتياطات حقوق الملكية

يمثل رأس المال القيمة الاسمية للأسهم التي تم إصدارها. تشمل الأرباح المبقاة جميع الأرباح المبقاة للفترة الحالية والسابقة. يتم تسجيل جميع المعاملات مع مساهمي الشركة بشكل منفصل ضمن حقوق الملكية.

٨-٥ الاحتياطي النظامي

طبقاً للنظام الأساسي للشركة ولقانون الشركات في المملكة العربية السعودية، يتم تحويل ١٠٪ من صافي ربح السنة إلى الاحتياطي النظامي حتى يصل الاحتياطي إلى ٣٠٪ من رأس المال. هذا الاحتياطي غير قابل للتوزيع على المساهمين. ومع ذلك، يمكن استخدامه لزيادة رأس المال بعد الحصول على موافقة المساهمين.

٩-٥ المخصصات

يتم الاعتراف بالمخصصات عندما يكون لدى الشركة التزام في تاريخ التقرير (قانوني أو استدلالي) نتيجة لحدث سابق، ومن المحتمل أن تكون الشركة ملزمة بنقل المنافع الاقتصادية في التسوية ويمكن تقدير مبلغ الالتزام بشكل موثوق.

المبلغ المعترف به كمخصص هو أفضل تقدير للمقابل المطلوب لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ التقرير، مع الأخذ في الاعتبار المخاطر والشكوك المحيطة بالالتزام. عندما يتم قياس المخصص باستخدام التدفقات النقدية المقدرة لتسوية الالتزام الحالي، فإن قيمته الدفترية هي القيمة الحالية لتلك التدفقات النقدية (عندما يكون تأثير القيمة الزمنية للنقود جوهرياً).

عندما يكون من المتوقع استرداد بعض أو كل المنافع الاقتصادية المطلوبة لتسوية المخصص من طرف ثالث، يتم الاعتراف بالذمم المدينة كأصل إذا كان من المؤكد تقريباً أن السداد سيتم استلامه ويمكن قياس المبلغ المستحق بشكل موثوق.

١٠-٥ المطلوبات المحتملة

جميع المطلوبات الطارئة المحتملة عن الأحداث الماضية والتي سيتم تأكيدها فقط من خلال حدوث أو عدم وقوع حدث أو أكثر من الأحداث المستقبلية غير المؤكدة التي لا تسيطر عليها الشركة بالكامل أو جميع المطلوبات المتداولة الناشئة عن الأحداث الماضية، ولكن لم يتم إثباتها للأسباب التالية:

(١) ليس هناك احتمال أن يكون تدفق الموارد الخارجية الملازمة للمنافع الاقتصادية مطلوباً لتسوية الالتزام.

(٢) لا يمكن قياس مبلغ الالتزام بشكل موثوق، يجب تقييمها جميعاً في تاريخ كل مركز مالي والإفصاح عنها في القوائم المالية للشركة ضمن الالتزامات المحتملة.

١١-٥ القروض

يتم الاعتراف بالقروض مبدئياً بالقيمة العادلة بعد خصم تكاليف المعاملة المتكبدة. تقاس القروض لاحقاً بالتكلفة المطفأة. يتم الاعتراف بأي فرق بين المتحصلات (صافية من تكاليف المعاملة) ومبلغ الاسترداد في الربح أو الخسارة على مدى فترة القروض باستخدام طريقة الفائدة الفعلية.

تتم إزالة الافتراضات من قائمة المركز المالي عند إبراء الذمة من الالتزام المحدد في العقد أو إلغاؤه أو انتهاء صلاحيته. يتم تصنيف القروض كالتزام متداول عندما يكون تاريخ الاستحقاق المتبقي أقل من ١٢ شهراً.

١٢-٥ الزكاة

الشركة خاضعة للزكاة وفقاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية. يتم تقديم الزكاة على أساس الاستحقاق. يتم احتساب الزكاة على أساس وعاء الزكاة أو صافي الدخل المعدل، أيهما أعلى. يتم تسجيل أي فرق في التقدير عند الموافقة على الربط النهائي، وفي ذلك الوقت يتم تسوية المخصص.

٥- السياسات المحاسبية المهمة (تتمة)

٥-١٣ مزايا الموظفين

التزامات قصيرة الأجل

يتم الاعتراف بالتزامات المتعلقة بالأجور والرواتب، بما في ذلك المنافع الإجازات المتراكمة، وبديل تذاكر السفر المتوقع تسويته بالكامل في غضون اثني عشر شهراً بعد نهاية الفترة التي يقدم فيها الموظفون الخدمة ذات الصلة فيما يتعلق بخدمات الموظفين حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، ويتم قياسها بالمبالغ المتوقع دفعها عند تسوية المطلوبات.

مكافأة نهاية خدمة الموظفين

إن الالتزام أو الأصل المعترف به في قائمة المركز المالي فيما يتعلق بخطة مزايا نهاية الخدمة المحددة هي القيمة الحالية للالتزام المزايا المحددة في نهاية فترة التقرير. يتم احتساب التزام المنفعة المحددة بواسطة خبراء اكتواريين مستقلين باستخدام طريقة وحدة الائتمان المتوقعة. يتم تحديد القيمة الحالية للالتزام المستحقات عن طريق خصم التدفقات النقدية المستقبلية المقدر باستخدام أسعار الفائدة لسندات الشركات عالية الجودة التي يتم تحديدها بالعملة التي سيتم دفع المنافع بها، والتي لها شروط تقارب شروط الالتزام ذات الصلة. يتم تصنيف تكاليف المنافع المحددة على النحو التالي:

تكلفة الخدمة

تكاليف الخدمات تشمل الخدمة الحالية ويتم الاعتراف بالخدمة السابقة في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر بشكل مباشر. يتم الاعتراف بالتغيرات في القيمة الحالية للالتزام المنفعة المحددة الناتجة عن تعديلات الخطة أو تقليصها على الفور في قائمة الربح أو الخسارة كتكاليف خدمة سابقة.

تكلفة الفائدة

يتم احتساب صافي تكلفة الفائدة عن طريق تطبيق معدل الخصم على الرصيد الصافي للالتزام المنفعة المحددة. يتم تضمين هذه التكلفة في حساب استحقاقات الموظفين في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر.

إعادة قياس المكاسب أو الخسائر

يتم الاعتراف بمكاسب أو خسائر إعادة القياس الناتجة عن تعديلات الخبرة والتغيرات في الافتراضات الإكتوارية في الفترة التي تحدث فيها في قائمة الدخل الشامل الآخر.

٥-١٤. العملات الأجنبية

تحول المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية لريالات سعودية وفقاً لأسعار الصرف السائدة بتاريخ المعاملات. ويعد تحويل أرصدة الموجودات والمطلوبات النقدية المسجلة بعملات أجنبية وفقاً لأسعار الصرف السائدة بتاريخ قائمة المركز المالي. يتم إثبات الفروقات الناتجة عن سداد أو تحويل البنود النقدية ضمن تكلفة المبيعات. تحول البنود غير النقدية التي يتم قياسها بالتكلفة التاريخية المسجلة بعملة أجنبية بأسعار التحويل السائدة بتاريخ المعاملات الأولية. يتم تحويل البنود غير النقدية التي يتم قياسها بالقيمة العادلة بعملات أجنبية، باستخدام أسعار التحويل السائدة في التاريخ الذي يتم فيه تحديد القيمة العادلة.

٥-١٥. تكلفة التمويل

تتم رسمة تكاليف الاقتراض المنسوبة مباشرة إلى إقتناء أو إنشاء أو إنتاج الموجودات المؤهلة خلال الفترة الزمنية اللازمة لإكمال وإعداد الأصل للاستخدام المقصود أو البيع. يتم تحميل تكاليف التمويل الأخرى كمصروف في الفترة التي يتم تكبدها فيها ويتم تسجيلها على أنها "مصاريق تمويلية". تتكون تكاليف التمويل من الفوائد والتكاليف الأخرى التي تتكدها الشركة فيما يتعلق باقتراض الأموال.

٥-١٦. الاعتراف بالإيراد

يتم الاعتراف بالإيراد بمبلغ يعكس المقابل الذي تتوقع المنشأة الحصول عليه مقابل تحويل البضائع أو الخدمات إلى العملاء. يعتمد هذا على مبدأ توليد الإيرادات عندما يتم التحكم في سلعة أو عند تحويل الخدمة إلى العميل. يتم قياس الإيرادات بالقيمة العادلة للمبلغ المستلم أو المستحق، مع مراعاة شروط الدفع المحددة بموجب العقد وباستثناء الضرائب أو الرسوم. يتم تقييم ترتيبات الإيرادات بناءً على معايير محددة لتحديد ما إذا كانت الشركة تملك كأصل أو وكيل. يجب استيفاء معايير التحقق المحددة الموضحة أدناه قبل الاعتراف بالإيراد. في حالة عدم وجود معايير محددة، سيتم تطبيق السياسة المذكورة أعلاه، ويتم تسجيل الإيرادات على أنها مكتسبة ومستحقة. الأنشطة الناتجة للدخل للشركة هي كما يلي:

الإيرادات من العقود المبرمة مع العملاء

تقوم الشركة بمزاولة تجارة حديد التسليح وحديد البليت. يتم إثبات الإيرادات من العقود المبرمة مع العملاء عند انتقال السيطرة على البضاعة أو الخدمات إلى العميل بمبلغ يعكس العوض الذي يتوقع أن تستحقه الشركة مقابل تلك البضاعة أو الخدمات. لقد تبين للشركة بشكل عام أنها تعمل كأصل في كافة ترتيبات الإيرادات الخاصة بها لأنها تسيطر على البضاعة أو الخدمات قبل تحويلها إلى العميل.

تقوم الشركة بإثبات الإيرادات من العقود مع العملاء باتباع الخطوات التي نص عليها المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥:

الخطوة (١): تحديد العقد (العقود) مع العميل: يعرف العقد بأنه اتفاقية بين طرفين أو أكثر تنشئ حقوقاً والتزامات واجبة النفاذ وتوضح الأسس والمعايير التي يجب الوفاء بها لكل عقد.

الخطوة (٢): تحديد التزامات الأداء في العقد: إن التزام الأداء هو عبارة عن تعهد ينص عليه العقد مع العميل بتحويل سلعة أو خدمة إلى العميل.

الخطوة (٣): تحديد سعر المعاملة: يمثل سعر المعاملة مبلغ العوض الذي تتوقع الشركة أن يكون لها حق فيه مقابل تحويل السلع أو الخدمات المتعهد بها إلى العميل باستثناء المبالغ التي يتم تحصيلها بالنيابة عن أطراف ثالثة.

الخطوة (٤): تخصيص سعر المعاملة على التزامات الأداء المنصوص عليها في العقد: بالنسبة للعقود التي تشتمل على أكثر من التزام أداء، تقوم الشركة بتخصيص سعر المعاملة على كل التزام أداء وذلك بناءً على المبلغ المستقل للالتزام الأداء.

الخطوة (٥): إثبات الإيرادات عند وفاء المنشأة بالتزام الأداء.

٥- السياسات المحاسبية المهمة (تتمة)

٥-١٦. الاعتراف بالإيراد (تتمة)

تعترف الشركة بالإيرادات عندما تفي بالالتزام الأداء عن طريق نقل التحكم في السلعة للعميل بناءً على سعر المعاملة المخصص لكل إلتزام أداء. فيما يلي بعض المؤشرات الرئيسية التي تستخدمها الشركة في تحديد وقت إنتقال السيطرة للعميل:

- ١- يحق للشركة التحصيل مقابل الخدمة،
- ٢- العميل لديه سند قانوني المنتج،
- ٣- قبول العميل للمنتج.

بيع البضاعة

تمثل الإيرادات الدخل الناتج من بيع البضاعة خلال دورة الأعمال العادية للشركة، بعد خصم ضريبة القيمة المضافة. ويتم إثبات الإيرادات من بيع البضاعة في نقطة من الزمن يتم فيها تحويل السيطرة على البضاعة إلى العميل، ويكون ذلك عادة عند تسليم البضاعة. يتم تسجيل الإيرادات من بيع البضاعة بالقيمة العادلة للعرض المستلم أو المستحق القبض، بعد خصم المرتجعات والمخصصات والخصومات التجارية.

٥-١٧. مصروفات بيعية وتسويقية ومصروفات عمومية وإدارية

تشمل المصاريف البيعية والتسويقية والعمومية والإدارية التكاليف المباشرة وغير المباشرة التي لا تشكل على وجه التحديد جزءاً من تكلفة المبيعات. يتم التوزيع بين تكلفة المبيعات والمصروفات البيعية والتوزيعية والعمومية والإدارية، عند اللزوم، على أساس ثابت. تعترف الشركة بالعدم التسويقي من البائعين في المصاريف البيعية والتوزيعية على أساس الاستحقاق.

٥-١٨. ربحية السهم

تعرض الشركة ربحية السهم الأساسية والمخفضة (إن وجدت) للسهم العادي. يتم احتساب ربحية السهم الأساسية من صافي الربح أو الخسارة بتقسيم الربح أو الخسارة المنسوبة إلى حملة الأسهم العادية للشركة على المتوسط المرجح لعدد الأسهم العادية القائمة خلال السنة، معدلة بعدد الأسهم العادية المعاد شراؤها أو الصادرة خلال عام. يتم تعديل ربحية السهم المخفضة بالربح أو الخسارة المنسوبة إلى حملة الأسهم العادية للشركة والمتوسط المرجح لعدد الأسهم القائمة خلال السنة مع تأثير جميع الأسهم العادية التي من المحتمل إصدارها.

٥-١٩. عقود الإيجار

تقوم الشركة بتقييم ما إذا كان العقد هو عقد إيجار أو يحتوي على عقد إيجار. يعتبر العقد هو عقد إيجار أو يحتوي على عقد إيجار إذا ما أعطى الحق في السيطرة على استخدام أصل محدد لفترة من الزمن مقابل عوض ما.

حق استخدام الأصول والتزامات عقود الإيجار

يتم مبدئياً قياس الأصول والالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار على أساس القيمة الحالية.

يتم قياس أصل "حق الاستخدام" بالتكلفة والتي تتكون من:

- مبلغ القياس الأولي للالتزام عقد الإيجار
 - أي دفعات عقد إيجار تمت في أو قبل تاريخ بداية عقد الإيجار ناقصاً أي حوافز إيجار مستلمة؛
 - أي تكاليف مباشرة أولية؛ وتكاليف إعادة تأهيل الأصل محل العقد.
- يتم لاحقاً إعادة قياس أصل "حق الاستخدام" بالتكلفة مطروحاً منه مجمع الاستهلاك
- تتضمن التزامات الإيجار صافي القيمة الحالية لمدفوعات الإيجار التالية:**

- الدفعات الثابتة (بما في ذلك الدفعات الثابتة في جوهرها) ناقصاً أي حوافز إيجار مدينة،
- دفعات الإيجار المتغيرة التي تستند إلى مؤشر أو معدل،
- المبالغ المتوقع دفعها من قبل المستأجر بموجب ضمانات القيمة المتبقية،
- سعر ممارسة خيار الشراء إذا كان المستأجر متأكدًا بشكل معقول من ممارسة هذا الخيار، و
- دفعات الغرامات الخاصة بإنهاء عقد الإيجار، إذا كانت مدة الإيجار تعكس ممارسة المستأجر لذلك الخيار.

يتم خصم مدفوعات عقد الإيجار باستخدام معدل الاقتراض الإضافي والذي يمثل السعر الذي سيدفعه المستأجر ليقترض الأموال اللازمة للحصول على أصل ما بقيمة مماثلة في بيئة اقتصادية مماثلة بشروط وأحكام مماثلة.

يتم إثبات المدفوعات المرتبطة بعقود الإيجار قصيرة الأجل وإيجارات الأصول منخفضة القيمة على أساس القسط الثابت كمصروف في قائمة الربح أو الخسارة الموحدة. عقود الإيجار قصيرة الأجل هي عقود إيجار ذات فترة إيجار مدتها ١٢ شهراً أو أقل.

يتم التفاوض على شروط عقود الإيجار على أساس فردي وتحتوي على نطاق واسع من الشروط والأحكام المختلفة. عند تحديد مدة عقد الإيجار، تأخذ الإدارة في الاعتبار جميع الحقائق والظروف التي تخلق حافزاً اقتصادياً لممارسة خيار التمديد، أو عدم ممارسة خيار الإنهاء. يتم تضمين خيارات التمديد فقط في مدة عقد الإيجار إذا كان عقد الإيجار مؤكداً إلى حد ما.

عند تحديد مدة عقد الإيجار، تأخذ الإدارة عموماً في الاعتبار بعض العوامل بما في ذلك فترات التأجير التاريخية والتحسينات الهامة على الممتلكات المستأجرة على مدى فترة الإيجار والتي لها فائدة اقتصادية كبيرة لعمليات الشركة وأهمية الأصل المؤجر لعمليات الشركة وما إذا كانت البدائل متاحة للشركة وتعطل الأعمال التي تتطلب إستبدال الأصل المؤجر.

تطبق الشركة الإستثناء الخاص بإثبات عقود الإيجار التي تعتبر منخفضة القيمة. يتم تسجيل دفعات الإيجار لعقود الإيجار قصيرة الأجل (عقود إيجار لمدة ١٢ شهراً أو أقل) وعقود إيجار الموجودات المنخفضة القيمة كمصروف على أساس القسط الثابت طيلة مدة العقد.

شركة وطني للحديد والصلب

(شركة مساهمة سعودية مدرجة)

إيضاحات حول القوائم المالية

للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م

(جميع المبالغ الريال السعودي ما لم يتم ذكر خلاف ذلك)

٥- السياسات المحاسبية المهمة (تتمة)

٥-٢٠ ضريبة القيمة المضافة

يتم إثبات الإيرادات والمصاريف والموجودات بعد خصم ضريبة القيمة المضافة فيما عدا:

عندما تكون ضريبة القيمة المضافة المتكبدة بشأن شراء موجودات ثابتة أو خدمات غير قابلة للاسترداد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفي هذه الحالة يتم إثبات ضريبة المعاملة كجزء من تكلفة شراء الأصل أو كجزء من بنود المصاريف، حيثما ينطبق ذلك؛، والذمم المدينة والدائنة التي تم إدراجها مع مبلغ ضريبة المعاملات.

يتم إدراج صافي مبلغ ضريبة القيمة المضافة القابلة للاسترداد من، أو المستحقة الدفع إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك كجزء من الذمم المدينة أو الدائنة في قائمة المركز المالي.

٥-٢١ المعاملات والأرصدة بالعملة الأجنبية

يتم تحويل المعاملات بالعملة الأجنبية إلى الريال السعودي باستخدام سعر الصرف السائد في تاريخ المعاملات. يتم إثبات أرباح وخسائر صرف العملات الأجنبية الناتجة عن تسوية هذه المعاملات ومن إعادة قياس البنود النقدية المقومة بالعملية الأجنبية بأسعار الصرف السائدة في نهاية السنة في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر.

لا يتم إعادة تحويل البنود غير النقدية في نهاية السنة ويتم قياسها بالتكلفة التاريخية (يتم تحويلها باستخدام أسعار الصرف في تاريخ المعاملة)، باستثناء البنود غير النقدية المقاسة بالقيمة العادلة والتي يتم تحويلها باستخدام أسعار الصرف في التاريخ الذي تم فيه تحديد القيمة العادلة.

٥-٢٢. الأدوات المالية

٥-٢٢-١ الموجودات المالية

٥-٢٢-١-١. تصنيف الموجودات المالية

عند الاعتراف المبدئي، يتم تصنيف الموجودات المالية على أنها مقاسه بالتكلفة المطفأة أو القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر أو القيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة. ومع ذلك، فإن الشركة كما في تاريخ التقرير تحتفظ فقط بالموجودات المالية المدرجة بالتكلفة المطفأة.

أ) الموجودات المالية بالتكلفة المطفأة

يتم قياس الموجودات المالية بالتكلفة المطفأة إذا استوفى الشرطين التاليين ولم يتم تحديدهما بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة:

- تحتفظ الموجودات في نموذج عمل يهدف إلى الاحتفاظ بالموجودات لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية.
- الشروط التعاقدية للموجودات المالية تؤدي في تواريخ محددة إلى التدفقات النقدية التي هي فقط مدفوعات المبلغ الأساسي والأرباح على المبلغ الأصلي المستحق.

أرصدة لدى البنوك

مدفوعات مقدمة وأرصدة مدينة أخرى

تقاس مدفوعات مقدمة وأرصدة مدينة أخرى بالتكلفة المطفأة وتتكون من دفعات مقدمة للموردين وإشراكات مدفوعة مقدماً والموجودات المالية المتداولة الأخرى.

ب) الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر

أدوات حقوق الملكية

عند الإثبات الأولي، يجوز للشركة أن تختار بشكل لا رجعة فيه، تصنيف الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية كمقتناه بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وذلك عند الوفاء بضوابط تعريف أدوات حقوق الملكية الواردة في معيار المحاسبة الدولي ٣٢ – الأدوات المالية: العرض، وألا تكون مقتناة لأغراض المتاجرة. يحدد التصنيف على أساس كل أداة على حدة.

لا يعاد تدوير الأرباح أو الخسائر الناتجة عن هذه الموجودات المالية مطلقاً إلى الربح أو الخسارة. يتم إثبات توزيعات الأرباح كإيرادات أخرى في قائمة الربح أو الخسارة عند الإقرار بأحقية دفعها، إلا إذا كانت الشركة تستفيد من هذه المتحصلات كاسترداد جزء من تكلفة الأصل المالي، وفي هذه الحالة، تقيد هذه الأرباح في الدخل الشامل الآخر. إن الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية المدرجة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر لا تخضع لتقويم الانخفاض في القيمة.

لا يوجد لدى الشركة أي أدوات حقوق الملكية مدرجة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م.

ج) الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة

تصنف جميع الموجودات المالية الأخرى على أنها مقاسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة (على سبيل المثال حقوق الملكية المحتفظ بها للمتاجرة وسندات الدين غير المصنفة على أنها غير مصنفة بالتكلفة المطفأة أو مدرجة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر).

بالإضافة إلى ذلك، عند الاعتراف المبدئي، يجوز للشركة تعيين أصل مالي بشكل غير قابل للنقض بخلاف ذلك بالمتطلبات الواجب قياسها بالتكلفة المطفأة أو بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر أو بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة إذا كان ذلك يلغي أو يقلل بشكل كبير من عدم التطابق المحاسبي الذي قد ينشأ بخلاف ذلك.

٥-٢٢-١-٢ إلغاء الاعتراف

يتم إلغاء الاعتراف بالأصل المالي أو جزء من الأصل المالي عندما:

- ١) انتهى الحق في استلام التدفقات النقدية من الأصل المالي، أو
- ٢) قامت الشركة بتحويل حقها في تلقي التدفقات النقدية من الأصل أو تحملت التزاماً بدفع التدفقات النقدية المستلمة بالكامل دون تأخير جوهري إلى طرف ثالث وإما:
- ١) قامت الشركة بتحويل جميع مخاطر ومزايا الأصول بشكل كبير، أو
- ٢) لا تقوم فيها الشركة بتحويل أو الاحتفاظ بكافة مخاطر ومنافع الأصل ولا تحتفظ بالسيطرة على الأصل المالي.

٥- السياسات المحاسبية المهمة (تتمة)

٥-٢٢. الأدوات المالية (تتمة)

٥-٢٢-١ الموجودات المالية (تتمة)

٥-٢٢-١-٣. انخفاض قيمة الموجودات المالية

تقوم الشركة بتقييم الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر والمرتبطة بموجوداتها المالية المدرجة بالتكلفة المطفأة. تطبق الشركة النهج المبسط على النحو الذي يسمح به المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، والذي يتطلب الاعتراف بالخسائر المتوقعة على مدى العمر من الاعتراف الأولي بالأدوات المالية.

تستخدم الشركة مصفوفة مخصص في حساب خسائر الائتمان المتوقعة على الأدوات المالية لتقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر، مع تطبيق معدلات مخصصات معينة على مجموعات النقاد التعاقدية التي تجاوز موعد استحقاقها. تم تطوير مصفوفة المخصصات مع الأخذ في الاعتبار احتمالية التعثر والخسارة في حالة التعثر في السداد والتي تم اشتقاقها من القوائم التاريخية للشركة وتم تعديلها لتعكس النتيجة المستقبلية المتوقعة والتي تتضمن عوامل الاقتصاد الكلي.

تعتبر الأدوات الأخرى منخفضة المخاطر وتستخدم الشركة مصفوفة مؤقتة في حساب خسائر الائتمان المتوقعة. يتم شطب الأصل المالي فقط عندما:

- لا تتوفر لديها أي توقعات معقولة باسترداد الأصل المالي بأكمله أو استرداد جزء منه.

في حالة شطب الموجودات المالية، تواصل الشركة الانخراط في أنشطة الإنفاذ لمحاولة استرداد الذمم المدينة المستحقة. عند إجراء الاسترداد، بعد الشطب، يتم الاعتراف بها في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر.

٥-٢٢-٢. المطلوبات المالية

٥-٢٢-٢-١. الاعتراف الأولي

يتم الاعتراف بالمطلوبات المالية مبدئياً بالقيمة العادلة وفي حالة القروض والتسهيلات الائتمانية، فإن القيمة العادلة للمقابل المستلم ناقصاً التكاليف المباشرة المنسوبة للمعاملة.

٥-٢٢-٢-٢. القياس اللاحق

بعد الاعتراف الأولي، يتم قياس المطلوبات المالية لاحقاً بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلي. يتم الاعتراف بالأرباح والخسائر في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر عند إلغاء الاعتراف بالمطلوبات وكذلك من خلال عملية الإطفاء.

الذمم الدائنة التجارية

يتم إثبات الالتزامات لقاء المبالغ الواجب دفعها في المستقبل عن البضاعة أو الخدمات المستلمة، سواءً قدمت أم لم تقدم بها فواتير من قبل الموردين.

القروض

تقاس القروض بالتكلفة المطفأة وتتكون من القروض قصيرة الأجل.

٥-٢٢-٣. إلغاء الاعتراف بالمطلوبات المالية

يتم إلغاء الاعتراف بالالتزام المالي عندما يتم الإعفاء من الالتزام بموجب الالتزام أو إلغاؤه أو انتهاء صلاحيته. عندما يتم استبدال التزام مالي حالي بأخر من نفس المقرض بشروط مختلفة إلى حد كبير أو يتم تعديل شروط التزام قائم بشكل جوهري، فإن مثل هذا التبادل أو التعديل يتم التعامل معه على أنه استبعاد للالتزام الأصلي والاعتراف بالالتزام جديد، ويتم الاعتراف بالفرق في القيم الدفترية ذات الصلة في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر.

٥-٢٢-٣ مقاصة الادوات المالية

يتم إجراء المقاصة بين الموجودات والمطلوبات المالية ويتم تسجيل صافي المبلغ في قائمة المركز المالي عندما يكون هناك حق واجب النفاذ قانوناً لمقاصة المبالغ المعترف بها وهناك نية للتسوية على أساس صافي أو تحقيق الأصل وتسوية الالتزام في وقت واحد. يجب ألا يكون الحق واجب النفاذ قانونياً متوقفاً على الأحداث المستقبلية ويجب أن يكون قابلاً للتنفيذ في سياق العمل العادي وفي حالة التقصير أو الإعسار أو إفلاس الشركة أو الطرف المقابل.

شركة وطني للحديد والصلب
(شركة مساهمة سعودية مدرجة)
إيضاحات حول القوائم المالية
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م
(جميع المبالغ الريال السعودي ما لم يتم ذكر خلاف ذلك)
٥- السياسات المحاسبية المهمة (تتمة)

٥-٢٢-٢. المطلوبات المالية (تتمة)

٥-٢٢-٤. التسلسل الهرمي للقيمة العادلة للأدوات المالية

تصنف الشركة القيمة العادلة لأدواتها المالية في التسلسل الهرمي التالي، بناءً على المدخلات المستخدمة في تقييمها:

المستوى الأول

تستند القيمة العادلة للأدوات المالية المدرجة في الأسواق النشطة إلى سعر الإغلاق المدرج في تاريخ قائمة المركز المالي. تشمل الأمثلة مشتقات السلع المتداولة والموجودات المالية الأخرى مثل الاستثمارات في حقوق الملكية وسندات الدين.

المستوى الثاني

يتم تحديد القيمة العادلة للأدوات المالية التي لا يتم تداولها في سوق نشط باستخدام تقنيات التقييم باستخدام بيانات السوق التي يمكن ملاحظتها. تتضمن أساليب التقييم هذه التدفقات النقدية المخصومة، ونماذج التقييم القياسية بناءً على معايير السوق لأسعار الفائدة، ومنحنيات العائد أو أسعار الصرف الأجنبي، وأسعار المتعاملين لأدوات مماثلة، واستخدام معاملات تجارية قابلة للمقارنة.

المستوى الثالث

القيمة العادلة للأدوات المالية التي يتم قياسها على أساس التقييمات الخاصة بالمنشأة باستخدام مدخلات لا تستند إلى بيانات السوق التي يمكن ملاحظتها (مدخلات غير قابلة للرصد).

٥-٢٢-٥. طريقة الفائدة الفعلية

طريقة الفائدة الفعلية هي طريقة لاحتساب التكلفة المطفأة للموجودات والمطلوبات المالية وتخصيص إيرادات ومصروفات الفوائد على مدى الفترة ذات الصلة.

٥-٢٣. التقارير القطاعية

(أ) القطاع التشغيلي

قطاع التشغيل هو عنصر في الشركة يرتبط بأنشطتها التي من خلالها تحصل على إيرادات وتتكبد مصاريف بما في ذلك الإيرادات والمصروفات المتعلقة بالمعاملات مع أي عناصر أخرى في الشركة. لا توجد قطاعات تشغيلية بالشركة حيث أن نشاط الشركة الرئيسي يتمثل في صناعة حديد تسليح ومنتجات أولية من الحديد على شكل كتل من الركائز والمخلفات بعد إعادة صهرها.

(ب) القطاع الجغرافي

القطاع الجغرافي يرتبط بتقديم منتجات أو خدمات في بيئة اقتصادية محددة خاضعة لمخاطر وعوائد تختلف عن تلك المتعلقة بقطاعات عمل في بيئات اقتصادية أخرى.

لا توجد قطاعات جغرافية لدى الشركة حيث أن كل الإيرادات الناتجة عن أنشطة الشركة تتم داخل المملكة العربية السعودية وبالتالي فلا توجد قطاعات جغرافية يتم الإفصاح عنها.

٥-٢٤. توزيعات الأرباح النقدية والتوزيعات غير النقدية للمساهمين

يتم إثبات التوزيعات النقدية أو غير النقدية للمساهمين كمطلوبات وذلك عند الموافقة على التوزيع، وطبقاً لنظام الشركات في المملكة العربية السعودية، تتم الموافقة على توزيعات الأرباح عند المصادقة عليها من قبل المساهمين. يتم خصم المبلغ الموزع مباشرة من حقوق الملكية والاعتراف به كمطلوبات (توزيعات أرباح).

شركة وطني للحديد والصلب
(شركة مساهمة سعودية مدرجة)
إيضاحات حول القوائم المالية
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م
(جميع المبالغ الريال السعودي ما لم يتم ذكر خلاف ذلك)

٦. ممتلكات وآلات ومعدات

٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م

الإجمالي	أثاث ومفروشات	عدد وأدوات	سيارات	حاسب ألي	آلات ومعدات	مباني وتركيبات	الأراضي	التكلفة
٣٩٤,٩٣٧,٥٩٩	١,٩١٧,٣٧٣	٦٣٩,٦٥٤	٢,٠٩٢,٨٥٤	١,٥٦٨,٠٥٣	٣٤٤,٩٨١,٨٥٧	٣٤,٠٤٦,٧٠٨	٩,٦٩١,١٠٠	كما في ١ يناير ٢٠٢٢م
١,٩٨١,٣٥٢	٩٢,٥٣٨	٦٧,١٣٨	-	٣٠,٤٢٩	١,٧٩١,٢٤٧	-	-	الإضافات
(٣٥٣,٤٤١)	-	-	(٢٦١,٠٤٠)	(٩٢,٤٠١)	-	-	-	الإستبعادات
٣٩٦,٥٦٥,٥١٠	٢,٠٠٩,٩١١	٧٠٦,٧٩٢	١,٨٣١,٨١٤	١,٥٠٦,٠٨١	٣٤٦,٧٧٣,١٠٤	٣٤,٠٤٦,٧٠٨	٩,٦٩١,١٠٠	الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م
١١٢,٢٦٤,٤١٧	١,٧١١,٨٦٤	٣٨٤,٧٨٩	١,٥٠٠,٥٩٤	١,٤٩٩,٥٣٨	٩٧,٢٤٢,٧٠٥	٩,٩٢٤,٩٢٧	-	مجوع الإستهلاك
١٩,٩١٠,٤٠٢	٧٤,٩٤١	٧٦,٣٧٩	١٦٢,٠٢٤	٢٧,٧٤١	١٧,٨٩٤,٧٠٣	١,٦٧٤,٦١٤	-	كما في ١ يناير ٢٠٢٢م
(٣٥٣,٤٠١)	-	-	(٢٦١,٠٣٣)	(٩٢,٣٦٨)	-	-	-	إستهلاك السنة
١٣١,٨٢١,٤١٨	١,٧٨٦,٨٠٥	٤٦١,١٦٨	١,٤٠١,٥٨٥	١,٤٣٤,٩١١	١١٥,١٣٧,٤٠٨	١١,٥٩٩,٥٤١	-	الإستبعادات
٢٦٤,٧٤٤,٠٩٢	٢٢٣,١٠٦	٢٤٥,٦٢٤	٤٣٠,٢٢٩	٧١,١٧٠	٢٣١,٦٣٥,٦٩٦	٢٢,٤٤٧,١٦٧	٩,٦٩١,١٠٠	الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م
								صافي القيمة الدفترية في
								٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م

٢٠٢١م	٢٠٢٢م	تم توزيع مصروف الإستهلاك كما يلي:
١٩,٥٣٣,٣٩٧	١٩,٧٥٣,٤٥٠	تكاليف صناعية
٧٤٣	٧٤٣	مصروفات بيعية وتسويقية (إيضاح ١٩)
٢٠١,٥٨٨	١٥٦,٢٠٩	مصروفات عمومية وإدارية (إيضاح ٢٠)
١٩,٧٣٥,٧٢٨	١٩,٩١٠,٤٠٢	

شركة وطني للحديد والصلب
(شركة مساهمة سعودية مدرجة)
إيضاحات حول القوائم المالية
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م
(جميع المبالغ الريال السعودي ما لم يتم ذكر خلاف ذلك)

٦. ممتلكات وآلات ومعدات (تتمة)

٣١ ديسمبر ٢٠٢١م

الإجمالي	أثاث ومفروشات	عدد وأدوات	سيارات	حاسب آلي	آلات ومعدات	مباني وتركيبات	الأراضي	التكلفة
٣٩٠,٢٥٠,١٨٨	٢,٣٩٠,٤٩٣	٧٠٢,٥٧٢	١,٥٠٨,٧٥٤	١,٥٣٥,١٦٧	٣٤٣,٨٧٥,٣٩٤	٣٢,٥٤٦,٢٠٨	٧,٦٩١,٦٠٠	كما في ١ يناير ٢٠٢١م
٥,٤١٦,٢٤٢	١٧٩,٥٧٤	١٣,٢١٩	٥٨٤,١٠٠	٣٢,٨٨٦	١,١٠٦,٤٦٣	١,٥٠٠,٥٠٠	١,٩٩٩,٥٠٠	الإضافات
(٧٢٨,٨٣١)	(٦٥٢,٦٩٤)	(٧٦,١٣٧)	-	-	-	-	-	الإستبعادات
٣٩٤,٩٣٧,٥٩٩	١,٩١٧,٣٧٣	٦٣٩,٦٥٤	٢,٠٩٢,٨٥٤	١,٥٦٨,٠٥٣	٣٤٤,٩٨١,٨٥٧	٣٤,٠٤٦,٧٠٨	٩,٦٩١,١٠٠	الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م
٩٣,٢٢٨,٤١٠	٢,٢٨٠,٥٢٣	٣٣٣,٤٧٠	١,٤٢٤,٠٠٨	١,٤٦٦,٠٤١	٧٩,٤٠٦,٦١٤	٨,٣١٧,٧٥٤	-	مجوع الإستهلاك
١٩,٧٣٥,٧٢٨	٨١,٣٢٠	١٠١,٠٦١	٧٦,٥٨٦	٣٣,٤٩٧	١٧,٨٣٦,٠٩١	١,٦٠٧,١٧٣	-	كما في ١ يناير ٢٠٢١م
(٦٩٩,٧٢١)	(٦٤٩,٩٧٩)	(٤٩,٧٤٢)	-	-	-	-	-	إستهلاك السنة
١١٢,٢٦٤,٤١٧	١,٧١١,٨٦٤	٣٨٤,٧٨٩	١,٥٠٠,٥٩٤	١,٤٩٩,٥٣٨	٩٧,٢٤٢,٧٠٥	٩,٩٢٤,٩٢٧	-	الإستبعادات
٢٨٢,٦٧٣,١٨٢	٢٠٥,٥٠٩	٢٥٤,٨٦٥	٥٩٢,٢٦٠	٦٨,٥١٥	٢٤٧,٧٣٩,١٥٢	٢٤,١٢١,٧٨١	٩,٦٩١,١٠٠	الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م
								صافي القيمة الدفترية في
								٣١ ديسمبر ٢٠٢١م

* أبرمت الشركة اتفاقية قرض مع صندوق التنمية الصناعية السعودي وذلك للمساعدة في تمويل توسعة مصنع لإنتاج الكتل الحديدية وحديد التسليح، حيث تم رهن كافة موجودات المصنع للصندوق. الشركة بصدد فك الرهن عن الموجودات المرهونة، حيث تم سداد القرض خلال العام وإنهاء الاتفاقية (إيضاح ٢-١١).

شركة وطني للحديد والصلب
(شركة مساهمة سعودية مدرجة)
إيضاحات حول القوائم المالية
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م
(جميع المبالغ الريال السعودي ما لم يتم ذكر خلاف ذلك)

٧. موجودات غير ملموسة

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م	٣١ ديسمبر ٢٠٢١م	
	٢٥,٩٠٨,٦٣٧	٢٥,٩٠٨,٦٣٧	محطة إيصال الخدمة الكهربائية * برامج تصميم هندسي
	٣٥,٦٢٥	٣٥,٦٢٥	
	٢٥,٩٤٤,٢٦٢	٢٥,٩٤٤,٢٦٢	

* تتضمن الموجودات الغير ملموسة محطة إيصال الخدمة الكهربائية حيث أبرمت الشركة اتفاقية مع الشركة السعودية للكهرباء بتاريخ ١٢ ذو القعدة ١٤٣١هـ الموافق ٢٠ أكتوبر ٢٠١٠م لإيصال الخدمة الكهربائية لتغذية مصنع شركة وطني للحديد والصلب طوال فترة استمرار المصنع. لا يوجد عمر انتاجي محدد للموجودات الغير ملموسة وعليه، تقوم الشركة سنوياً بإجراء اختبار للتأكد من عدم وجود هبوط في قيمة الأصل، وقد نتج عن ذلك التقييم عدم وجود دليل على هبوط في قيمة الموجودات الغير ملموسة.

٨. مخزون

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م	٣١ ديسمبر ٢٠٢١م	
	١٧,٥٨٦,٥٩٨	١٧,٣٤٠,٢٤٩	قطع غيار ومستلزمات انتاج تحت التشغيل انتاج تام مواد خام بضاعة بالطريق
	٢٠,٢٧١,٩٠٢	٩,٤٩٧,٠٣١	
	١٥,٥٥٣,٢١١	٧,٣٨٦,٥٩٩	
	١٤,٣٤٢,٢٨٧	١٣,٧٣٧,٩٢٣	
	٦٤,٧٣٠	٢,٠٦٣,١٩٧	
	٦٧,٨١٨,٧٢٨	٥٠,٠٢٤,٩٩٩	

خلال عام ٢٠٢٢م، تم إثبات مبلغ ٤٤١,٨٦٣,٣٢٣ ريال سعودي (٢٠٢١م: ٤٧٠,٨١٧,٠٨٥ ريال سعودي) كمصروفات للبضاعة المسجلة بصافي القيمة البيعية. تم إثبات هذا المبلغ ضمن تكلفة البضاعة المباعة.

٩. مدفوعات مقدمة وأرصدة مدينة أخرى

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م	٣١ ديسمبر ٢٠٢١م	
	٢,٢٥٤,٢٨٧	٤,٣٧٢,٤١٥	ضريبة القيمة المضافة المدينة دفعات مقدمة للموردين مصروفات تأمين مدفوعة مقدماً إشتراقات مدفوعة مقدماً عهد وسلف عاملين إيجارات مدفوعة مقدماً
	٢,٠٦٠,٨٤٤	٢,٣٩٠,٩٩٩	
	٧٣٠,٣٦١	٦٢٩,٠٣٨	
	١١٨,٩٧٧	٢١٤,٩٠٣	
	٧٩,٠٤٩	٥٧,٥٣٩	
	١٤,٥٨٣	١٢,٥٠٠	
	٥,٢٥٨,١٠١	٧,٦٧٧,٣٩٤	

مخصص الانخفاض في قيمة مدفوعات مقدمة وأرصدة مدينة اخرى

	٢٠٢٢م	٢٠٢١م	
	-	-	الرصيد اول السنة
	-	٦٠٠,٠٠٠	المكون خلال السنة**
	-	(٦٠٠,٠٠٠)	المشطوب خلال السنة**
	-	-	الرصيد نهاية السنة

** يتمثل بند دفعات مقدمة لشراء أصول ثابتة في المبالغ المدفوعة تحت حساب شراء مصنع بغرض زيادة الطاقة الإستيعابية للخط الإنتاجي لمنطقة الصهر. ونتيجة لتوقف المشروع فإنه تم تكوين مخصص إنخفاض مقابل الدفعات المقدمة لشراء الأصل، ومن ثم تم شطب المبلغ. لا يوجد اي تحديث على احتمالية إستئناف شراء الأصل أو إسترداد الدفعات المقدمة المدفوعة وما زال الموضوع تحت الإجراء ولا يوجد اي تغييرات خلال عام ٢٠٢٢م (إيضاح ٢٣).

١٠. إحتياطي نظامي

وفقاً للنظام الأساسي للشركة ونظام الشركات في المملكة العربية السعودية، يتعين على الشركة تحويل ١٠٪ من صافي دخلها إلى الإحتياطي النظامي حتى يبلغ ها الإحتياطي ٣٠٪ من رأس المال المدفوع. إن هذا الإحتياطي القانوني غير قابل للتوزيع على المساهمين.

شركة وطني للحديد والصلب
(شركة مساهمة سعودية مدرجة)
إيضاحات حول القوائم المالية
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م
(جميع المبالغ الريال السعودي ما لم يتم ذكر خلاف ذلك)
١١. القروض

٣١ ديسمبر ٢٠٢١ م	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م	
٧٥,٥٠٠,٠٠٠	٧٦,٠٠٠,٠٠٠	قروض من بنوك محلية (إيضاح ١١-١)
٧٢٦,٢٤٨	٩٠٢,٧٨٦	مصاريف تمويل مستحقة لبنوك محلية
٧٦,٢٢٦,٢٤٨	٧٦,٩٠٢,٧٨٦	مجموع القروض المحلية
٤٨,٥٠٠,٠٠٠	-	صندوق التنمية الصناعية السعودي (إيضاح ٢-١١)
(٣,١٠٠,٠٠٠)	-	فوائد وعمولات مؤجلة
٤٥,٤٠٠,٠٠٠	-	صافي القرض
١٢١,٦٢٦,٢٤٨	٧٦,٩٠٢,٧٨٦	إجمالي القروض
٧٦,٢٢٦,٢٤٨	٧٦,٩٠٢,٧٨٦	ناقصاً: الجزء المتداول
٤٥,٤٠٠,٠٠٠	-	قروض من بنوك محلية
١٢١,٦٢٦,٢٤٨	٧٦,٩٠٢,٧٨٦	صندوق التنمية الصناعية السعودي
-	-	إجمالي الجزء المتداول
-	-	صافي الجزء غير المتداول

تحتوي بعض من هذه القروض على تعهدات بنكية، قد يؤدي الإخلال في هذه التعهدات إلى إعادة التفاوض مع المقرضين. ويتم مراقبة هذه التعهدات على أساس دوري من قبل الإدارة، في حال حدوث خرق أو إخلال محتمل في هذه التعهدات يتم اتخاذ الإجراءات من قبل الإدارة لضمان الوفاء بهذه التعهدات. هذا وقد تبين عدم التزام الشركة ببعض التعهدات الخاصة بالنسب المالية الواردة بالإتفاقيات مع البنوك المحلية وصندوق التنمية الصناعية السعودي. ليس لعدم التزام التعهدات أي تأثير على القوائم المالية للشركة حيث أن جميع القروض المتبقية متداولة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م. تمتلك الشركة تدفقات نقدية تشغيلية بمبلغ وقدره ٦٠,٨٢٦,٩٠٣ ريال سعودي خلال عام ٢٠٢٢ م (٢٠٢١ م: ٥٩,٧٠٦,٣٤١ ريال سعودي)، وهو مؤشر على قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها عند إستحقاقها.

١-١١ قروض من بنوك محلية

أبرمت الشركة اتفاقيات تسهيلات إئتمانية تم تجديدها وتدويرها خلال السنة بحد ١٠٥ مليون ريال سعودي، حيث تم استخدام ٧٦ مليون ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م (٢٠٢١ م: ٧٥,٥ مليون ريال سعودي) مع عدة بنوك محلية تتضمن تسهيلات قروض قصيرة الأجل وتمويل عقود مشاركة ومراحة وتسهيلات اعتمادات مستنديه بأسعار مراوحة اسلامية متغيرة متفق عليها مع البنوك ويتم تحميل تلك التسهيلات بتكاليف تمويلية محددة في إتفاقيات التسهيلات تتمثل في سعر السايبور زانداً نسبة ٢%، وفيما يلي بيان بحركة القروض قصيرة الأجل خلال السنة والتي تستحق السداد خلال السنة المنتهية في:

٣١ ديسمبر ٢٠٢١ م	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م	
١٠٥,٥٥٢,٠٧٠	٧٦,٢٢٦,٢٤٨	الرصيد أول السنة
٢١٨,٦٠٠,٠٠٠	٢٣٧,٧٠٠,٠٠٠	المحصل خلال السنة
(٢٤٨,٦٥٢,٠٧٠)	(٢٣٧,٩٢٦,٢٤٨)	المسدد خلال السنة
٧٢٦,٢٤٨	٩٠٢,٧٨٦	تكاليف التمويل المستحقة
٧٦,٢٢٦,٢٤٨	٧٦,٩٠٢,٧٨٦	الرصيد نهاية السنة

٢-١١ قرض صندوق التنمية الصناعية السعودي

أبرمت الشركة إتفاقية قرض مع صندوق التنمية الصناعية السعودي بقيمة ١٨٧ مليون ريال سعودي في ١٢ ربيع الآخر ١٤٣٥ هـ الموافق ١٢ فبراير ٢٠١٤ م وذلك بغرض تمويل توسعة مصنع انتاج الكتل الحديدية وحديد التسليح، حيث تم رهن كافة موجودات المصنع لصالح الصندوق (إيضاح ٦). في ١٦ جمادى الأولى ١٤٣٨ هـ الموافق ١٣ فبراير ٢٠١٧ م وفقاً للمادة الرابعة من عقد القرض المشار إليه أعلاه اتفق الطرفان على تخفيض مبلغ القرض ليصبح ١٦٤ مليون ريال سعودي يتم سداد القرض على إحدى عشر قسط نصف سنوية. تم سداد القسط الأول بتاريخ ١٧ شعبان ١٤٣٩ هـ الموافق ٣ مايو ٢٠١٨ م.

تم إعادة هيكلة أقساط قرض صندوق التنمية الصناعية بناء على موافقة الصندوق بتاريخ ١٤ ربيع الأول ١٤٤٢ هـ الموافق ٣١ أكتوبر ٢٠٢٠ م حيث تم إعادة الهيكلة ليكون أول قسط بقيمة ١٤ مليون ريال سعودي بتاريخ ١٥ جمادى الآخر ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٨ يناير ٢٠٢١ م، وأخر قسط بقيمة ٢٤,٢٥ مليون ريال سعودي ١٥ ربيع الآخر ١٤٤٤ هـ الموافق ٩ نوفمبر ٢٠٢٢ م.

وبتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٢٢ م تقدمت الشركة بطلب الى الصندوق بتأجيل المتبقي من القسط المستحق في تاريخ ١٦ مايو ٢٠٢٢ م والبالغ ٩,٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي لمدة شهرين إضافيين، وبتاريخ ٩ يونيو ٢٠٢٢ م تمت الموافقة من قبل الصندوق على تأجيل سداد الجزء المتبقي من القسط المستحق ليكون الاستحقاق المؤجل بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠٢٢ م على أن تبقى باقي شروط إتفاقية القرض دون تغيير ما لم تتعارض مع خطاب الموافقة على تأجيل القسط المستحق، سددت الشركة بتاريخ ١٨ و ١٩ يوليو ٢٠٢٢ م مبلغ ٩,٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي عن القسط المؤجل المشار إليه. تم سداد آخر قسط بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٢ م. وحسب إتفاقية عقد القرض بين الشركة وصندوق التنمية رقم ٢٣٨٣ فإنه فسيتم إسترداد رهن جميع موجودات المصنع بانتهاء سداد القرض خلال عام ٢٠٢٢ م. الشركة بصدد الإفراج عن الموجودات المرهونة للصندوق حيث تم إنتهاء صلاحية القرض.

شركة وطني للحديد والصلب
(شركة مساهمة سعودية مدرجة)
إيضاحات حول القوائم المالية
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م
(جميع المبالغ الريال السعودي ما لم يتم ذكر خلاف ذلك)

١٢. مكافأة نهاية الخدمة للموظفين

وصف عام

ينص النظام على استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة لجميع الموظفين الذين يكملون فترة الخدمة المؤهلة ويحق لهم الحصول على مبالغ مذكورة بموجب قانون العمل لكل سنة / فترة من هذه الخدمة.

ويستند المخصص السنوي إلى التقييم الاكتواري. تم إجراء التقييم كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م من قبل خبير إكتواري مستقل، وذلك باستخدام طريقة وحدة الائتمان المتوقعة.

١٢-١ الافتراضات الاكتوارية الرئيسية

٢٠٢٢م	٢٠٢١م	
	(النسبة المئوية سنوياً)	
%٢	%٢	المعدل المقدر للزيادة في مرتبات الموظفين
%٥,٩٥	%٢,٧٥	معدل الخصم

١٢-٢ الحركة في القيمة الحالية للالتزامات المنافع المحددة

٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م	٣١ ديسمبر ٢٠٢١م	
٥,٤٨٦,٩٧٨	٤,٤٤٤,٢٦٤	القيمة الحالية في بداية السنة
٨٩٤,٦٣١	٨٧٣,٥٥٤	تكلفة الخدمة الحالية
١٢٣,١٣٨	١١٢,٠٤٦	تكلفة الفائدة
(٧٧,٦٠٦)	(١٠٠,٦٠٣)	المدفوع خلال السنة
(٨٠١,١٧٨)	١٥٧,٧١٧	(المكاسب) / الخسائر الأكتوارية للالتزام من خلال الدخل الشامل الأخر
٥,٦٢٥,٩٦٣	٥,٤٨٦,٩٧٨	

فيما يلي بيان بالدفعات المتوقعة أو المساهمات المدفوعة إلى الموظفين خلال السنوات المستقبلية:

٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م	٣١ ديسمبر ٢٠٢١م	
٢٣,٧٧٤	٢٧,٠٢٨	أقل من سنة
١,٢٤٩,٧٢٩	١,٢٢٠,٨٠٦	١ - ٥ سنوات
٤,٣٥٢,٤٦٠	٤,٢٣٩,١٤٤	أكثر من ٥ سنوات
٥,٦٢٥,٩٦٣	٥,٤٨٦,٩٧٨	

١٢-٣ إن حساسية التزام المنافع المحددة للتغيرات في المتوسط المرجح للافتراضات الرئيسية هي:

عامل	تغيير في الافتراض	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م	٣١ ديسمبر ٢٠٢١م
معدل الخصم	+١%	٥,٢٥٠,١١٨	٥,١٢٠,٤١٩
	-١%	٦,٠٥٣,٣١٥	٥,٩٠٣,٧٧٤
الراتب طويل الأجل	+١%	٦,٠٨١,٣٤٦	٥,٩٣١,١١٣
	-١%	٥,٢١٨,٧٠٠	٥,٠٨٩,٧٧٧
معدل دوران الموظفين	معدل دوران الموظفين ١٠% أعلى	٩,٢١٣,٦٥٨	١٠,٠٥٦,٠٥٠
	معدل دوران الموظفين ١٠% أقل	٨,٥٣٨,٧٣٠	٨,٦٠٨,١٢٦

شركة وطني للحديد والصلب
(شركة مساهمة سعودية مدرجة)
إيضاحات حول القوائم المالية
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م
(جميع المبالغ الريال السعودي ما لم يتم ذكر خلاف ذلك)

١٣. ذمم دائنة تجارية

٣١ ديسمبر ٢٠٢١م	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م	ذمم دائنة تجارية
٢٧,٤٤٢,٧٣٢	٣٧,٤٨٥,٨١١	
٢٧,٤٤٢,٧٣٢	٣٧,٤٨٥,٨١١	

الشروط والأحكام الخاصة بالمطلوبات المالية أعلاه:

* إن الذمم الدائنة التجارية والأخرى غير مرتبطة بعمولة وتبلغ فترة استحقاقها ثلاثة أشهر.

١٤. مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى

٣١ ديسمبر ٢٠٢١م	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م	
٢٣,٤١٤,٦٤٥	١٢,٩٩٥,٧٧٥	دفعات مقدمة من العملاء
٢,٤٣٩,٩٤٩	١,٩٢٧,٤٥٤	مستحقات عاملين
١,٥٤٧,٠٠٠	١,٥٧٩,٠٠٠	مكافآت وبدلات مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية
١٤٧,١٤٥	١٤٧,٩٢١	تأمينات اجتماعية
١٨٤,٠٠٠	٨١,٠٠٠	اتعاب إستشارات مستحقة (صندوق التنمية الصناعية السعودي)
٢٥٧,٠٠٣	٤,٤٤٥	أخرى
٢٧,٩٨٩,٧٤٢	١٦,٧٣٥,٥٩٥	

١٥. المعاملات والأرصدة مع الأطراف ذات العلاقة

أ- التعاملات مع الأطراف ذات علاقة:

لم تكن هناك معاملات مع أطراف ذات علاقة خلال السنة والأرصدة صفر.

ب- الإدارة العليا

تتمثل المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة في رواتب ومكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية التي تمت خلال السنة بين الشركة وأعضاء مجلس الإدارة، أعضاء اللجان والإدارة التنفيذية.

وتتمثل أهم المعاملات مع الإدارة العليا فيما يلي:

٣١ ديسمبر ٢٠٢١م		٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م		
الإدارة التنفيذية	أعضاء مجلس الإدارة واللجان	الإدارة التنفيذية	أعضاء مجلس الإدارة واللجان	
١٥٠,٠٠٠	١,٢٨٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	١,٢٨٠,٠٠٠	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية
-	١١٧,٠٠٠	-	٩٩,٠٠٠	بدلات حضور المجلس واللجان
٢,٣٢٨,٦٠٠	-	٢,٥٠٨,٦٠٠	-	الرواتب والأجور وما في حكمها
٨٠,٨٥٠	-	٧٦,٠٥٠	-	مكافآت متغيرة
٢٥٧,٥٨٣	-	٢١٥,٠٩٢	-	نهاية الخدمة
٢,٨١٧,٠٣٣	١,٣٩٧,٠٠٠	٢,٩٩٩,٧٤٢	١,٣٧٩,٠٠٠	

شركة وطني للحديد والصلب
(شركة مساهمة سعودية مدرجة)
إيضاحات حول القوائم المالية
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م
(جميع المبالغ الريال السعودي ما لم يتم ذكر خلاف ذلك)

١٦. الزكاة

أ- موقف الربوط الزكوي

قدمت الشركة إقراراتها لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك ("الهيئة") حتى السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م وحصلت الشركة على شهادة من الهيئة سارية المفعول حتى ٢٩ رمضان ١٤٤٣هـ الموافق ٣٠ ابريل ٢٠٢٢م. كما ورد للشركة ربط نهائي عن سنة ٢٠١٧م ولم يرد للشركة اية ربوط زكوية عن السنوات من ٢٠١٨م حتى ٢٠٢١م.

ب- الوعاء الزكوي

٢٠٢١م	٢٠٢٢م	
٤٩,٨٩٠,٥٠١	٥١,٨٦٧,٠٨٧	صافي الربح المعدل (أ)
		يضاف:
١٢١,١٠٠,٠٠٠	١٢١,١٠٠,٠٠٠	رأس المال
٨,٥٧٤,٠٢٨	١٣,٥٥١,٤١٤	الاحتياطيات
١١,٠٢٦,٢٢٠	٥٣,٣٧٨,٠٩٤	الأرباح المدورة
٤,٣٤٣,٦٦١	١,٨٣٣,٠٤٢	المخصصات
-	-	أضافات أخرى
(٢٥,٩٤٤,٢٦٢)	(٢٥,٩٤٤,٢٦٢)	يخصم
(٢٨٢,٦٧٣,١٨٢)	(٢٦٤,٧٤٤,٠٩٢)	موجودات غير ملموسة
(١٧,٣٤٠,٢٤٩)	-	صافي الموجودات الثابتة
(١٣١,٠٢٣,٢٨٣)	(٤٨,٩٥٨,٧١٧)	حسميات أخرى
١,٢٤٧,٢٦٣	١,٢٩٦,٦٧٧	وعاء الزكاة (ب)
١,٢٤٧,٢٦٣	١,٢٩٦,٦٧٧	الزكاة الشرعية ٢,٥٪ (من صافي الربح المعدل أو الوعاء الزكوي أيهما أكبر)
		الزكاة بواقع ٢,٥٪ من صافي الربح المعدل

ج- حركة مخصص الزكاة

٢٠٢١م	٢٠٢٢م	
٩٣٩,٥١٦	١,٢٤٧,٢٦٣	الرصيد في بداية السنة
١,٢٤٧,٢٦٣	١,٢٩٦,٦٧٧	المحمل للسنة
(٩٣٩,٥١٦)	(١,٢٤٧,٢٦٣)	المدفوع خلال السنة
١,٢٤٧,٢٦٣	١,٢٩٦,٦٧٧	الرصيد في نهاية السنة

١٧. المبيعات

٢٠٢١م	٢٠٢٢م	
٦٢٢,٨٩٢,٩٤٦	٥٩٥,٦٤٢,٢٤٥	مبيعات حديد
٦٢٢,٨٩٢,٩٤٦	٥٩٥,٦٤٢,٢٤٥	
٦٢٢,٨٩٢,٩٤٦	٥٩٥,٦٤٢,٢٤٥	في نقطة زمنية معينة
-	-	مع مرور الوقت
٦٢٢,٨٩٢,٩٤٦	٥٩٥,٦٤٢,٢٤٥	

١٨. تكلفة المبيعات

٢٠٢١م	٢٠٢٢م	
٤٧٠,٨١٧,٠٨٥	٤٤١,٨٦٣,٣٢٣	مواد مستهلكة
٣٣,٠٣٥,٩١٧	٣٢,٣٢٠,٨٠٠	تكاليف الطاقة
١٩,٥٢١,٩١٨	١٩,٠٦٦,٤٦٦	استهلاك ممتلكات وآلات ومعدات
١٨,٩١٧,١٣٠	١٨,٠٠٢,٧٨٠	رواتب واجور وما في حكمها
٩,٩٨٨,١٥٨	١١,٠١١,٥٩٨	صيانة وإصلاح
٢,١٩٢,٣٠٢	٢,٠٠٣,٤٩٦	أخرى
٥٥٤,٤٧٢,٥١٠	٥٢٤,٢٦٨,٤٦٣	

شركة وطني للحديد والصلب
(شركة مساهمة سعودية مدرجة)
إيضاحات حول القوائم المالية
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م
(جميع المبالغ الريال السعودي ما لم يتم ذكر خلاف ذلك)
١٩. مصروفات بيعية وتسويقية

٢٠٢١م	٢٠٢٢م	
٢٣٧,٨١٩	٣٠٨,٠٥٨	رواتب وأجور وما في حكمها
٧٤٣	٧٤٣	استهلاكات (إيضاح ٦)
٢٩,٩١٠	٢٤,٦٦٤	أخرى
٢٦٨,٤٧٢	٣٣٣,٤٦٥	

٢٠. مصروفات عمومية وإدارية

٢٠٢١م	٢٠٢٢م	
٨,٢٠٢,٤٨٨	٩,٥٠٣,٢٩٨	رواتب وأجور وما في حكمها
١,٦٤١,٩٤٢	١,٧٩٠,٢٢٠	أتعاب مهنية وإستشارات
١,٥٤٧,٠٠٠	١,٥٧٩,٠٠٠	مكافآت مجلس الإدارة
٤٥٥,٨٧٥	٥٨٩,٧٧٢	كهرباء ومياه واتصالات
٢٠١,٥٨٨	١٥٦,٢٠٩	إستهلاكات (إيضاح ٦)
١٦٨,١٢٨	١٣٥,٤٥٠	نقل وانتقال وبدلات
١٦٦,٦٦٤	١٨٢,٤٨٠	تأمين طبي وعلاج
١٣٥,٥٩٨	١١٢,٥٩٧	رسوم وإشتراكات
٦٥,٠٠٠	١٠٩,١٦٧	إيجارات
٣٩,٤٧٢	٤٧,٥٣٩	بوفيه وضيافة
١١,٨٢٧	٦,٥٨٨	مصروفات بنكية
٧٩٣,٤٧٨	٣٣١,٦٦٢	أخرى
١٣,٤٢٩,٠٦٠	١٤,٥٤٣,٩٨٢	

٢١. تكاليف التمويل

٢٠٢١م	٢٠٢٢م	
٣,٤٨٧,٨٧٣	٣,٨٥٥,١٢٧	قروض من بنوك محلية (إيضاح ١١-١)
٣,١٠٠,٠٠٠	٣,١٠٠,٠٠٠	صندوق التنمية الصناعية السعودي (إيضاح ١١-٢)
٢٢٠,١٢٩	١٩,٦٢٠	مصاريف تمويلية أخرى
٦,٨٠٨,٠٠٢	٦,٩٧٤,٧٤٧	

٢٢. إيرادات أخرى، صافي

٢٠٢١م	٢٠٢٢م	
١,٠١٩,١٠٩	١,٣١٢,٧٧٠	إيراد مخلفات بيئية
(٢٩,١١٠)	١٤,٩٦٠	مكاسب / (خسائر) بيع ممتلكات وآلات ومعدات
٩٨٩,٩٩٩	١,٣٢٧,٧٣٠	

٢٣. الارتباطات الرأسمالية والالتزامات المحتملة

أ) الارتباطات الرأسمالية

لا توجد لدى الشركة ارتباطات رأسمالية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م.

ب) الالتزامات المحتملة

٢٠٢١م	٢٠٢٢م	
١٤,٨٩٤,٩٠٠	١٤,٨٩٤,٩٠٠	التزام محتمل
١٤,٨٩٤,٩٠٠	١٤,٨٩٤,٩٠٠	

أبرمت الشركة عقداً مع مصنع سلمان الجوهر لصهر الخردة بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠١٨م لشراء ممتلكات وآلات ومعدات المصنع بغرض زيادة طاقة خط الإنتاج لمنطقة الصهر. مبلغ العقد ١٨ مليون ريال سعودي، قامت الشركة بسداد مدفوعات لشراء الأصول الثابتة بمبلغ ٣,٩ مليون ريال سعودي ثم قامت الشركة بشطب الدفعة المقدمة للطرف الآخر حيث تعرض مصنع سلمان الجوهر لصهر الخردة للإفلاس وهناك قرار قضائي بعدم السماح لمصنع سلمان الجوهر لصهر الخردة بالتصرف في أصوله حتى تتم عملية التصفية. المبلغ أعلاه هو المبلغ المتبقي من المبلغ الإجمالي للعقد.

شركة وطني للحديد والصلب
(شركة مساهمة سعودية مدرجة)
إيضاحات حول القوائم المالية
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م
(جميع المبالغ الريال السعودي ما لم يتم ذكر خلاف ذلك)

٢٤. ربحية السهم

يتم احتساب ربح السهم المخفض وذلك بقسمة ربح السنة المتعلق بالمساهمين في الشركة على المتوسط المرجح لعدد الأسهم العادية القائمة خلال السنة زائداً المتوسط المرجح لعدد الأسهم العادية التي سيتم إصدارها عند تحويل كافة الأسهم العادية المحتملة المخفضة إلى أسهم عادية.

٢٠٢١م	٢٠٢٢م	
٤٧,٠٥٧,٦٣٨	٤٩,٥٥٢,٦٤١	صافي الربح العائد على حملة الأسهم العادية
١٢,١١٠,٠٠٠	١٢,١١٠,٠٠٠	المتوسط المرجح لعدد الأسهم العادية المصدرة
٣,٨٩	٤,٠٩	ربحية السهم الأساسية والمخفضة

٢٥. التقارير القطاعية

يتمثل نشاط الشركة الرئيسي في صناعة حديد التسليح ومنتجات أولية من الحديد على شكل كتل من الركائز والمخلفات بعد إعادة صهرها. المبيعات الخارجية للشركة لم تحقق أي من الحدود الكمية المشار إليها في المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (٨) "القطاعات التشغيلية".

٢٦. الأدوات المالية وإدارة المخاطر

تتضمن المطلوبات المالية الرئيسية بالشركة قروض، ذمم دائنة تجارية، إيرادات مستلمة مقدماً، مصروفات مستحقة ومطلوبات متداولة أخرى. تتكون الموجودات المالية الرئيسية للشركة من الذمم المدينة، مدفوعات مقدمة وأرصدة مدينة أخرى، أرصدة لدى البنوك. إن المخاطر المالية الرئيسية الناشئة عن الأدوات المالية للشركة هي مخاطر السوق (بما في ذلك مخاطر أسعار العمولة ومخاطر العملة) ومخاطر الائتمان ومخاطر السيولة. تقوم الإدارة بمراجعة ومطابقة السياسات لإدارة تلك المخاطر.

٢٦-١ الموجودات المالية

٢٠٢١م	٢٠٢٢م	
٥٧,٥٣٩	٧٩,٠٤٩	الموجودات المالية بالتكلفة المطفأة:
٤,٧٠١,٤٥٦	١١,٨٦٣,٧٩٨	مدفوعات مقدمة وأرصدة مدينة أخرى
٤,٧٥٨,٩٩٥	١١,٩٤٢,٨٤٧	أرصدة لدى البنوك
		إجمالي الموجودات المالية

٢٦-٢ المطلوبات المالية

٢٠٢١م	٢٠٢٢م	تاريخ الاستحقاق	معدل العمولة الفعلي	
٧٦,٢٢٦,٢٤٨	٧٦,٩٠٢,٧٨٦	أقل من سنة	ايضاح ١١	قروض قصيرة الأجل
٢٧,٤٤٢,٧٣٢	٣٧,٤٨٥,٨١١	أقل من سنة	بدون عمولة	ذمم دائنة تجارية
٤,٥٧٥,٠٩٧	٣,٧٣٩,٨٢٠	أقل من سنة	بدون عمولة	مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى
١٠٨,٢٤٤,٠٧٧	١١٨,١٢٨,٤١٧			

٢٦-٣ مخاطر السوق

هي مخاطر التذبذب في أداة مالية ما بسبب التغيرات في الأسعار السائدة في السوق مثل أسعار صرف العملات الأجنبية ومعدلات الفوائد مما يؤثر على دخل الشركة أو قيمة ما تمتلكه من أدوات مالية. تهدف إدارة مخاطر السوق إلى إدارة التعرض لمخاطر السوق والسيطرة عليها ضمن الحدود المقبولة مع تعظيم العوائد. لم يكن هناك أي تغيير في تعرض الشركة لمخاطر السوق أو الطريقة التي تدار بها هذه المخاطر وكيفية قياسها.

شركة وطني للحديد والصلب

(شركة مساهمة سعودية مدرجة)

إيضاحات حول القوائم المالية

للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م

(جميع المبالغ الريال السعودي ما لم يتم ذكر خلاف ذلك)

٢٦. الأدوات المالية وإدارة المخاطر (تتمة)

٣-٢٦ مخاطر السوق (تتمة)

١-٣-٢٦ مخاطر سعر العمولة

مخاطر أسعار العمولة هي التعرض للمخاطر المختلفة المرتبطة بتأثير التقلبات في أسعار العملات السائدة على المركز المالي للشركة وتدفقاتها النقدية. تتعرض الشركة لمخاطر أسعار العمولة على موجوداتها ومطلوباتها التي تحمل بفائدة والتي تتمثل بشكل رئيسي في تسهيلات بنكية وقروض. تقوم الإدارة بالحد من مخاطر أسعار العمولة من خلال مراقبة تغيرات أسعار الفائدة. تقوم الإدارة بمراقبة التغيرات في أسعار العمولة وتعتقد أن مخاطر التدفقات النقدية ومخاطر أسعار الفائدة على القيمة العادلة للشركة غير جوهرية.

إن الذمم المدينة والذمم الدائنة للشركة والمدرجة بالتكلفة المطفأة لا تخضع لمخاطر أسعار العمولة كما تم تعريفها في المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (٧) حيث لا تتغير القيمة الدفترية أو التدفقات النقدية المستقبلية بسبب التغير في أسعار العمولة في السوق. وبالتالي، فإن الشركة غير معرضة لمخاطر أسعار العمولة على القيمة العادلة.

إن تعرض الشركة لمخاطر التغيرات في أسعار العمولة هو كما يلي:

٢٠٢١م	٢٠٢٢م
١٢١,٦٢٦,٢٤٨	٧٦,٩٠٢,٧٨٦

قروض بمعدلات عمولة متغيرة

- إن جميع اتفاقيات التسهيلات الائتمانية القائمة هي مبرمه مع بنوك محليه ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

تحليل الحساسية

يوضح الجدول التالي حساسية الدخل للتغيرات المحتملة المعقولة في أسعار العمولة مع ثبات المتغيرات الأخرى، لا يوجد تأثير مباشر على حقوق الملكية للشركة.

قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر

٢٠٢١م		٢٠٢٢م		
تخفيض ١٠٠ نقطة	زيادة ١٠٠ نقطة	تخفيض ١٠٠ نقطة	زيادة ١٠٠ نقطة	
(١٢,١٢٦,٦٢٥)	١٢,١٦٢,٦٢٥	(٧,٦٩٠,٢٧٩)	٧,٦٩٠,٢٧٩	قروض بمعدلات عمولة متغيرة
(١٢,١٢٦,٦٢٥)	١٢,١٦٢,٦٢٥	(٧,٦٩٠,٢٧٩)	٧,٦٩٠,٢٧٩	التغيرات في التدفقات النقدية

- لا يوجد تأثير على قائمة حقوق الملكية.

٢-٣-٢٦ مخاطر العملات الأجنبية

تمثل مخاطر العملات المخاطر الناجمة عن تذبذب قيمة أداة مالية ما نتيجة للتغيرات في أسعار الصرف الأجنبي، تنشأ مخاطر العملات الأجنبية عندما تكون المعاملات التجارية المستقبلية والموجودات والمطلوبات معترف بها بعملة أخرى غير الريال السعودي. يقتصر تعرض الشركة لمخاطر العملات الأجنبية بشكل أساسي على اليورو والدينار البحريني والدرهم الإماراتي والدولار الأمريكي. تعتقد إدارة الشركة أن تعرضها لمخاطر العملات الأجنبية محدود لأن الريال السعودي مرتبط بالدولار الأمريكي والدرهم الإماراتي والدينار البحريني. تتم مراقبة التقلبات في أسعار صرف اليورو على أساس مستمر.

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م ، ليس لدى الشركة رصيد قائم بالعملة الأجنبية بخلاف الدولار الأمريكي.

٤-٢٦ مخاطر الائتمان

هي المخاطر المتمثلة في عدم مقدرة طرف ما على الوفاء بالتزاماته مما يتسبب في خسائر مالية للطرف الآخر. ليس لدى الشركة تركيز جوهري لمخاطر الائتمان. ويتم إيداع النقد وما في حكمه لدى بنوك محلية ذات تصنيف ائتماني مرتفع. وتستحق الذمم المدينة والحسابات المدينة الأخرى بصورة رئيسية من عملاء في السوق المحلية وتظهر بقيمتها القابلة للتحويل التقديرية. لدى الشركة سياسات معمول بها لتقليل تعرضها لمخاطر الائتمان. تمثل القيم الدفترية للموجودات المالية الحد الأقصى لمخاطر الائتمان.

وفيما يلي التصنيف الائتماني للبنوك التي تتعامل معها الشركة وأرصدها كما في ٣١ ديسمبر:

٢٠٢١م	٢٠٢٢م	التصنيف الائتماني
٢,٢١٣,٠٠٣	١,٢٠٩,٤١٤	A١
٦٦,٢٣٥	١٠,٣٩١,٩٦٨	A٢
٢,٤٢٢,٢١٨	٢٦٢,٤١٦	A٣
٤,٧٠١,٤٥٦	١١,٨٦٣,٧٩٨	

شركة وطني للحديد والصلب
(شركة مساهمة سعودية مدرجة)
إيضاحات حول القوائم المالية
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م
(جميع المبالغ الريال السعودي ما لم يتم ذكر خلاف ذلك)
٢٦. الأدوات المالية وإدارة المخاطر (تتمة)

٥-٢٦ مخاطر السيولة

هي المخاطر المتمثلة في تعرض الشركة لصعوبات في الحصول على التمويل اللازم للوفاء بالتزامات مرتبطة بأدوات مالية. وقد تنتج مخاطر السيولة عند عدم القدرة على بيع أصل مالي ما بسرعة وبقيمة تقارب قيمته العادلة. وتدار مخاطر السيولة من خلال المراقبة المنتظمة لمدى كفاية السيولة المتوفرة للوفاء بالتزامات المالية للشركة. يتمثل النهج الذي تتبعه الشركة في إدارة السيولة في ضمان أن يكون لديها سيولة كافية للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها، في ظل الظروف العادية والمتبعة، دون تكبد خسائر غير مقبولة أو المخاطرة بالإضرار بسمعة الشركة.

يلخص الجدول التالي المطلوبات المالية للشركة في مجموعات الاستحقاق ذات الصلة بناءً على الفترة المتبقية في تاريخ قائمة المركز المالي وحتى تاريخ الاستحقاق التعاقدية. المبالغ الواردة في الجدول هي التدفقات النقدية التعاقدية غير المضمونة.

أكثر من ٥ سنوات	١ - ٥ سنوات	أقل من سنة	القيمة الدفترية	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م
-	-	٧٦,٩٠٢,٧٨٦	٧٦,٩٠٢,٧٨٦	قروض قصيرة الاجل
-	-	٣٧,٤٨٥,٨١١	٣٧,٤٨٥,٨١١	ذمم دائنة تجارية
-	-	١٦,٧٣٥,٥٩٥	١٦,٧٣٥,٥٩٥	مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى
-	-	١٣١,١٢٤,١٩٢	١٣١,١٢٤,١٩٢	

أكثر من ٥ سنوات	١ - ٥ سنوات	أقل من سنة	القيمة الدفترية	٣١ ديسمبر ٢٠٢١م
-	-	٤٥,٤٠٠,٠٠٠	٤٥,٤٠٠,٠٠٠	الجزء المتداول من قروض طويلة الاجل
-	-	٧٦,٢٢٦,٢٤٨	٧٦,٢٢٦,٢٤٨	قروض قصيرة الاجل
-	-	٢٧,٤٤٢,٧٣٢	٢٧,٤٤٢,٧٣٢	ذمم دائنة تجارية
-	-	٢٧,٩٨٩,٧٤٢	٢٧,٩٨٩,٧٤٢	مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى
-	-	١٧٧,٠٥٨,٧٢٢	١٧٧,٠٥٨,٧٢٢	

إن سياسة الشركة هي الحفاظ على قاعدة رأس مال قوية للمحافظة على ثقة المستثمرين والدائنين والسوق والمحافظة على التطور المستقبلي للأعمال. تراقب الشركة قاعدة رأس المال الخاصة بها باستخدام نسبة صافي الدين إلى حقوق الملكية. يتم احتساب صافي الدين كقروض ناقصاً أرصدة لدى البنوك.

فيما يلي نسبة صافي الدين إلى حقوق الملكية للشركة في نهاية السنة:

٣١ ديسمبر ٢٠٢١م	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م	
١٢١,٦٢٦,٢٤٨	٧٦,٩٠٢,٧٨٦	قروض
(٤,٧٠١,٤٥٦)	(١١,٨٦٣,٧٩٨)	إطرح:
١١٦,٩٢٤,٧٩٢	٦٥,٠٣٨,٩٨٨	أرصدة لدى البنوك
١٨٧,٢٢٨,٣٣٠	٢٣٧,٥٨٢,١٤٩	صافي الدين
٪٦٢,٥	٪٢٧,٤	إجمالي حقوق الملكية العائدة لمساهمي الشركة
		نسبة صافي الدين إلى حقوق الملكية

٦-٢٦ مخاطر أسعار السلع

هي المخاطر المرتبطة بالتغيرات في أسعار بعض السلع والتي تتعرض لها الشركة من تأثير غير مرغوب فيه على تكاليف الشركة وتدفقاتها النقدية. تنشأ هذه المخاطر في أسعار البضائع الأساسية من المشتريات المتوقعة لبعض البضائع من المواد الخام التي تستخدمها الشركة.

شركة وطني للحديد والصلب
(شركة مساهمة سعودية مدرجة)
إيضاحات حول القوائم المالية
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م
(جميع المبالغ الريال السعودي ما لم يتم ذكر خلاف ذلك)
٢٦- الأدوات المالية وإدارة المخاطر (تتمة)

٧-٢٦ القيمة العادلة

توضح الجداول التالية القيمة الدفترية والقيمة العادلة للموجودات المالية والمطلوبات المالية للشركة، بما في ذلك مستويات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة، بالنسبة للموجودات والمطلوبات المالية التي لا يتم قياسها بالقيمة العادلة والتي لها فترة استحقاق قصيرة الاجل، فإنه من المفترض أن القيمة الدفترية تقارب قيمتها العادلة وبالتالي فهي لا تتضمن معلومات القيمة العادلة لهذه الأدوات المالية. وتتضمن أرصدة لدى البنوك، ومدفوعات مقدمة وأرصدة مدينة أخرى، القروض، ذمم دائنة تجارية ومصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى.

القيمة العادلة				القيمة الدفترية			كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م	
الإجمالي	المستوى ٣	المستوى ٢	المستوى ١	الإجمالي	التكلفة المطفأة	موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر		
موجودات مالية								
-	-	-	-	٧٩,٠٤٩	٧٩,٠٤٩	-	مدفوعات مقدمة وأرصدة مدينة أخرى	
-	-	-	-	١١,٨٦٣,٧٩٨	١١,٨٦٣,٧٩٨	-	أرصدة لدى البنوك	
-	-	-	-	١١,٩٤٢,٨٤٧	١١,٩٤٢,٨٤٧	-		
مطلوبات مالية								
-	-	-	-	٧٦,٩٠٢,٧٨٦	٧٦,٩٠٢,٧٨٦	-	قروض قصيرة الاجل	
-	-	-	-	٣٧,٤٨٥,٨١١	٣٧,٤٨٥,٨١١	-	ذمم دائنة تجارية	
-	-	-	-	١٦,٧٣٥,٥٩٥	١٦,٧٣٥,٥٩٥	-	مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى	
-	-	-	-	١٣١,١٢٤,١٩٢	١٣١,١٢٤,١٩٢	-		

القيمة العادلة				القيمة الدفترية			كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م	
الإجمالي	المستوى ٣	المستوى ٢	المستوى ١	الإجمالي	التكلفة المطفأة	موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر		
موجودات مالية								
-	-	-	-	٥٧,٥٣٩	٥٧,٥٣٩	-	مدفوعات مقدمة وأرصدة مدينة أخرى	
-	-	-	-	٤,٧٠١,٤٥٦	٤,٧٠١,٤٥٦	-	أرصدة لدى البنوك	
-	-	-	-	٤,٧٥٨,٩٩٥	٤,٧٥٨,٩٩٥	-		
مطلوبات مالية								
-	-	-	-	٤٥,٤٠٠,٠٠٠	٤٥,٤٠٠,٠٠٠	-	الجزء المتداول من قروض قصيرة الاجل	
-	-	-	-	٢٧,٤٤٢,٧٣٢	٢٧,٤٤٢,٧٣٢	-	ذمم دائنة تجارية	
-	-	-	-	٧٦,٢٢٦,٢٤٨	٧٦,٢٢٦,٢٤٨	-	قروض قصيرة الاجل	
-	-	-	-	٢٧,٩٨٩,٧٤٢	٢٧,٩٨٩,٧٤٢	-	مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى	
-	-	-	-	١٧٧,٠٥٨,٧٢٢	١٧٧,٠٥٨,٧٢٢	-		

٢٧. الأحداث اللاحقة غير المعدلة بعد تاريخ قائمة المركز المالي

تعتقد الإدارة بعدم وجود أحداث لاحقة هامة منذ نهاية السنة والتي قد تتطلب إفصاح أو تعديل على هذه القوائم المالية.

٢٨. اعتماد القوائم المالية

تم اعتماد القوائم المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م من قبل مجلس إدارة الشركة بتاريخ ١٤٤٤/٨/٨هـ الموافق ٢٠٢٣/٢/٢٨م.

التاريخ : 1444/08/05 هـ

الموافق : 2023/02/26 م

المحترمين

السادة مساهمين شركة وطني للحديد والصلب

الموضوع: توصية بتعيين المراجع الخارجي لمراجعة القوائم المالية لعام 2023م، 2024م والقوائم المالية المرحلية للربع الأول لعام 2025م.

إشارة إلى الموضوع أعلاه، وعطفاً على اجتماع لجنة المراجعة المنعقد في 2023/2/26م، وبعد اطلاع اللجنة على العروض الفنية و المالية المقدمة فقد رأت اللجنة بعد المداولة التوصية للجمعية العمومية بتعيين احد المراجعين التالية بياناتهم لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية المرحلية للربع الأول والربع الثاني والربع الثالث والقوائم السنوية للعام 2023م، والقوائم المرحلية للربع الأول والربع الثاني والربع الثالث والقوائم السنوية للعام 2024م ، والقوائم المرحلية للربع الأول من العام 2025م .

1. إبراهيم أحمد البسام وشركاؤه محاسبون قانونيون (البسام وشركاؤه) باتعاب اجمالية و قدرها 700,000 ريال وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية المرحلية للربع الأول والربع الثاني والربع الثالث والقوائم السنوية للعام 2023م ، والقوائم المرحلية للربع الأول والربع الثاني والربع الثالث والقوائم السنوية للعام 2024م ، والقوائم المرحلية للربع الأول من العام 2025م .
2. شركة الدكتور محمد العمري وشركاؤه محاسبون ومراجعون قانونيون باتعاب اجمالية و قدرها 940,000 ريال وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية المرحلية للربع الأول والربع الثاني والربع الثالث والقوائم السنوية للعام 2023م ، والقوائم المرحلية للربع الأول والربع الثاني والربع الثالث والقوائم السنوية للعام 2024م ، والقوائم المرحلية للربع الأول من العام 2025م .

و نرفق لكم عروض الاتعاب المستلمة.

رئيس لجنة المراجعة

ياسر بن زومان الزومان





سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية

البيان	
اسم المستند	سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية
عدد الصفحات	٧
الإصدار	الأول
المسئولية والتنفيذ	مجلس الإدارة و الجمعية العامة

الإعتماد	
الإصدار	التاريخ
الأول	

المحتويات

رقم الصفحة	البيان
٣	المادة الأولى : تعريفات
٣	المادة الثانية : معايير المكافآت.....
٤	المادة الثالثة : مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.....
٦	المادة الرابعة : مكافآت الرئيس التنفيذي.....
٦	المادة الخامسة : مكافآت الإدارة التنفيذية.....
٦	المادة السادسة : الإفصاح.....
٦	المادة السابعة : دفع المكافآت.....
٧	المادة الثامنة : عدم استحقاق المكافأة أو اعادتها.....
٧	المادة التاسعة : أحكام عامة (مراجعة وتعديل هذه السياسة).....

المادة (١) التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الهيئة: هيئة السوق المالية.

السياسة: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية.

لائحة الحوكمة: لائحة الحوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

نظام حوكمة الشركات: نظام حوكمة شركة وطني للحديد والصلب (لائحة حوكمة شركة وطني للحديد والصلب)

الشركة: شركة وطني للحديد والصلب

الجمعية العامة: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي.

مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة شركة وطني للحديد والصلب

الإدارة التنفيذية / كبار التنفيذيين: تشمل الرئيس التنفيذي للشركة وباقي أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية في الشركة.

المدعوون: أي شخص يتم دعوته لحضور اجتماع اللجنة من غير أعضائها.

المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل وأي مزايا عينية أخرى باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

المادة (٢) معايير المكافآت

تشكل دون الاخلال بالمتطلبات النظامية والنظام الأساسي للشركة ومتطلبات لائحة الحوكمة تخضع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية للمعايير التالية:

- ١- انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
- ٢- ان تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل.
- ٣- أن تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء.
- ٤- انسجامها مع حجم طبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.

- ٥- الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
- ٦- أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها مع عدم المبالغة فيها.
- ٧- أن تعد بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت والموارد البشرية عند التعيينات الجديدة.
- ٨- تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت اصدار جديد أم أسهما اشتريتها الشركة.
- ٩- أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
- ١٠- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.
- ١١- الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي يعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
- ١٢- أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي خبرة وكفاءة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
- ١٣- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، أو مقابل أي أعمال، أو مناصب تنفيذية، أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات والنظام الأساسي
- ١٤- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
- ١٥- إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها في تقرير مجلس الإدارة السنوي فيجب إعادتها للشركة ويحق للشركة مطالبتها بردها.

المادة (٣) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

- ١- تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة وجميع المزايا التي يحصل عليها - ان وجدت - كما تقرها الجمعية العامة العادية وذلك بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.
- ٢- يجوز أن تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بديل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.
- ٣- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة عن (١٠%) من صافي الأرباح وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي على أن تكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.

٤- يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.

٥- يتم تفصيل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه كما يلي:

جدول مكافآت ومزايا أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه	
الموصي بها	نوع المكافأة
يصرف لرئيس المجلس وعضو مجلس الإدارة أو من ينوب عنه بدل حضور مقداره (٣٠٠٠) ثلاثة الاف ريال عن كل جلسة من جلسات المجلس.	بدل حضور جلسات المجلس
يصرف لرئيس اللجان وعضو اللجان أو من ينوب عنه بدل حضور مقداره (٣٠٠٠) ثلاثة الاف ريال عن كل جلسة من جلسات اللجان	بدل حضور جلسات اللجان المنبثقة عن المجلس
تصرف مكافأة سنوية لكل عضو مجلس الإدارة مبلغ مقطوع مقداره (١٠٠,٠٠٠) فقط مائة ألف ريال سعودي لا غير ويصرف مكافأة سنوية مقداره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال لا غير لأمين سر مجلس الإدارة، ويرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها عضو مجلس الإدارة من مجموع الجلسات التي عقدها مجلس الإدارة خلال السنة المالية المعنية وتقسم المكافأة السنوية بين الممثلين في حال تعيين أعضاء مجلس إدارة جديد وذلك بحسب تاريخ التعيين	مكافأة سنوية لعضوية مجلس الإدارة
تصرف مكافأة سنوية لرئيس اللجان وعضو اللجان مبلغ مقطوع مقداره (٣٥,٠٠٠) فقط خمسة وثلاثون ألف ريال سعودي لا غير، ويرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها عضو اللجان من مجموع الجلسات التي عقدها اللجنة خلال السنة المالية المعنية وتقسم المكافأة السنوية بين الممثلين في حال تعيين عضو لجنة جديد وذلك بحسب تاريخ التعيين	مكافأة سنوية لعضوية اللجان المنبثقة
تصرف مكافأة سنوية لرئيس مجلس الإدارة مبلغ مقطوع مقداره (٤٥٠,٠٠٠) فقط اربعمائة وخمسون ألف ريال سعودي لا غير شاملة مكافآته في عضوية المجلس	مكافأة رئيس مجلس الإدارة
تصرف مكافأة سنوية للعضو المنتدب مبلغ مقطوع مقداره (٢٧٥,٠٠٠) فقط مائتين وخمسة وسبعون ألف ريال سعودي لا غير شاملة مكافآته في عضوية المجلس	مكافأة العضو المنتدب
تصرف المكافآت السنوية لعضوية المجلس على الأعضاء بشكل نصف سنوي او سنوي.	مواعيد صرف المكافآت السنوية لعضوية مجلس الإدارة
تطبق سياسة التعويضات والمزايا لأعضاء المجلس ولجانته اعتبارات من تاريخ مكافآت العام المالي ٢٠٢٣ م	موعد تطبيق سياسة التعويضات والمزايا للأعضاء مجلس الإدارة ولجانته

المادة (٤) مكافآت الرئيس التنفيذي

- ١- تمنح الشركة الرئيس التنفيذي المعين - وفقاً للإجراءات والمعايير التي يعتمدها مجلس الإدارة - مزايا مالية محددة بناء على سلم الرواتب وسياستها المعتمدة في هذا الشأن وتشمل مكافآت الرئيس التنفيذي على ما يلي:
- أ- راتب أساسي شهرياً يصرف كل نهاية شهر ميلادي
- ب- تأمين طبي له.
- ت- بدلات تشمل على سبيل المثال لا الحصر " بدل سكن - بدل مواصلات - بدل هاتف ".
- ث- مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص.
- ج- أي مكافأة أو بدلات أخرى يتم اعتمادها من مجلس إدارة الشركة.

المادة (٥) مكافآت الإدارة التنفيذية

- ١- تمنح الشركة الإدارة التنفيذية - وفقاً للإجراءات والمعايير التي يعتمدها مجلس الإدارة - مزايا مالية محددة بناء على سلم الرواتب وسياستها المعتمدة في هذا الشأن وتشمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:
- أ- راتب أساسي شهرياً يصرف كل نهاية شهر ميلادي
- ب- تأمين طبي له.
- ت- بدلات تشمل على سبيل المثال لا الحصر " بدل سكن - بدل مواصلات - بدل هاتف ".
- ث- أي مكافأة أو بدلات أخرى يتم اعتمادها من قبل الرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب.
- ٢- تصرف مكافأة سنوية مقدرها (٢٠٠,٠٠٠) مائتان الف ريال لكافة الإدارة التنفيذية ويتم تقسيمها على الإدارة وفقاً للتقييم السنوي ومؤشرات الأداء .

المادة (٦) الإفصاح

يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة الذي يعرض على الجمعية العامة العادية السنوية على تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت ، وكيفية تحديدها وعلى بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن تشمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد التي حضرها كل عضو من تاريخ أخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة (٧) دفع المكافآت

تدفع المكافآت بالريال السعودي أو ما يعادله بأي عملة أخرى ويتم الدفع من خلال قيد مباشر في الحسابات البنكية المحددة من جانب الشخص المعني.

المادة (٨) عدم استحقاق المكافأة أو اعادتها

- ١- اذا قررت الجمعية العامة العادية انتهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة لعدم حضوره (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة فلا يستحق هذا العضو أي مكافأة عن المدة التي تلي آخر اجتماع حضره ، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك المدة .
- ٢- اذا تبين ان المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة ، يجب على عضو المجلس ردها الى الشركة ولها مطالبتة بردها .
- ٣- يطبق الحالات الواردة في الفقرة (١،٢) أعلاه على أعضاء اللجان وفقاً لشروط كل لجنة

المادة (٩) أحكام عامة (مراجعة وتعديل هذه السياسة)

- ١- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة العادية.
- ٢- تعد هذه السياسة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها ولا يتم تعديلها إلا بموافقة الجمعية على تلك التعديلات.
- ٣- تعد هذه السياسة مكملة للنظام الأساسي للشركة ونظام حوكمة الشركة ولائحة الحوكمة.
- ٤- كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه السياسة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.
- ٥- تلغي هذه السياسة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات وقرارات ولوائح داخلية للشركة.

بيان ووصف عن الشركات التي يمارس بيها أعضاء مجلس الإدارة شركة وطني للحديد والصلب نشاط منافس

تحت ١٥/١١/٢٠٢٤م

المنصب	وصف النشاط المنافس	اسم العضو المشترك في نشاط منافس	اسم الشركة المنافسة
رئيس مجلس الإدارة	صناعة الحديد والصلب	عبد الكريم بن محمد الراجحي	شركة عبد الكريم الراجحي للحديد

التوقيع



عبد الكريم بن محمد الراجحي
١٥/١١/٢٠٢٤م

بيان ووصف عن الشركات التي يمارس بيها أعضاء مجلس الإدارة شركة وطني للحديد والصلب نشاط منافس

المنصب	وصف النشاط المنافس	اسم العضو المشترك في نشاط منافس	اسم الشركة المنافسة
العضو المنتدب	صناعة الحديد والصلب	مشعل بن عبد الكريم الراجحي	شركة عبد الكريم الراجحي للحديد

التوقيع




٢٠١١-٥-٢٦

مشعل بن عبد الكريم الراجحي

بيان ووصف عن الشركات التي يمارس بيها أعضاء مجلس الإدارة شركة وطني للحديد والصلب نشاط منافس

المنصب	وصف النشاط المنافس	اسم العضو المشترك في نشاط منافس	اسم الشركة المنافسة
عضو مجلس الإدارة	صناعة الحديد والصلب	مشاري بن عبد الكريم الراجحي	شركة عبد الكريم الراجحي للحديد

التوقيع



مشاري بن عبد الكريم الراجحي

٢٠٢٣-٠٥-١١

Conditional Approval of Application for Listing New Securities of a Class Already listed to increase the capital of the company through the issuance of bonus shares

الموافقة المشروطة على طلب إدراج أوراق مالية جديدة من فئة سبق إدراجها نتيجة لزيادة رأس مال الشركة عن طريق منح أسهم مجانية

Date: 03/04/2023

2023/04/03

التاريخ:

Based on the request submitted by **Watani Iron Steel Co.**, we would like to notify you of **approving** the application for listing new securities of a class already listed, to increase the capital from SAR 121,100,000 to SAR 181,650,000 through the issuance of bonus shares, on a conditional basis subject to the issuer obtaining the Authority's approval for the capital increase under the applicable rules and regulations.

بناءً على الطلب المقدم من شركة وطني للحديد والصلب نود إبلاغكم بأنه **تمت الموافقة** على طلب إدراج أوراق مالية جديدة من فئة سبق إدراجها نتيجة لزيادة رأس المال من 121,100,000 ريال سعودي إلى 181,650,000 ريال سعودي وذلك عن طريق منح أسهم مجانية، على أن تكون الموافقة مشروطة بحصول المصدر على موافقة الهيئة على طلب زيادة رأس المال وفقاً للقواعد ذات الصلة.

*During the period from the Exchange's conditional approval being granted until the Authority's approval of the application for registration and offer under the applicable rules and regulations, the issuer must inform the Exchange of the following:

*يجب على المصدر خلال الفترة بين صدور موافقة السوق المشروطة إلى حين صدور موافقة الهيئة على طلب التسجيل والطرح وفقاً للقواعد ذات الصلة إبلاغ السوق بالآتي:

Any material event or change occurring in relation to the information submitted to the Exchange as part of the application for listing (including its supporting documents);and

أي حدث أو تغير جوهري يتعلق بالمعلومات المقدمة إلى السوق ضمن طلب الإدراج (بما في ذلك المستندات المؤيدة).

Any other material facts that may be relevant to the Exchange or could otherwise cause the issuer's securities to become ineligible to be listed in accordance with Listing Rules.

أي وقائع جوهريّة أخرى قد تكون مهمة للسوق أو قد تؤدي إلى أن تصبح الأوراق المالية للمصدر غير مؤهلة للإدراج وفقاً لقواعد الإدراج.

**The issuer must obtain the Authority's approval on the application of registration or the relevant application of registration and offer within twelve months of the Exchange conditional approval on the listing application, and if the Authority's approval is not obtained within that period, the Exchange conditional approval shall be deemed cancelled and the issuer will be required to resubmit a new application if it wishes to have its securities listed.

** يجب على المصدر الحصول على موافقة الهيئة على طلب التسجيل أو طلب التسجيل والطرح ذي العلاقة خلال اثني عشر شهراً من تاريخ موافقة السوق المشروطة على طلب الإدراج، وفي حال عدم الحصول على موافقة الهيئة خلال تلك الفترة، تُعدّ موافقة السوق المشروطة ملغاة، وتعين عليه إعادة تقديم طلبه إذا رغب في إدراج أوراقه المالية.

موافقة الهيئة على طلب شركة وطني للحديد والصلب زيادة رأس مالها عن طريق منح أسهم مجانية

2023 / 04 / 05

تعلن هيئة السوق المالية صدور قرارها المتضمن الموافقة على طلب شركة وطني للحديد والصلب زيادة رأس مالها من (121,100,000) ريال إلى (181,650,000) ريال وذلك بمنح (1) سهم مجاني مقابل كل سهمين قائمة يملكها المساهمون المقيدون في سجل مساهمي المصدر لدى مركز الإيداع في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق الذي سوف يحدد مجلس إدارة الشركة تاريخه في وقت لاحق، على أن تسدد قيمة الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل مبلغ (60,550,000) ريال من بند "أرباح مبقاة"، وبالتالي يزداد عدد الأسهم من (12,110,000) سهم إلى (18,165,000) سهم، بزيادة قدرها (6,055,000) سهم، على أن لا يتجاوز تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية ستة أشهر من تاريخ هذه الموافقة و على أن تستكمل الشركة الإجراءات والمتطلبات النظامية ذات العلاقة.



سياسة ومعايير العضوية في مجلس الإدارة

معلومات السياسة	
اسم المستند	سياسة ومعايير العضوية في مجلس الإدارة
عدد الصفحات	٩
الإصدار	الأول
المسئولية والتنفيذ	مجلس الإدارة والجمعية العامة

الإعتماد	
الإصدار	التاريخ
الأول	

المحتويات

رقم الصفحة	البيان
٣	تعريفات
٤	المادة الأولى : المقدمة
٤	المادة الثانية : نطاق تطبيق السياسة
٤	المادة الثالثة : سياسة ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة
٦	المادة الرابعة : إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة
٧	المادة الخامسة : آلية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي
٧	المادة السادسة : انتهاء أو انتهاء عضوية مجلس الإدارة
٨	المادة السابعة : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية
٨	المادة الثامنة : عوارض الاستقلال
٩	المادة التاسعة : احكام ختامية (مراجعة وتعديل هذه السياسة)

تعريفات:

لغرض تطبيق أحكام هذه اللائحة، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الأنظمة: جميع الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبها.

النظام الأساس: النظام الأساس لشركة وطني للحديد والصلب

الشركة: شركة وطني للحديد والصلب

الهيئة: هيئة السوق المالية

حوكمة الشركات: قواعد لقيادة الشركة وتوجيهها تشمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة

والإدارة التنفيذية والمساهمين وأصحاب المصالح وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل

عملية اتخاذ القرارات واضفاء طابع الشفافية والمصدقية عليها بغرض حماية حقوق المساهمين

وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية في السوق وبيئة الاعمال

أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي

يملكها؛ بحيث يحق له التصويت بها مرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون

تكرار لهذه الأصوات .

المجلس: مجلس إدارة شركة وطني للحديد والصلب

عضو المجلس: عضو مجلس إدارة شركة وطني للحديد والصلب المعين بقرار من الجمعية العامة.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة شركة وطني للحديد والصلب ، الذي يعينه مجلس الإدارة من بين أعضائه.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي لشركة وطني للحديد والصلب

أمين السر: أمين سر مجلس إدارة شركة وطني للحديد والصلب والمعين بقرار من مجلس الإدارة.

اللجان: أي من اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة شركة وطني للحديد والصلب

سياسة السلوك المهني: سياسة السلوك المهني وأخلاقيات العمل المعتمدة والتي تنطبق على أعضاء مجلس إدارة شركة

وطني للحديد والصلب وأخلاقيات العمل:

تعارض المصالح: أي تعارض فعلي أو محتمل، مباشر أو غير مباشر، بين مصالح الشركة وأي مصلحة شخصية أو

تجارية أو غير ذلك لأي من أعضاء المجلس والذي قد يؤثر على حيادهم عند التصويت على

قرارات المجلس وأعمالهم المتعلقة بالشركة.

صلة القرابة: الزوج أو الزوجة، والوالدين، والأبناء، والإخوة، والأخوات الأشقاء، وغير الأشقاء، وأبنائهم.

المادة الأولى : مقدمة :

تعتبر لائحة سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة " المرجع المتعمد لشركة وطني للحديد والصلب المتعلقة في إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ويتلخص الإطار العام للائحة بالنقاط الرئيسية التالية :

أ- سياسات وضوابط عامة للعضوية في المجلس

ب- آلية تطبيق السياسة واختيار الأعضاء

ت- مدى الكفاءة المطلوبة للحصول على العضوية في مجلس الإدارة.

ث- آلية نشر واعتماد السياسة

المادة الثانية : نطاق تطبيق السياسة :

تطبق هذه السياسة على أعضاء مجلس إدارة شركة وطني للحديد والصلب وعلى كافة الراغبين في الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة .

المادة الثالثة : سياسة ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة :

يتكون مجلس الإدارة من (٦) ستة أعضاء كما نص عليه النظام الأساسي للشركة ويشترط أن يكونوا اشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية ويشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار على أن تراعي الجمعية العامة العادية عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة ان وجدت وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وبراغي أن يتوافر في العضو على وجه الخصوص التالي :

- ١- الا يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة قد سبق ادانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة وألا يكون معسراً أو مفلساً أو اصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لاي نظام أو تعليمات سارية في المملكة .
- ٢- الا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية اكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد
- ٣- أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة .
- ٤- أن يكون اغلبية أعضاء المجلس من غير التنفيذيين .
- ٥- أن لا يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس او عضوين ايهما اكثر .
- ٦- يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته ولا ينطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (١٩) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية .
- ٧- القدرة على القيادة وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله بمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق افضل ممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيمة والأخلاق المهنية والقدرة على التواصل الفاعل والتفكير والتخطيط الاستراتيجي .

- ٨- الكفاءة وذلك بأن تتوافر فيها المؤهلات العلمية والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية والمعرفة بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو عن الرغبة بالتعلم والتدريب .
- ٩- القدرة على التوجيه وذلك بان تتوافر فيه القدرات الفنية والقيادية والإدارية والسرعة في اتخاذ القرار على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط البعيد المدى واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل وأن يكون قادراً والرؤية المستقبلية الواضحة .
- ١٠- المعرفة المالية وذلك بان يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها .
- ١١- اللياقة الصحية وذلك بان لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسه مهامه واختصاصاته .
- ١٢- أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحة الشخصية بالتفاصيل التالية
- أ. يكون الصدق : بان تكون علاقة عضو المجلس بالشركة علاقة مهنية صادقة والافصاح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو احدى شركاتها التابعة .
- ب. بينما يتحقق الولاء في تجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض المصالح مع التحقق من عدالة التعامل ومراعاة الاحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في لائحة الحوكمة .
- ج. أم العناية والاهتمام فتكون بأداء الواجبات والمسئوليات الواردة بنظام الشركات ونظام السوق المالية والنظام الأساسي للشركة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة .
- ١٣- ينبغي مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة
- ١٤- يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته في مجلس الإدارة في حال فقد أهليته للعمل كعضو مجلس الإدارة أو عجزه عن ممارسة اعماله أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازم لاداء مهامه في المجلس أما في حال تعارض المصالح فيكون العضو بالخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يحدد كل سنة أو يقدم استقالته .
- ١٥- يجب تطبيق أي متطلبات تقرها الجهات التشريعية بالمملكة ذات الاختصاص

المادة الرابعة : إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة :

- ١- يتم نشر اعلان فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة في الموقع الالكتروني للشركة والسوق المالية (تداول) وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة أو الشركة حسب الأحوال وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة على أن يبقى باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان ويقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة التي أعلنت الشركة عنهم .
- ٢- يقدم المساهم طلب الترشح خلال مدة الترشح المعلن عنها والتي لان تقل عن ٣٠ يوماً من تاريخ الإعلان على موقع الشركة أو موقع تداول حسب الأحوال ويجوز للجنة الترشحات والمكافآت أو مجلس الإدارة – حسب الأحوال - مد مدة تقديم طلب الترشح .
- ٣- يجب على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة الشركة الإفصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب اخطار يقدم لادارة الشركة وفقاً للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها ويجب ان يشمل هذا الاخطار تعريفاً باللغة العربية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبراته لغير السعوديين المرشحين لعضوية المجلس وأي وثائق أخرى ذات علاقة تتطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية .
- ٤- يجب على المرشح لعضوية المجلس ان يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل :
 - أ- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس ادارتها .
 - ب- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في احد فروع النشاط التي تزاولها
- ٥- على المتقدمين لعضوية المجلس تعبئة النموذج أو النماذج التي تحددها الشركة والسوق المالية والتي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الالكتروني للشركة والهيئة .
- ٦- يجب على المرشح الذي سبق له عضوية مجلس إدارة احدى الشركات المساهمة ان يرفق بياناً وتاريخ بعدد مجالس إدارة الشركات التي تولى عضويتها .
- ٧- يجب على المرشح الذي سبق له عضوية مجلس الإدارة أن يرفق مع اخطار الترشح بياناً من إدارة الشركة عن اخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية :
 - أ- عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة .
 - ب- عدد الاجتماعات التي حضرها اصالة ونسبة حضور لمجموع الاجتماعات .
 - ت- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات .
- ٨- يجب توضيح صفة العضوية عند الترشح أي ما اذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
- ٩- يجب توضيح طبيعة العضوية أي اذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أو انه ممثل عن شخصية اعتبارية .

١٠- تقوم لجنة المكافآت والترشيحات ان وجدت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لانتهاء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة .

١١- يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي .

١٢- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشح انفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها .

المادة الخامسة : آلية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي :

يقوم مساهمي الشركة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة باجتماع الجمعية العامة للمساهمين حسب النظام والمعايير المذكورة في هذه السياسة ثم يقوم المجلس بالاجتماع ليختار رئيساً له ونائب للرئيس وذلك من بين أعضائه ويجوز ان يتم تعيين عضو منتدب من بين اعضائه ويجوز أن يتم تعيين رئيس تنفيذي من بين أعضائه او من الغير ولايجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي للشركة ويكون للمجلس الحق في عزلهم من مناصبه وإعادة اختيارهم في أي وقت .

المادة السادسة : انتهاء أو انهاء عضوية مجلس الإدارة :

١- تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة في الحالات التالية :

أ- انتهاء الفترة المحددة لعضويته في المجلس وعدم تجديدها .

ب- انتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لاي نظام أو تعليمات سارية بالمملكة العربية السعودية .

ت- الوفاة "لاقدر الله " أو الاستقالة .

ث- إذا قررت الجمعية اعفاء العضو من العضوية لاي سبب من الأسباب .

ج- في حال الإصابة بمرض يقعد العضو عن العمل .

ح- في حال ثبوت القيام بما يخل الشرف أو الأمانة أو ثبت اخلاله بمسؤولياته بطريقة تضر بمصالح الشركة

٢- يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الإدارة انهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (٣) ثلاث

اجتماعات متتالية أو (٥) خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته للمجلس دون عذر مشروع يقبله مجلس

الادارة .

٣- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساسي

على غير ذلك ، وذلك دون الاخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل بسبب غير

مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسئولاً

قبل الشركة عن ما يترتب عن الاعتزال من اضرار .

المادة السابعة : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية :

١. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهائها ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

٢. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مدة (مائة وعشرون) يوماً من تاريخ الاعتزال.

٣. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

٤. إذا شغل مركز احد أعضاء مجلس الإدارة ولم ينتج عن هذا الشغور اخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المسموح به نظاماً كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية وبحسب ما يراه المجلس مناسباً دون اللجوء إلى استخدام آلية الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس ويجب أن يبلغ بذلك السجل التجاري وكذلك هيئة السوق المالية وذلك خلال (١٥) خمسة عشرة يوم من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في اول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه

٤- إذا لم تتوافر الشروط اللازم لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء

٥- في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو اكمال العدد اللازم لاعضاء مجلس الإدارة يجوز لكل ذي مصلحة ان يطلب من الجهة القضائية المختصة ان تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتولى الاشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (٩٠) تسعين يوماً لانتخاب مجلس إدارة جديد أو اكمال العدد اللازم لاعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال أو ان يطلب حل الشركة .

المادة الثامنة : عوارض الاستقلال :

١- يجب ان يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وابداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحيادية بما يعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تساهم لتحقيق مصالح الشركة .

٢- على مجلس الإدارة أن يجري تقييم سنوياً بمدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن ان تؤثر فيه .

٣- يتنافى مع الاستقلال اللازم توفره في عضو مجلس الإدارة المستقل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

أ- أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المئة أو أكثر من أسهم الشركة أو من اسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة .

ب- أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية بما يملك ما نسبته خمسة في المئة أو أكثر من أسهم الشركة أو من اسهم شركة أخرى من مجموعتها.

ت- أن تكون له صلة قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها .

ث- أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها .

ج- أن يكون عضو مجلس الإدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس ادارتها .

ح- أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها، أو شركة أخرى من مجموعتها كمراجعي الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين

خ- أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

د- أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتان الف ريال أو عن (٥٠%) من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة او أي من لجانه أيهما اقل .

ذ- ان يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.

ر- ان يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.

٤- لا تعد من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية

العامة العادية ، الاعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية اذا تمت هذه الاعمال والعقود بنفس الأوضاع

والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد .

المادة التاسعة : احكام ختامية (مراجعة وتعديل هذه السياسة) :

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام بها من قبل الأطراف ذوي العلاقة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين ويتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية عند الحاجة من قبل لجنة المكافآت والترشيحات ان وجدت او مجلس الإدارة - حسب الأحوال - ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة أو مجلس الإدارة الذي يقوم بتوصية بها للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها .



سياسة توزيع الأرباح

البيان	
اسم المستند	سياسة توزيع الأرباح
عدد الصفحات	٤
الإصدار	الأول
المسئولية والتنفيذ	مجلس الإدارة والجمعية العامة

الإعتماد	
الإصدار	التاريخ
الأول	11/05/2023

المحتويات

رقم الصفحة	البيان
٣	١. تعريفات
٣	٢. أهداف السياسة
٣	٣. توزيع الأرباح
٤	٤. استحقاق الأرباح
٤	٥. اعتماد ونشر وتنفيذ ومراجعة السياسة

١. تعريفات:

لغرض تطبيق أحكام هذه اللائحة، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الشركة:	شركة وطني للحديد والصلب
المجلس:	مجلس إدارة شركة وطني للحديد والصلب
الرئيس التنفيذي:	الرئيس التنفيذي للشركة.

٢. أهداف السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى تحديد الأحكام العامة لتوزيع أرباح الأسهم لشركة وطني للحديد والصلب وأعدت هذه السياسة استرشاداً لأحكام المادة (٩) من لائحة حوكمة الشركات والنظام الأساس للشركة.

٣. توزيع الأرباح:

١. توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية - بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى - على الوجه الآتي:
 - أ- تجنب نسبة (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المصدر المدفوع.
 - ب- خصم أي احتياطات قررت الشركة تكوينها
 - ت- تحديد نسبة الأرباح التي توزع على المساهمين من الأرباح الصافية من قبل الجمعية العامة بناءً توصية مجلس الإدارة.
 - ث- للجمعية العامة عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
 - ج- للجمعية العامة - بناءً على اقتراح المجلس - أن تجنب نسبة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.
 - ح- يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح المبقاة والاحتياطات القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من قيمة السهم أو جزء منه على الايخل ذلك بالعدالة بين المساهمين وفقاً لنظام الشركة ولوائحه
٢. توزيع أرباح مرحلية على الوجه الآتي :

يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية وربع سنوية على المساهمين وذلك بعد استيفاء الضوابط التالية :

- أ- أن تفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنوياً .

- ب- ان تتوافر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها .
- ت- ان تتوافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية تكفي لتغطية الأرباح المقترحة توزيعها بعد حسم ما تم توزيعه ورسمته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم .
٣. تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من رصيد الأرباح المبقاة الظاهر في قائمة المركز المالي المعدة في آخر الفترة التي تسبق مباشرة الفترة التي يتخذ خلالها قرار التوزيع بالإضافة إلى رصيد أي احتياطات قابلة للتوزيع .
٤. يعد من قبيل الاحتياطات القابلة للتوزيع الاحتياطات المكونة من الأرباح ولم تخصص لأغراض معينة أو التي تقرر إلغاء الغرض التي كونت من اجله .
٥. على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.
٦. تلتزم الشركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية بالإفصاح والإعلان عن ذلك فوراً وتزويد الهيئة بنسخة منه فور صدوره .

٤. استحقاق الأرباح:

- أ. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادرة في هذا الشأن أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية ، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع ويكون احقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق
- ب. يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال مدة لاتزيد على (١٥) يوماً من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية بحسب الاحوال.
- ت. لا يلزم المساهم برد الأرباح التي وزعت عليه ولو مُنبتت الشركة بخسائر في الفترات التالية.

٥. اعتماد ونشر وتنفيذ ومراجعة السياسة:

تعتمد هذه السياسة وأي تعديل لاحق عليها بقرار من مجلس الإدارة، ويُعتمد العمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها، ويبلغ بها جميع منسوبي الشركة المعنيين، ويتم مراجعتها بشكل دوري من قبل الإدارة التنفيذية والرفع للمجلس بأي تعديلات.



دليل الحوكمة

البيان	
اسم المستند	دليل الحوكمة
عدد الصفحات	٢٥
الإصدار	الأول
المسئولية والتنفيذ	مجلس الإدارة

الإعتماد	
الإصدار	التاريخ
الأول	11/05/2023

المقدمة:

أعد هذا الدليل امتثالاً لأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (١٦-٨-٢٠١٧) وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨ هـ (الموافق ١٣/٢/٢٠١٧ م)، والمعدلة بقرار رقم (٨-٢٣-٢٠١٧) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٤٤ هـ (الموافق ١٨/١/٢٠٢٣ م) وبناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/١٢/١٤٤٣ هـ.

يُبين هذا الدليل القواعد والمعايير المنظمة بإدارة الشركة لضمان الالتزام بأفضل ممارسات حوكمة الشركات التي تكفل حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

يهدف الدليل إلى وضع إطار قانوني لحوكمة الشركة وذلك بغية تفعيل دور المساهمين في الشركة وضمان حقوقهم، وذلك من خلال تحقيق الشفافية والنزاهة في التعاملات وتحديد اختصاصات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ومسؤولياتهم.

قائمة المحتويات

٦.....	الباب الأول: أحكام تمهيدية.....
٦.....	المادة الأولى: التعريفات.....
٧.....	المادة الثانية: نطاق التطبيق.....
٧.....	الباب الثاني: حقوق المساهمين.....
٧.....	المادة الثالثة: المعاملة العادلة للمساهمين.....
٧.....	المادة الرابعة: الحقوق المرتبطة بالأسهم.....
٨.....	المادة الخامسة: حصول المساهم على المعلومات.....
٩.....	المادة السادسة: التواصل مع المساهمين.....
٩.....	الباب الثالث: الحقوق المرتبطة باجتماع الجمعية العامة.....
٩.....	المادة السابعة: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية.....
١٠.....	المادة الثامنة: اختصاصات الجمعية العامة العادية.....
١١.....	المادة التاسعة: جمعية المساهمين.....
١٢.....	المادة العاشرة: جدول أعمال الجمعية العامة.....
١٣.....	المادة الحادية عشرة: إدارة جمعية المساهمين.....
١٣.....	الباب الرابع: مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.....
١٣.....	المادة الثانية عشر: تشكيل وتعيين مجلس الإدارة.....
١٤.....	المادة الثالثة عشرة: واجبات العناية والولاء لأعضاء مجلس الإدارة.....
١٥.....	المادة الرابعة عشرة: انتهاء عضوية مجلس الإدارة.....
١٦.....	المادة الخامسة عشرة: عوارض الاستقلال.....

١٧.....	المادة السادسة عشرة: مسؤولية مجلس الإدارة
١٧.....	المادة السابعة عشرة: توزيع اختصاصات مجلس الإدارة
١٧.....	المادة الثامنة عشرة: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة
١٧.....	المادة التاسعة عشرة: اختصاصات رئيس مجلس الإدارة
١٨.....	المادة العشرون: اجتماعات مجلس الإدارة
١٩.....	المادة الحادية والعشرون: جدول أعمال مجلس الإدارة
١٩.....	المادة الثانية والعشرون: ملحوظات أعضاء مجلس الإدارة
١٩.....	المادة الثالثة والعشرون: ممارسة اختصاصات مجلس الإدارة
١٩.....	المادة الرابعة والعشرون: أمين سر مجلس الإدارة
٢٠.....	المادة الخامسة والعشرون: تقرير مجلس الإدارة
٢١.....	المادة السادسة والعشرون: الفصل بين المناصب
٢١.....	المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الإدارة التنفيذية ومهامها
٢٣.....	المادة الثامنة والعشرون: التدريب والدعم
٢٣.....	المادة التاسعة والعشرون: تعارض المصالح
٢٤.....	الباب الخامس: لجان الشركة
٢٤.....	المادة الثلاثون: لجان الشركة
٢٤.....	المادة الحادية والثلاثون: عضوية اللجان
٢٥.....	المادة الثانية والثلاثون: دراسة الموضوعات
٢٥.....	المادة الثالثة والثلاثون: اجتماعات اللجان

الباب السادس: أحكام عامة ٢٥

المادة الرابعة والثلاثون: أحكام عامة ٢٥

الباب الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى: التعريفات

يُقصد بالمصطلحات الآتية – أينما وردت في هذا الدليل – المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك: أصحاب المصالح: كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين والعاملين والدائنين والعملاء والموردين ومؤسسات القطاع العام والخاص والمجتمع ككل.

لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٨-١٦-٢٠١٧) وتاريخ ١٦/٠٥/١٤٣٨هـ، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٨-٥-٢٠٢٣) وتاريخ ٢٣/٠٦/١٤٤٤هـ (الموافق ١/١٨/٢٠٢٣م).

نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/١٢/١٤٤٣هـ.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (٨-٢٠٢٣-٥) وتاريخ ٢٥/٠٦/١٤٤٤هـ (الموافق ١/١٨/٢٠٢٣م) بناءً على نظام الشركات.

الشركة: شركة وطني للحديد والصلب

الدليل: دليل حوكمة الشركة.

مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة الشركة.

العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المذكورة في لائحة حوكمة الشركات.

العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة المتفرغ للإدارة التنفيذية للشركة، ويشارك في أعمالها اليومية.

عضو غير تنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو المنتدب: عضو مجلس الإدارة الذي يختاره مجلس الإدارة لمتابعة والإشراف على الإدارة التنفيذية للشركة.

الهيئة: هيئة السوق المالية.

السوق: شركة تداول السعودية أو السوق المالية السعودية.

أي إشارة إلى لفظ بصيغة المفرد أو الجمع لأي تعريف مما ذكر أعلاه يشملها التعريف المُبين أمام اللفظ المعرف. المُصطلحات التي لم يرد بشأنها تعريف في هذه الوثيقة سيكون لها نفس المعنى الوارد في لائحة حوكمة الشركات، الصادرة عن هيئة السوق المالية، أو في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

- ١- تنطبق أحكام هذا الدليل على الشركة.
- ٢- تطبق الشركة لائحة حوكمة الشركات كما تتبنى الشركة نهج الالتزام بالقواعد والإجراءات والسياسات الموجودة في هذا الدليل مع تقديم إيضاحات في حالة عدم الالتزام وأسبابه.

الباب الثاني: حقوق المساهمين

المادة الثالثة: المعاملة العادلة للمساهمين

- ١- تبين الشركة في سياساتها الداخلية الإجراءات اللازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين حقوقهم النظامية وتحقيق العدالة والمساواة بينهم.
- ٢- يلتزم مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة بعدم التمييز بين المساهمين المالكين للأسهم من ذات النوع والفئة، وبعدم حجب أي حق عنهم.
- ٣- يلتزم مجلس الإدارة بالعمل على حماية حقوق المساهمين بما يضمن العدالة والمساواة بينهم.

المادة الرابعة: الحقوق المرتبطة بالأسهم

- تثبت للمساهم جميع الحقوق المرتبطة بالسهم، وبخاصة ما يلي:
- ٤- الحصول على نصيبه من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها نقدًا أو بإصدار أسهم.
 - ٥- الحصول على نصيبه من أصول الشركة عند التصفية.
 - ٦- حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها.

- ٧- التصرف في أسهمه وفق أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- ٨- الاستفسار وطلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ويشمل ذلك البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة واستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- ٩- مراقبة أداء الشركة وأعمال مجلس الإدارة.
- ١٠- مساءلة أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية في مواجهتهم، والطعن ببطالان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة وفق الشروط والقيود الواردة في نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
- ١١- أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ما لم توقف الجمعية العامة غير العادية العمل بحق الأولوية – إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساس- وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الشركات.
- ١٢- تقييد أسهمه في سجل المساهمين في الشركة.
- ١٣- طلب الاطلاع على نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساس ما لم تنشرهما الشركة في موقعها الإلكتروني.
- ١٤- ترشيح أعضاء مجلس إدارة الشركة وانتخابهم.
- المادة الخامسة: حصول المساهم على المعلومات**
- ١- يلتزم مجلس الإدارة بتوفير المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة لتمكين المساهم من ممارسة حقوقه على أكمل وجه، وتقدم هذه المعلومات في الوقت المناسب ويجري تحديثها بانتظام على أن:
- أ- تتسم وسيلة توفير المعلومات للمساهم بالوضوح والتفصيل، وأن تتضمن بياناً بمعلومات الشركة التي يمكن للمساهم الحصول عليها، وأن يتم توفيرها لعموم المساهمين من ذات النوع أو الفئة.
- ب- تتبع أكثر الوسائل فعالية في التواصل مع المساهمين وعدم التمييز بينهم في توفير المعلومات.
- ٢- يجب أن تكون الموضوعات المعروضة على الجمعية العامة مصحوبة بمعلومات كافية، تمكن المساهمون من اتخاذ قراراتهم.
- ٣- يجب تمكين المساهمين من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة.

المادة السادسة: التواصل مع المساهمين

- ١- لا يجوز لأي من المساهمين التدخل في أعمال مجلس الإدارة أو أعمال الإدارة التنفيذية للشركة ما لم يكن عضوًا في مجلس إدارتها أو يعمل في إدارتها التنفيذية أو إذا كان تدخله عن طريق الجمعية العامة العادية ووفقًا لاختصاصاتها.
- ٢- يضمن مجلس الإدارة تحقيق تواصل بين الشركة والمساهمين يكون مبنياً على الفهم المشترك للأهداف الاستراتيجية للشركة ومصالحها.
- ٣- يعمل رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي على إطلاع بقية أعضاء مجلس الإدارة على آراء المساهمين ومناقشتها معهم.

الباب الثالث: الحقوق المرتبطة باجتماع الجمعية العامة

المادة السابعة: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بما يلي:

- ١- تعديل نظام الشركة الأساس باستثناء التعديلات التي تُعد بموجب أحكام نظام الشركات باطلة.
- ٢- زيادة رأس مال الشركة وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- ٣- تخفيض رأس مال الشركة في حال زيادته على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر مالية، وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- ٤- تقرير استخدام الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس.
- ٥- تقرير استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها الأساس.
- ٦- الموافقة على عملية شراء أسهم الشركة.
- ٧- إصدار أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد أو إقرار شرائها أو تحويل نوع أو فئة من أسهم الشركة إلى نوع أو فئة أخرى، وذلك بناءً على نص في نظام الشركة الأساس ووفقاً للائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
- ٨- إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، وبيان الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك

٩- تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك.

١٠- وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة، إذا نُص على ذلك في نظام الشركة الأساس.

ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات داخلية في اختصاصات الجمعية العامة العادية، على أن تصدر تلك القرارات وفقاً لشروط إصدار قرارات الجمعية العامة العادية المحددة بأغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الثامنة: اختصاصات الجمعية العامة العادية

عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع شؤون الشركة، وبخاصة ما يلي:

- ١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
- ٢- الترخيص في أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وذلك وفقاً أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- ٣- الترخيص باشتراك عضو مجلس الإدارة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- ٤- مراقبة التزام أعضاء مجلس الإدارة بأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس، وفحص أي ضرر ينشأ عن مخالفتهم لتلك الأحكام أو إساءتهم تدبير أمور الشركة، وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- ٥- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.
- ٦- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.
- ٧- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح الصافية.
- ٨- تعيين مراجع حسابات أو أكثر، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله، ومناقشة تقريره واتخاذ قرار بشأنه.

- ٩- النظر في المخالفات والأخطاء التي تقع من مراجعي حسابات الشركة في أداءهم لمهامهم، وفي أي صعوبات - يُخطئها بها مراجعو حسابات الشركة - تتعلق بتمكين مجلس الإدارة أو إدارة الشركة لهم من الاطلاع على الدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق والبيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهامهم واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.
- ١٠- تقرير استخدام احتياطات الشركة في حال عدم تخصيصها لغرض معين في نظام الشركة الأساس، على أن يكون استخدام هذه الاحتياطات بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجه التي تعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.
- ١١- تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.
- ١٢- اقتطاع مبالغ الأرباح الصافية للشركة لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة، وفقاً لما ورد في نظام الشركات.
- ١٣- الموافقة على بيع أكثر من (٥٠%) من أصول الشركة، سواء في صفقة واحدة أم عدة صفقات خلال اثني عشر شهراً من تاريخ أول صفقة بيع، وفي حال تضمن بيع تلك الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.

المادة التاسعة: جمعية المساهمين

- ١- تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين وفقاً للأوضاع والظروف المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس.
- ٢- تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة.
- ٣- تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إذا طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم ما نسبته (١٠%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية إلى الانعقاد إذا لم يدعها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- ٤- مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكان وجدول أعمالها قبل الموعد (٢١) يوماً على الأقل وتنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

- ٥- يجوز للشركة تعديل جدول أعمال الجمعية العامة خلال الفترة ما بين نشر الإعلان المشار إليه في الفقرة (٤) من هذه المادة وموعد انعقاد الجمعية العامة، على أن تعلن الشركة عن ذلك وفقاً للأوضاع المقررة في الفقرة (٤) من هذه المادة.
- ٦- يجب أن يتاح للمساهمين الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وذلك وفقاً للائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
- ٧- يعمل مجلس الإدارة على تيسير مشاركة أكبر عدد من المساهمين في اجتماع الجمعية العامة، ومن ذلك اختيار المكان والوقت الملائمين.
- ٨- على الشركة التحقق من تسجيل بيانات المساهمين الراغبين في الحضور في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد الانعقاد الجمعية ما لم ينص نظام الشركة الأساس على وسيلة أخرى.

المادة العاشرة: جدول أعمال الجمعية العامة

- ١- على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة (١٠%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده.
- ٢- على مجلس الإدارة أفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد؛ لغرض الحصول على تصويت المساهمين على البند ككل.
- ٣- يجب أن يتاح للمساهمين من خلال الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق – عند نشر الدعوة الانعقاد الجمعية العامة – الحصول على المعلومات المتعلقة ببنود جدول أعمال الجمعية العامة، وبخاصة تقرير مجلس الإدارة ومراجع الحسابات والقوائم المالية وتقرير لجنة المراجعة؛ وذلك لتمكينهم من اتخاذ قرار مدروس بشأنها. وعلى الشركة تحديث تلك المعلومات في حال تعديل جدول أعمال الجمعية العامة.

المادة الحادية عشرة: إدارة جمعية المساهمين

- ١- يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي حال تعذر ذلك، يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
- ٢- يلتزم رئيس جمعية المساهمين بإتاحة الفرصة للمساهمين للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، وتجنب وضع أي إجراء يؤدي إلى إعاقة حضور الجمعيات أو استخدام حق التصويت. ويجب إحاطتهم علماً بالقواعد التي تحكم عمل تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت.
- ٣- للمساهمين حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب الإجابة عن هذه الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.
- ٤- يجب تمكين المساهمين من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، ويتعين على الشركة تزويد الهيئة بنسخة منه خلال عشرة أيام من تاريخ عقد الاجتماع.
- ٥- على الشركة الإعلان للجمهور وإشعار الهيئة والسوق - وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة - بنتائج الجمعية العامة فور انتهائها.

الباب الرابع: مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

المادة الثانية عشر: تشكيل وتعيين مجلس الإدارة

- ١- يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون مطابقاً لأي متطلبات تنظيمية.
- ٢- تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس، بشرط ألا تتجاوز أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.
- ٣- يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.
- ٤- يُراعى أن تكون أغلبية المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين.

٥- يشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

٦- على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم -أيهما أقرب- وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

المادة الثالثة عشرة: واجبات العناية والولاء لأعضاء مجلس الإدارة

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة الالتزام بواجبات العناية والولاء، وبوجهٍ خاص ما يأتي:

١- ممارسة مهماته في حدود الصلاحيات المقررة له: يجب على عضو مجلس الإدارة ممارسة مهامه وصلاحياته في إدارة الشركة وتوجيه أعماله في حدود صلاحياته المقررة وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وبما يحقق الأغراض التي مُنح لأجلها تلك الصلاحيات.

٢- العمل على مصلحة الشركة، وتعزيز نجاحها: يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالآتي:

أ- العمل بحسن نية بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين كافة وعدم تقديم مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة ومساهميها، مع مراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين.

ب- الحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاح الشركة وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح مساهميها على المدى الطويل.

٣- اتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يمارس مهامه بموضوعية واستقلال فيما يتعلق بإدارة الشركة واتخاذ القرارات فيها، وأن يتجنب الحالات التي تؤثر في استقلاليته في اتخاذ القرارات أو عند التصويت عليها.

٤- بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يؤدي واجباته ومسؤولياته وفقاً لنظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحيهما التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، ووفق الحرص والعناية التي يجب أن يمارسها الشخص الحرص مع المعرفة العامة والمهارة والخبرة التي يمتلكها عضو مجلس الإدارة نفسه، وتلك المتوقعة ممن يقوم بنفس الوظائف التي يقوم بها ذلك العضو.

٥- تجنب حالات تعارض المصالح: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يتجنب التعاملات والحالات التي يكون لديه فيها أو يحتمل أن يكون لديه فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتعارض أو يمكن أن تتعارض مع مصلحة الشركة، وأن يلتزم بالأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

٦- الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة: يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة فور علمه بها، وعليه الالتزام بالأحكام الخاصة بالإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

٧- عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة: يجب على عضو مجلس الإدارة عدم استخدام منصبه والمهام والصلاحيات التي لديه بصفته عضوًا في مجلس الإدارة بأي حال من الأحوال للحصول على منافع من الغير أو قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير مقابل قيامه بعمل معين أو امتناعه عن القيام بعمل معين.

المادة الرابعة عشرة: انتهاء عضوية مجلس الإدارة

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية:

١- يُبين نظام الشركة الأساس كيفية انتهاء العضوية لمجلس الإدارة أو إنهاؤها بطلب من المجلس. ومع ذلك، يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزل-بحسب الأحوال- وذلك وفقًا لأحكام النظام. وللجهة المختصة وضع ضوابط عزل أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية.

٢- ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم. كذلك يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاث (٣) اجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة (٥) اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس.

٣- إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملاحظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

٤- عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق إنهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

٥- إذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس جاز لبقية الأعضاء تسمية عضو بديل من قائمة المرشحين للانتخاب في الجمعية العامة السابقة للشغل، على أن يعرض التعيين للموافقة على أول جمعية عامة تلي التعيين.

المادة الخامسة عشرة: عوارض الاستقلال

١- يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.

٢- على مجلس الإدارة أن يجري تقييم سنويًا لمدى تحقق استقلال العضو، والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر في استقلاله.

٣- يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:

أ- أن يكون مالكاً لنسبة (٥%) أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.

ب- أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.

ج- أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.

د- أن يكون عضو إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضويته لمجلس إدارتها.

هـ- أن يعمل أو كان يعمل موظفًا خلال العامين الماضيين -لدى الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى الشركة أو أي طرف متعامل مع الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين خلال العامين الماضيين.

و- أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

ز- أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (٢٠٠,٠٠٠)

ريال أو عن ٥٠% من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما

أقل.

- ح- أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
- ط- أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسعة (٩) سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.
- ٤- لا تعد من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم لتلبية احتياجاته الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، ما لم تر لجنة الترشيحات خلاف ذلك.

المادة السادسة عشرة: مسؤولية مجلس الإدارة

تكون مسؤولية مجلس الإدارة وفق ما نصت عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة السابعة عشرة: توزيع اختصاصات مجلس الإدارة

- ١- مع مراعاة نظام الشركة الأساس، يعين مجلس إدارة الشركة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس ونائبًا له، ويجوز أن يعين من أعضائه عضوًا منتدبًا أو رئيسًا تنفيذيًا. ويبين نظام الشركة الأساس اختصاصاتهم وصلاحياتهم. وإذا خلا نظام الشركة الأساس من توزيع الاختصاصات تولى مجلس الإدارة ذلك.
- ٢- يعين مجلس الإدارة أمين سر من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد المجلس اختصاصاته وأجره إذا لم يتضمن نظام الشركة الأساس أحكامًا في هذا الشأن.
- ٣- لمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في المجلس.

المادة الثامنة عشرة: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وفقًا لما تقرره الجمعية العامة، مع مراعاة ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والسياسات الداخلية في الشركة.

المادة التاسعة عشرة: اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

دون إخلال باختصاصات مجلس الإدارة، يتولى رئيس مجلس الإدارة قيادة المجلس والإشراف على سير عمله وأداء اختصاصاته بفاعلية، ويدخل في مهام واختصاصات رئيس مجلس الإدارة بصفة خاصة ما يلي:

- ١- ضمان حصول أعضاء مجلس الإدارة في الوقت المناسب على المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة.
- ٢- التحقق من قيام مجلس الإدارة بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
- ٣- تمثيل الشركة أمام الغير وفق ما ينص عليه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس.
- ٤- تشجيع أعضاء مجلس الإدارة على ممارسة مهامهم بفعالية وبما يحقق مصلحة الشركة.
- ٥- ضمان وجود قنوات للتواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.
- ٦- تشجيع العلاقات البناءة والمشاركة الفعالة بين كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وبين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين، وإيجاد ثقافة تشجع على النقد البناء.
- ٧- إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أحد أعضاء مجلس الإدارة أو يثيرها مراجع الحسابات، والتشاور مع أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي عند إعداد جدول أعمال المجلس.
- ٨- عقد لقاءات بصفة دورية مع أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين دون حضور أي تنفيذي في الشركة.

المادة العشرون: اجتماعات مجلس الإدارة

- ١- يجتمع مجلس إدارة الشركة (أربع) مرات على الأقل في السنة، بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر، وذلك بدعوة من رئيسه وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس، وللجهة المختصة تعديل الحد المنصوص عليه في هذه الفقرة. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.
- ٢- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أكبر.
- ٣- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، وذلك ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.
- ٤- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.
- ٥- يبذل أعضاء المجلس جهدهم في عقد الاجتماعات وإدارتها واتمامها بصورة احترافية. ولا ينبغي على أي عضو تعطيل أو مقاطعة أو مماثلة الاجتماعات بطريقة غير منتجة تعكس مهام المجلس ودوره في قيادة الشركة.

المادة الحادية والعشرون: جدول أعمال مجلس الإدارة

- ١- يقر مجلس الإدارة جدول الأعمال حال انعقاده. وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول، يجب إثبات ذلك بمحضر اجتماع المجلس.
- ٢- لكل عضو في مجلس الإدارة حق اقتراح إضافة أي بند إلى جدول الأعمال في بداية كل اجتماع عند استعراض جدول الاجتماع المزمع.

المادة الثانية والعشرون: ملحوظات أعضاء مجلس الإدارة

- ١- إذا كان لدى أي من أعضاء مجلس الإدارة ملحوظات حيال أداء الشركة أو أي من الموضوعات المعروضة ولم يُبت فيها في اجتماع المجلس، فيجب تدوينها وبيان ما يتخذه المجلس أو يرى اتخاذه من إجراءات حيالها في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- ٢- إذا أبدى عضو مجلس الإدارة رأياً مغايراً لقرار المجلس، فيجب إثباته بالتفصيل في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

المادة الثالثة والعشرون: ممارسة اختصاصات مجلس الإدارة

- ١- على مجلس الإدارة ممارسة اختصاصاته ومهامه في قيادة الشركة في إطار ضوابط حكيمة وفعالة تسمح بقياس المخاطر وإدارتها والحد من أثارها.
- ٢- مع مراعاة الأحكام الواردة في لائحة حوكمة الشركات، يجوز لمجلس الإدارة - في حدود اختصاصاته - أن يفوض إلى واحد أو أكثر من أعضائه أو لجانته أو من غيرهم مباشرة عمل أو أعمال معينة.
- ٣- يتولى مجلس الإدارة تنظيم أعماله وتخصيص الوقت الكافي للاضطلاع بالمهام والمسؤوليات المنوطة به بما في ذلك التحضير لاجتماعات المجلس واللجان والتأكيد على تنسيق وتسجيل وحفظ محاضر اجتماعاته.
- ٤- على عضو مجلس الإدارة المستقل الحرص على حضور جميع الاجتماعات التي تتخذ فيها قرارات مهمة جوهرية تؤثر في وضع الشركة.

المادة الرابعة والعشرون: أمين سر مجلس الإدارة

- ١- يعين مجلس الإدارة أميناً للسر من بين أعضائه أو من غيرهم وتحدد اختصاصات أمين السر وأجره بقرار من مجلس الإدارة - ما لم يتضمن نظام الشركة الأساس أحكاماً في هذا الشأن- على أن تتضمن هذه الاختصاصات ما يلي:

أ- توثيق اجتماعات مجلس الإدارة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت -، وتوقيع هذه المحاضر من رئيس الاجتماع وجميع الحاضرين وأمين السر.

ب- حفظ التقارير التي ترفع إلى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدها المجلس.

ج- تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول أعمال المجلس وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء مجلس الإدارة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع.

د- التحقق من تقيد أعضاء مجلس الإدارة بالإجراءات التي أقرها المجلس.

هـ- تبليغ أعضاء مجلس الإدارة بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية.

و- عرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لإبداء مرائياتهم حيالها قبل توقيعها.

ز- التحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة.

ح- التنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة.

ط- تنظيم سجل إفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً لما نصت عليه الأحكام الواردة في لائحة حوكمة الشركات.

ي- تقديم العون والمشورة إلى أعضاء مجلس الإدارة.

٢- لا يجوز إعفاء أمين سر مجلس الإدارة إلا بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الخامسة والعشرون: تقرير مجلس الإدارة

يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الشركة، كما يجب أن يتضمن التقرير بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل

عضو من تاريخ اخر اجتماع للجمعية العامة. وفي جميع الأحوال يجب أن يشمل التقرير على جميع الإفصاحات الواردة في لائحة حوكمة الشركات.

المادة السادسة والعشرون: الفصل بين المناصب

- ١- مع مراعاة أحكام نظام الشركة الأساس، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسًا ونائبًا للرئيس، ويجوز أن يعين عضوًا منتدبًا أو رئيسًا تنفيذيًا.
- ٢- لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة -بما في ذلك منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام- وإن نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك.
- ٣- على مجلس الإدارة تحديد اختصاصات كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي ومسؤولياتهم بشكل واضح ومكتوب إذا خلا نظام الشركة الأساس من ذلك.
- ٤- في جميع الأحوال، لا يجوز أن ينفرد شخص بالسلطة المطلقة لاتخاذ القرارات في الشركة.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الإدارة التنفيذية ومهامها

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة بموجب أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، تختص الإدارة التنفيذية بتنفيذ الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسة للشركة المقررة من مجلس الإدارة بما يحقق أغراضها، ويدخل ضمن اختصاصات الإدارة التنفيذية ومهامها ما يلي:

- ١- تنفيذ السياسات والأنظمة الداخلية للشركة المقررة من مجلس الإدارة.
- ٢- اقتراح استراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة والمرحلية وسياسات وآليات الاستثمار، والتمويل، وإدارة المخاطر، وخطط إدارة الظروف الإدارية الطارئة وتنفيذها.
- ٣- اقتراح الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجياتها وأهدافها المالية.
- ٤- اقتراح النفقات الرأسمالية الرئيسة للشركة وتملك الأصول والتصرف فيها.
- ٥- اقتراح الهياكل التنظيمية والوظيفية للشركة ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر في اعتمادها.
- ٦- تنفيذ أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، وتشمل:
 - أ- تنفيذ سياسة تعارض المصالح.

- ب- تطبيق الأنظمة المالية والمحاسبية بشكل سليم، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.
- ج- تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس وإدارة المخاطر؛ وذلك بوضع تصور عام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وإنشاء بيئة ملمة بثقافة الحد من المخاطر على مستوى الشركة، وطرحها بشفافية مع مجلس الإدارة وغيرهم من أصحاب المصالح.
- ٧- تنفيذ قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة بفعالية – بما لا يتعارض مع أحكام لائحة حوكمة الشركات- واقتراح تعديلها عند الحاجة.
- ٨- تنفيذ السياسات والإجراءات التي تضمن تقييد الشركة بالأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح.
- ٩- تزويد مجلس الإدارة بالمعلومات اللازمة لممارسة اختصاصاته وتقديم توصياته حيال ما يلي:
- أ- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
- ب- حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس أو تقرير استمرارها.
- ج- استخدام احتياطات الشركة في حال عدم تخصيصها لغرض معين في نظام الشركة الأساس.
- د- تكوين احتياطات إضافية للشركة.
- هـ- طريقة توزيع أرباح الشركة الصافية.
- ١٠- اقتراح سياسة وأنواع المكافآت التي تمنح للعاملين، مثل المكافآت الثابتة، والمكافآت المرتبطة بالأداء، والمكافآت في شكل أسهم.
- ١١- إعداد التقارير الدورية المالية وغير المالية بشأن التقدم المحرز في نشاط الشركة في ضوء خطط وأهداف الشركة الاستراتيجية، وعرض تلك التقارير على مجلس الإدارة.
- ١٢- إدارة العمل اليومي للشركة وتسيير أنشطتها، فضلاً عن إدارة مواردها بالشكل الأمثل وبما يتفق مع أهداف الشركة واستراتيجيتها.
- ١٣- المشاركة الفعالة في بناء ثقافة القيم الأخلاقية وتنميتها داخل الشركة.

١٤- تنفيذ نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر، والتحقق من فعالية تلك النظم وكفائتها، والحرص على الالتزام بمستوى المخاطر المعتمد من مجلس الإدارة.

١٥- اقتراح السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الشركة وتطويرها، بما في ذلك تحديد المهام والاختصاصات والمسؤوليات الموكلة إلى المستويات التنظيمية المختلفة.

١٦- اقتراح سياسة واضحة لتفويض الأعمال إليها وطريقة تنفيذها.

١٧- اقتراح الصلاحيات التي تفوض إليها، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، على أن ترفع إلى مجلس الإدارة تقارير دورية عن ممارستها لتلك الصلاحيات.

المادة الثامنة والعشرون: التدريب والدعم

يتعين على الشركة إيلاء الاهتمام الكافي بتدريب وتأهيل أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية، ووضع البرامج اللازمة لذلك، مع مراعاة ما يلي:

١- إعداد برامج لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية المعينين حديثاً للتعريف بسير عمل الشركة وأنشطتها، وبخاصة ما يلي:

أ- استراتيجية الشركة وأهدافها.

ب- الجوانب المالية والتشغيلية لأنشطة الشركة.

ج- التزامات أعضاء مجلس الإدارة ومسؤولياتهم وحقوقهم.

د- مهام لجان الشركة واختصاصاتها.

٢- وضع الآليات اللازمة لحصول كل من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية على برامج ودورات تدريبية بشكل مستمر؛ بغرض تنمية مهاراتهم ومعارفهم في المجالات ذات العلاقة بأنشطة الشركة.

المادة التاسعة والعشرون: تعارض المصالح

مع تطبيق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات، يضع مجلس الإدارة سياسة مكتوبة وواضحة للتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة أو المحتمل وقوعها، والتي يمكن أن تؤثر في أداء أعضاء مجلس الإدارة، أو أعضاء لجانها، أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين في الشركة عند تعاملهم مع الشركة أو مع أصحاب المصالح الآخرين.

الباب الخامس: لجان الشركة

المادة الثلاثون: لجان الشركة

مع مراعاة الأحكام الواردة في لائحة حوكمة الشركات، يشكل مجلس الإدارة لجاناً متخصصة وفقاً لما يلي:

- ١- حاجة الشركة وظروفها وأوضاعها بما يمكنها من تأدية مهامها بفعالية.
- ٢- يكون تشكيل اللجان وفقاً لإجراءات عامة يضعها المجلس تضمن تحديد مهمة كل لجنة ومدة عملها والصلاحيات المخولة لها خلال هذه المدة وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها. على اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية. وعلى مجلس الإدارة أن يتابع عمل هذه اللجان بانتظام للتحقق من ممارستها الأعمال الموكلة إليها.
- ٣- تكون كل لجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة ولا يخل ذلك بمسؤولية المجلس عن تلك الأعمال وعن الصلاحيات أو السلطات التي فوضها إليها.
- ٤- ألا يقل عدد أعضاء اللجان عن ثالث ولا يزيد على خمسة.
- ٥- يجب حضور رؤساء اللجان أو من ينيبونهن من أعضائها للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.
- ٦- على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضويتهم خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

المادة الحادية والثلاثون: عضوية اللجان

- ١- يجب تعيين عدد كافٍ من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اللجان المعنية بالمهام التي قد ينشأ عنها حالات تعارض في المصالح، كالتأكد من سلامة التقارير المالية وغير المالية، ومراجعة صفقات الأطراف ذوي العلاقة، والترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وتعيين كبار التنفيذيين، وتحديد المكافآت. ويلتزم رؤساء وأعضاء هذه بواجبات العناية والولاء والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصالحتهم الشخصية.

٢- تراعي الشركة عند تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم، على أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين.

٣- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضوًا في لجنة المراجعة، وتجاوز مشاركته في عضوية اللجان الأخرى، على ألا يشغل منصب الرئيس في لجنة الترشيحات والمكافآت.

المادة الثانية والثلاثون: دراسة الموضوعات

١- تتولى اللجان دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك.

٢- للجان الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.

المادة الثالثة والثلاثون: اجتماعات اللجان

١- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجان حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.

٢- يشترط لصحة اجتماعات اللجان حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٣- يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداومات، وتوثيق توصيات اللجان ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت -، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.

الباب السادس: أحكام عامة

المادة الرابعة والثلاثون: أحكام عامة

١- يعد هذا الدليل نافذًا من تاريخ موافقة المجلس عليه.

٢- يعد هذا الدليل مكملًا للوائح عمل المجلس ولجانه المنبثقة عنه وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة.



لائحة عمل لجنة المراجعة

البيان	
لائحة عمل لجنة المراجعة	اسم المستند
١٠	عدد الصفحات
الأول	الإصدار
مجلس الإدارة والجمعية العامة	المسئولية والتنفيذ

الإعتماد	
التاريخ	الإصدار
	الأول

المحتويات

رقم الصفحة	البيان
٣	١. المادة الأولى : تعريفات
٣	٢. المادة الثانية : تكوين اللجنة وحوكمتها.....
٤	٣. المادة الثالثة : الارتباط والصلاحيات.....
٥	٤. المادة الرابعة : المهام والمسؤوليات.....
٦	٥. المادة الخامسة : اجتماعات اللجنة.....
٧	٦. المادة السادسة : محاضر اللجنة ومداولاتها.....
٧	٧. المادة السابعة : قرارات اللجنة.....
٨	٨. المادة الثامنة : تقارير اللجنة.....
٨	٩. المادة التاسعة : انتهاء او انتهاء عضوية اللجنة.....
٩	١٠. المادة العاشرة : شغل مركز عضوية عضو للجنة.....
٩	١١. المادة الحادية عشر : مكافآت أعضاء اللجنة.....
٩	١٢. المادة الأثني عشر : التواصل مع لجنة المراجعة.....
٩	١٣. المادة الثالثة عشر : حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة.....
٩	١٤. المادة الرابعة عشر : أمانة سر اللجنة.....
١٠	١٥. المادة الخامسة عشر : النفاذ والمراجعة.....
١٠	١٦. المادة السادسة عشر : الاعتماد.....

١. المادة الأولى :تعريفات

لغرض تطبيق أحكام هذه اللائحة، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

اللجنة:	لجنة المراجعة.
الشركة:	شركة وطني للحديد والصلب
المجلس:	مجلس إدارة شركة وطني للحديد والصلب
الرئيس التنفيذي:	الرئيس التنفيذي لشركة وطني للحديد والصلب
الإدارة التنفيذية:	الإدارة التنفيذية في الشركة، وتشمل الرئيس التنفيذي وجميع من يشرف عليهم مباشرة.
الإدارة:	الإدارة العامة للمراجعة الداخلية في شركة وطني للحديد والصلب
مراجع الحسابات:	مراجع الحسابات الخارجي الذي تُعينه الجمعية العامة.
العضو المستقل:	هو العضو الذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته ولا ينطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المذكورة في هذه اللائحة.
عضو غير تنفيذي:	عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.
أمين السر:	أمين سر لجنة المراجعة.
سياسة السلوك المهني وأخلاقيات العمل:	سياسة السلوك المهني وأخلاقيات العمل المعتمدة والتي تنطبق على أعضاء مجلس إدارة شركة وطني للحديد والصلب ولجانته التابعة.

٢. المادة الثانية : تكوين اللجنة وحوكمتها

١. تكوّن اللجنة من (٣) أعضاء ويصدر قرار تعيينهم من مجلس الإدارة، على أن تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - ألا يكون من بينهم أيّاً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو أي من كبار التنفيذيين في الشركة.
 - أن يكون من بينهم عضواً مستقلاً على الأقل.
 - أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً
 - أن يكون لأحدهم على الأقل خبرة بالشؤون المالية والمحاسبية.
 - لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في اللجنة.
 - يشترط ان لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
٢. تكون مدة عضوية اللجنة ماثلة لدورة المجلس.

٣. تقوم لجنة المراجعة بتعيين رئيس لجنة المراجعة من بين أعضائها، كما تقوم بتعيين أمين سر لجنة المراجعة من بين أعضائها أو من موظفي الشركة وذلك في أول اجتماع لها.
٤. لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة .
٥. يُشترط في عضو اللجنة المستقل الآتي:
- أ. ألا يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المئة أو أكثر من أسهم الشركة أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
- ب. ألا يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المئة أو أكثر من أسهم الشركة.
- ج. ألا تكون له صلة قرابة بأيٍّ من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو كبار تنفيذيها.
- د. ألا يكون عضو مجلس إدارة تنفيذي أو من كبار التنفيذيين في الشركة خلال العامين الماضيين.
- هـ. ألا يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة تابعة لها، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
- و. ألا تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- ز. ألا يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (٢٠٠,٠٠٠) ريال أو عن ٥٠% من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل.
- ح. ألا يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
- ط. أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.

٣. المادة الثالثة : الارتباط والصلاحيات

١. للجنة حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها وطلب أيّ إيضاح أو بيان من المجلس أو الإدارة التنفيذية أو موظفي الشركة.
٢. للجنة أن تطلب من المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا أعاق المجلس عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
٣. للجنة الاستعانة بمن تراه من المستشارين لأداء مهام استشارية مؤقتة تساعد على أداء مسؤولياتها، ولها تحديد أتعابهم.
٤. للجنة الدعوة إلى عقد اجتماعات مع كلٍّ من الإدارة التنفيذية في الشركة، أو الإدارة، أو مراجع الحسابات، أو أيّ مستشار خارجي بحسب ما تستدعيه الحاجة.
٥. للجنة معالجة الاختلافات في وجهات النظر بين الإدارة والمراجع الخارجي فيما يخص التقارير المالية بالإضافة إلى تقديم التوصيات بالحلول المقترحة إلى مجلس الإدارة.

٤. المادة الرابعة: المهام والمسؤوليات

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، بما في ذلك المهام والمسؤوليات الآتية:

أ- مهام ومسؤوليات إدارة المراجعة الداخلية:

١. الإشراف على عمل الإدارة وإقرار خطة المراجعة الداخلية السنوية، واتخاذ ما تراه اللجنة مناسباً لتمكين الإدارة من تحقيق أهدافها وأداء مهامها وضمان استقلاليتها.
٢. التوصية للمجلس باعتماد السياسات اللازمة للمراجعة الداخلية في الشركة.
٣. مراجعة واعتماد الهيكل التنظيمي للإدارة.
٤. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير عام المراجعة الداخلية، والتوصية للمجلس بإعفائه أو استبداله بشخص آخر، وتحديد أجره.
٥. إقرار مؤشرات أداء مدير عام الإدارة، وتقييمه بناءً عليها.
٦. دراسة نظام الرقابة الداخلية والمالية والإفصاح ونظم تقنية المعلومات لدى الشركة، والتأكد من كفايتها لتسيير أعمال الشركة، ورفع التوصية للمجلس بشأنها.
٧. يرجع مدير عام إدارة المراجعة الداخلية وظيفياً للجنة المراجعة، وإدارياً للرئيس التنفيذي، على النحو التالي:
 - أ- يرجع مدير عام المراجعة الداخلية وظيفياً بشكل مباشر إلى لجنة المراجعة وذلك فيما يخص المسائل المتعلقة بإنجاز مهامه، ويجب ألا يتم تعطيل هذا التواصل المباشر من قبل الإدارة التنفيذية.
 - ب- يجب على مدير عام المراجعة الداخلية الرجوع إدارياً إلى الرئيس التنفيذي بشأن المسائل المتعلقة بتسيير المهام اليومية للشركة.

ب- المهام والمسؤوليات المتعلقة بمراجع الحسابات الخارجي:

١. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التأكد من استقلاليتهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم، تمهيداً للعرض على الجمعية العامة.
٢. التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فاعلية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة، ودراسة ومعالجة أي قيود على أعمال مراجع الحسابات من شأنها التأثير في قدرته على أداء أعماله ومهامه.
٣. دراسة خطة مراجع الحسابات وأعماله، وتحديد نطاقها، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة والتأكد من تماثلها مع خطة الإدارة وابداء مرائياتها حيال ذلك.
٤. متابعة أعمال مراجع الحسابات، والتأكد من التزامه بنطاق العمل المحدد له، ومناقشته والإجابة على استفساراته.
٥. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

ج- المهام والمسؤوليات المتعلقة بالقوائم والتقارير المالية:

١. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وابداء رأيها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها ، ورفع التوصية بشأنها إلى المجلس والجمعية العامة.
٢. إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة، وأدائها، ونموذج عملها، واستراتيجيتها.
٣. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية، والبحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مدير الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
٤. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.
٥. رفع تقرير سنوي لمجلس الإدارة يتضمن مرنثيات لجنة المراجعة حول كفاية نظام الضوابط المالية الداخلية ونظام المخاطر في الشركة.
٦. دراسة تقارير إدارة المراجعة الداخلية، ومراجع الحسابات الخارجي، وأي تقارير أخرى صادرة عن الشركة وتندرج تحت مسؤولية لجنة المراجعة ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.

د- المهام والمسؤوليات المتعلقة بإدارة المخاطر وضمان الالتزام:

١. التأكد من التزام الشركة وموظفيها بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة، والتوصية بالإجراءات المناسبة في حال عدم الالتزام.
٢. تحديد مستوى التقبل للمخاطر التي قد تتعرض لها الشركة والتأكد من فعالية الإجراءات المتبعة لدى الشركة للحماية من المطالبات والقضايا القانونية ومن مخاطر عدم الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
٣. يجب على اللجنة دراسة أي حالة تعارض مصالح قد تنشأ لأي من أعضاء مجلس الإدارة واللجان، ويتضمن ذلك مراجعة العقود والتعاملات المقترحة أن تجربها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرنثياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
٤. الاطلاع بشكل دوري على تقرير مدير إدارة المخاطر والالتزام أو من يقوم بمهامه، واتخاذ القرارات بشأنه.
٥. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

٥. المادة الخامسة : اجتماعات اللجنة

١. تُعقد اللجنة وفقاً لجدول سنوي تقره بحيث لا تقل اجتماعاتها عن أربع اجتماعات خلال السنة، ولرئيس اللجنة دعوتها إلى الانعقاد في أي وقت أو عند طلب عضوين أو أكثر من أعضاء اللجنة.
٢. ترسل الدعوة إلى اجتماعات اللجنة قبل سبعة أيام عمل على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع.
٣. يرسل جدول أعمال الاجتماع والوثائق المرافقة له قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من تاريخ انعقاده.

٤. لا تُعدّ اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء على الأقل.
٥. يجوز حضور اجتماعات اللجنة والتصويت على قراراتها وتوجيهها، وفي حال عدم تمكنه من الحضور أو عند وجود تعارض
٦. يتولى رئيس اللجنة رئاسة اجتماعاتها وإدارتها وضبطها وتوجيهها، وفي حال عدم تمكنه من الحضور أو عند وجود تعارض مصلحة له مع أيّ من الموضوعات المعروضة على اللجنة، فعليه تكليف عضو من أعضاء اللجنة برئاسة الاجتماع. وفي حال عدم تمكن الرئيس من تكليف من ينوب عنه في رئاسة الاجتماع، يختار الأعضاء الحاضرون رئيساً من بين الأعضاء الحاضرين.
٧. تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة ولمرة واحد على الأقل في العام.
٨. للجنة دعوة من تراه لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت.
٩. للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٦. المادة السادسة : محاضر اللجنة ومداولاتها

١. يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها- إن وجدت-، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.
٢. يرسل أمين السر - بعد موافقة رئيس اللجنة- مشروع محضر الاجتماع إلى أعضائها خلال خمسة أيام عمل من تاريخ عقده، وتتاح محاضر الاجتماع لكافة أعضاء اللجنة بعد تنقيحها وعكس ملاحظات أعضاء اللجنة وتوجيهات الرئيس. يُعدّ أعضاء اللجنة موافقين على مشروع محضر الاجتماع إذا لم يبد أيّ منهم ملاحظة أو تحفظاً خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إرساله إليهم.
٣. تدوّن محاضر اجتماعات اللجنة وقراراتها باللغة العربية، وللجنة إضافة أي لغة أخرى تراها.
٤. يعرض محضر اللجنة على مجلس الإدارة.

٧. المادة السابعة : قرارات اللجنة

١. تصدر قرارات اللجنة بأغلبية عدد الأصوات، وفي حال تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي يصوت معه الرئيس أو من ينوب عنه.
٢. يجوز للجنة إصدار قرارات في الأمور العاجلة بالتمير من خلال عرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع اللجنة للمداولة فيها، وتصدر هذه القرارات حال إقرارها بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة، ويجوز اعتماد تصويت الأعضاء على تلك القرارات إلكترونياً، وتُعرض هذه القرارات على اللجنة في أول اجتماع تالي لها.
٣. لا يجوز لعضو اللجنة أن يشارك في التصويت على أي من القرارات التي له مصلحة فيها أو تتعلق به.

٨. المادة الثامنة : تقارير اللجنة

١. إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها .
٢. يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
٣. يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخا كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل وأن ينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه. ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.
٤. تقدم لجنة المراجعة تقارير موجزة لمجلس الإدارة عقب كل اجتماع لها.
٥. يقوم مدير إدارة المراجعة الداخلية بإعداد تقرير سنوي يتم رفعه مع مرئيات لجنة المراجعة لمجلس الإدارة.
٦. تتولى لجنة المراجعة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك، ومع ذلك تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن تلك القرارات.
٧. يجوز للجنة المراجعة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية
٨. يجب حضور رئيس لجنة المراجعة أو من ينيبه من أعضائها للجمعيات العامة للشركة للإجابة عن أسئلة المساهمين

٩. المادة التاسعة : انتهاء او انتهاء عضوية اللجنة:

١. تنتهي عضوية عضو اللجنة في أي من الحالات الآتية:
 - انتهاء الفترة المحددة لعضويته في اللجنة وعدم تجديدها.
 - فقدان العضو لأهليته أو وفاته.
 - استقالة أو اعتزال عضو اللجنة وموافقة المجلس عليه.
٢. يجوز لمجلس الإدارة في كل وقت عزل جميع أعضاء لجنة المراجعة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول
٣. يجوز لمجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء لجنة المراجعة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مشروع.

١٠. المادة العاشرة: شغل مركز عضوية عضو للجنة

إذا شغل مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة كان لمجلس إدارة الشركة أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على أول اجتماع لها إذا كان التعيين بالتميرير، ويكمل عضو لجنة المراجعة الجديد مدة سلفه.

١١. المادة الحادية عشر: مكافآت أعضاء اللجنة

١. تكون مكافآت أعضاء لجنة المراجعة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات ويجوز الجمع ما بينهم.
٢. تُحدد المكافآت السنوية لأعضاء لجنة المراجعة وبديل الحضور عن الجلسات بناء على قرار من مجلس الإدارة ووضع سياسة خاصة بذلك.

١٢. المادة الثانية عشر: التواصل مع لجنة المراجعة

١. لضمان استقلالية عمل لجنة المراجعة يكون لكل من مدير المراجعة الداخلية/المراجع الداخلي ومراجع الحسابات التعامل والتواصل المباشر مع لجنة المراجعة دون وسيط.
٢. تنشأ إدارة الشركة آلية للتبليغ لتسهيل التواصل مع لجنة المراجعة في حالات المخاطر الجسيمة والطارئة التي يمكن أن تتعرض لها أعمال الشركة.

١٣. المادة الثالثة عشر: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض مجلس الإدارة الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

١٤. المادة الرابعة عشر: أمانة سر اللجنة

تعيّن اللجنة أميناً للسر من بين أعضائها أو من غيرهم، وتتضمن اختصاصاته ما يلي:

- توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداومات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات اللجنة وتوصياتها ونتائج التصويت، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت -، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.
- التنسيق بين اللجنة والمجلس.
- تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال اللجنة وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به- بعد موافقة رئيس اللجنة- وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء اللجنة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع.
- يتولى أمين السر مهام حفظ محاضر اللجنة وقراراتها.

المادة الخامسة عشر : النفاذ والمراجعة

١. يعمل بما جاء في هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، كما يجب نشرها على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.
٢. يتم مراجعة محتوى هذه اللائحة حسب الحاجة بناء على توصية مجلس الإدارة، على أن يتم تقديم هذه التعديلات للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها في أقرب اجتماع له.

المادة السادسة عشر : الاعتماد

تمت اعتماد لائحة لجنة المراجعة من قبل الجمعية العامة للشركة بتاريخ



حديد وطني
WATANI STEEL

شركة وطني للحديد والصلب
تقرير لجنة المراجعة عن العام المالي
المنتهي في 2022/12/31 م

السادة مساهمين شركة وطني للحديد والصلب

المحترمين

تحية طيبة،،،

تلعب الرقابة دورا رئيسيا في عملية التقييم والمتابعة وتصحيح الاداء والكشف عن الانحرافات وتحديد الفرص وأدارة العوائق من اجل تحقيق اهداف الشركة والحفاظ على مصالح المساهمين والاطراف ذات العلاقة حيث ان الشركة تتمتع بإدارة جيدة، وهي التي تمتلك انظمة رقابية فعالة تساعد في تعزيز قدرتها على تنفيذ استراتيجيتها.

وبناءً على ذلك، قامت اللجنة بإعداد تقرير سنوي يهدف الى اطلاع المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين على ابرز الأعمال التي قامت بها اللجنة من ضمن اختصاصها ودورها في تقييم انظمة الرقابة الداخلية ونتائجها، حيث عقدت لجنة المراجعة خلال عام 2022م عدد (4) اجتماعات تم من خلالها مناقشة القوائم المالية الاولية والسنوية وأعمال المراجعة الداخلية/الخارجية، واستنادا على المعلومات الواردة من الإدارة التنفيذية، وبرزت تلك الاعمال على النحو التالي:

أولا: التقارير المالية :

بناء على لائحة عمل لجنة المراجعة قامت اللجنة:

1. دراسة القوائم المالية الأولية الموجزة كما في 2022/6/30م قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
2. دراسة القوائم المالية السنوية للشركة للعام المنتهي ب 2022/12/31م قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
3. تم التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
4. تم دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة.

ثانيا: المراجعة الداخلية :

- 1) تم دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- 2) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- 3) تم الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
- 4) تم مراجعة واعتماد السياسات والإجراءات وميثاق إدارة المراجعة الداخلية.



ثالثاً : مراجع الحسابات:

- 1) تم التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- 2) تم مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مريئتها حيال ذلك.
- 3) تم الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
- 4) دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما تم اتخاذه بشأنها.

رابعاً: ضمان الالتزام:

- 1) تم التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- 2) تم مراجعة العقود والتعاملات الممكن أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة.


خامساً: الكيان القانوني

تم التعديل على الكيان القانوني من شركة مساهمه مقفلة الى شركة مساهمه سعودية مدرجة.

سادساً: رأي لجنة المراجعة

استناداً على التقارير الدورية التي عرضت على اللجنة في عام ٢٠٢٢ م من قبل من إدارة المراجعة الداخلية والمراجع الخارجي ترى لجنة المراجعة سلامة وفعالية كفاءة الضوابط المالية و التشغيلية وانه لا يوجد ثغرات رقابية او ضعف جوهري في أعمال الشركة خلال العام المالي ٢٠٢٢ م بما يؤثر على سلامة وعدالة القوائم المالية للشركة.

رئيس لجنة المراجعة



ياسرزومان الزومان



حديد وطني
WATANI STEEL

التاريخ : 1444/08/08 هـ

الموافق : 2022/02/28 م

سعادة/ رئيس و أعضاء مجلس إدارة شركة وطني للحديد و الصلب حفظهم الله،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

الموضوع: توصية باعتماد القوائم المالية لعام 2022م

إشارة إلى الموضوع أعلاه، وعطفاً على اجتماع لجنة المراجعة المنعقد في 2022/02/26م، لمناقشة القوائم المالية بحضور مراجع الحسابات، وبعد التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، وبعد دراسة القوائم المالية لغرض إبداء الرأي حول نزاهتها وعدالتها وشفافيتها، فإننا بناء على ما اطلعنا عليه نوصي باعتماد القوائم المالية للشركة كما في 2022/12/31م (مرفق) والذي يصاحبها تقرير المراجع غير المعدل.

شاكرين لسعادتكم حسن تعاونكم معنا،،

رئيس لجنة المراجعة

ياسر بن زومان الزومان